



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بمعنوان

دور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المصرفية المتعثرة:
دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني
للتوفير والاحتياط-بنك وكالتي قالمة للفترة 2015-2017

الأستاذة المشرفة:

د. بورديمة سعيدة

من إعداد الطالبتين:

- ماضي سارة
- عوامرية نور الهدى

السنة الجامعية

2017-2018

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.
واعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للإمتنان، نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للدكتورة الفاضلة بورديمة سعيدة وفاء وتبجيلا على إشرافها على هذا العمل وما تقدمت به من نصح وإرشاد طيلة فترة البحث دون كل ومل.

الشكر والعرفان لأساتذتي الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستسير درينا العلمي.
وشكر خاص لأولياتنا على تربيتنا، وتأديبنا، وتعليمنا، راجين من الله عز وجل أن يحفظهم ويجعلهم قرة عين لنا.

كما نشكر كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وكل من كان له الفضل علينا.

هَدَاءٌ

إلى التي أحببتها حد اللانهاية ونسجت لي غلائل لا تخرقها أظافر الزمن

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

إلى التي غمرتني بدعواتها إلى بسمة الوجود " أمي العزيزة "

إلى الذي كلله الله بالهبة والوقار.. إلى الذي علمني العطاء دون انتظار

إلى الذي علمني أبجدية الحروف ورسم لي حدودي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ولا تفيه كلمات الشكر والعرفان بالجميل "أبي العزيز"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البرينة (إخوتي)

إلى من تعلّمت منهم معنى الصداقة

إلى من تذوّقت معهن أجمل اللحظات (صديقاتي)

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملي إلى من وقف على المنابر

وأعطى حصيلة فكره لينير دربي إلى "أساتذتي الكرام"

الطالبة: ماضي سارة

هَدَاءٌ

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من رفعتني بدعواتها ودعمها لي في كل خطوة.....أمي الغالية.

إلى من علمني معنى الكفاح وزرع في نفسي قوة الإرادة.....أبي الغالي.

إلى رفيق الدرب ومؤنسي في الحياة وقرّة عيني.....زوجي الغالي.

إلى رمز البراءة ونبوع السعادة فلذة كبدي.....إبني حفظه الله.

إلى كل إخوتي وأخواتي.....حفظهم الله.

إلى كل من جمعني معهم مشواري الدراسي خاصة طالبة ثانية ماستر إدارة مالية.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الطالبة: عوامرية نور الهدى

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
-	شكر وعرهان
-	الإهداء
IV-I	فهرس المحتويات
VI-V	فهرس الأشكال
VIII-VII	فهرس الجداول
أ-ج	المقدمة العامة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر الائتمانية والقروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها	
03	تمهيد
22-04	المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر الائتمانية
08-04	المطلب الأول: ماهية المخاطر الائتمانية
04	الفرع الأول: تعريف المخاطر الائتمانية
05	الفرع الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية
11-08	المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية
08	الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية
10	الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر الائتمانية
10	الفرع الثالث: أهداف إدارة مخاطر الائتمان ومبادئها
22-12	المطلب الثالث: لجنة بازل قواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية
12	الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة البنكية
20	الفرع الثاني: قواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية

40-22	المبحث الثاني: القروض البنكية المتعثرة
28-23	المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة
23	الفرع الأول: تعريف الديون المتعثرة
23	الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية
33-28	المطلب الثاني: مراحل التعثر وأنواع الديون المتعثرة
28	الفرع الأول: مراحل تعثر القرض
30	الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة
38-34	المطلب الثالث: مؤشرات وآثار القروض المتعثرة
34	الفرع الأول: مؤشرات القروض المتعثرة
37	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن القروض المتعثرة
40-38	المطلب الرابع: استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة
59-40	المبحث الثالث: إدارة القروض المتعثرة
44-41	المطلب الأول: أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية
41	الفرع الأول: أساليب خاصة بالبنك
44	الفرع الثاني: إجراءات أخرى للحد من القروض المتعثرة
51-44	المطلب الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي للقروض المتعثرة في البنوك
45	الفرع الأول: التسيير الوقائي
47	الفرع الثاني: التسيير العلاجي
59-51	المطلب الثالث: أساليب وإجراءات مساعدة في معالجة القروض المتعثرة
51	الفرع الأول: استخدام المشتقات الائتمانية
56	الفرع الثاني: أدوات البنك المركزي في معالجة القروض المتعثرة
60	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة القروض المتعثرة في كل من بنك BADR و CNEP خلال الفترة 2015-2017	
62	تمهيد

75-63	المبحث الأول: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مديرية قالمة
67-63	المطلب الأول: تقديم حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره
63	الفرع الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية
64	الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قالمة"
73-68	المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة
68	الفرع الأول: ماهية القرض البنكي
71	الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجتها
75-73	المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة
73	الفرع الأول: اتفاقية القرض
74	الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته
75	المبحث الثاني: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: مديرية قالمة
81-75	المطلب الأول: تقديم حول الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
75	الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
79	الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "قالمة"
89-82	المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة
82	الفرع الأول: ماهية القرض البنكي
87	الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجته
92-89	المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة
89	الفرع الأول: ماهية القرض البنكي
91	الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته

104-92	المبحث الثالث: دراسة مقارنة لإدارة المخاطر الائتمانية بين بنكي "BADR" و "CNEP"
93-92	المطلب الأول: مقارنة بين القرض الأول "BADR" والقرض الأول "CNEP"
94-93	المطلب الثاني: مقارنة القرض الثاني "BADR" والقرض الثاني "CNEP"
93	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل "BADR"
94	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في "CNEP"
104-94	المطلب الثالث: تقييم تعاملات الإقراض بينك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: قائمة للفترة 2017-2015
95	الفرع الأول: الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قائمة للفترة 2017-2015
96	الفرع الثاني: الإقراض في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك: قائمة للفترة 2017-2015
98	الفرع الثالث: مؤشرات الأداء للبنكين
105	خلاصة الفصل
109-107	الخاتمة العامة
117-111	قائمة المراجع
146-119	الملاحق
	الملخص

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
08	أنواع المخاطر الائتمانية	01
09	خطوات تحليل مخاطر الائتمان	02
16	ركائز بازل الثانية	03
29	مراحل التعثر	04
38	الدائرة الحبيثة للتعثر	05
50	معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية	06
52	مقايضة العجز عن السداد	07
53	مبادلات العوائد الإجمالية	08
54	آلية عمل أدوات الدين المترابطة	09
55	آلية عمل التوريق	10
66	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قلمة	11
80	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لوكالة قلمة	12
96	تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017	13
97	تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2015-2017	14
98	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنكين خلال الفترة 2015-2017	15
99	تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	16
100	تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	17
101	إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	18

102	حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	19
103	صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	20
104	النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	21

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
15-14	أوزان المخاطرة حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية حسب مقررات بازل الأولى	01
71	التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة	02
73	التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة بعد إعادة الجدولة	03
87	التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقالمة	04
89	التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقالمة بعد إعادة الجدولة	05
95	إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2017-2015	06
97	إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2017-2015	07
98	تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2017-2015	08
99	تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2017-2015	09
100	إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2017-2015	10
101	حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2017-2015	11
102	صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2017-2015	12

103	النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	13
------------	---	-----------

المقدمة العامة

1- تمهيد:

يعد النظام البنكي إنعكاسا للنظام المالي والإقتصادي للبلد المتواجد به، حيث يلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال المكانة التي تحتلها البنوك كوسيط مالي، فهي عبارة عن مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، وذلك عن طريق جمع ودائع من أصحاب الفائض وتقديم قروض لأصحاب العجز.

لقد شهد القطاع المصرفي المالي الكثير من التطورات على مستوى العالم في أواخر القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في العديد من الدول بصورة لم يسبق لها مثيل. ورغم أن هذه التطورات كانت إيجابية على القطاع المالي إلا أنها خلقت العديد من الأزمات سواء في الدول النامية أو المتقدمة والتي أدت إلى التأثير السلبي على إقتصادياتها، ومن الملاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا إن لم يكن رئيسيا فيها وذلك بسبب تزايد مخاطر الائتمان.

ويعتبر تحقيق توظيف إئتماني سليم ومعاني إحدى أهم أسس التقدم والتطور في النظام البنكي، حيث يعد الإقراض من أهم الوظائف بالبنك بل مبرر وجودها واستمراريتها. وعلى الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي، والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظه قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة في النشاط البنكي، ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك جزء من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها.

حيث تعتبر القروض المتعثرة مشكلة رئيسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة، وهي محل اهتمام البنوك والتي تعمل بدورها لإيجاد الحلول المناسبة لها نظرا لأنها تتسبب في تجميد جزء مهم من أموالها، بالإضافة إلى أنها قد تؤدي إلى وقوع البنك في حالة من العجز بسبب تفاقم الخسائر.

2- الإشكالية:

لقد تعرضت البنوك الجزائرية كغيرها من الدول إلى ما يسمى بظاهرة القروض المتعثرة والتي ما زالت تعاني منها إلى حد الآن، أمام هذه الاعتبارات لا يمكن للبنوك أن تقدم على منح القروض دون أخذ الاحتياطات اللازمة، وبما أن وظيفة البنك الأساسية هي إدارة المخاطر الائتمانية فإن أكبر ضمان لها لتجنب الوقوع في حالات التعثر هو دراسة القرار الائتماني بدقة. وعلى ضوء ما سبق تتبلور معالم إشكالية الدراسة في التساؤل المحوري التالي:

هل يمكن لإدارة المخاطر الائتمانية أن تحد من القروض المصرفية المتعثرة؟

المقدمة العامة

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما دور إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك؟
2. ما المقصود بالقروض المتعثرة وما هي أهم أسبابها؟
3. هل تولي البنوك الجزائرية اهتماما بإدارة المخاطر الائتمانية؟
4. ما هي الإجراءات المتبعة من طرف كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في حالة عدم تسديد القروض؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والاجابة على التساؤلات الفرعية انطلقنا من الفرضيات التالية:

1. تعمل إدارة المخاطر الائتمانية على الحد من مخاطر عدم السداد في البنوك؛
2. القروض المتعثرة صفة تطلق على القروض التي لا يستطيع أصحابها أو المقترضين الوفاء بها عند آجال استحقاقها نتيجة لتعثر المشاريع الموجهة لتمويلها؛
3. تهتم البنوك الجزائرية بإدارة المخاطر الائتمانية؛
4. تتبع البنوك الجزائرية إجراءات وأساليب حديثة لمعالجة التأخر عن السداد.

3- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال المكانة التي يحظى بها موضوع القروض المتعثرة في الوقت الراهن، وما تشكله إدارة المخاطر الائتمانية كأداة فعالة وهامة للتخفيض من الخسائر التي تواجه البنك بسبب هذه المشكلة، فلا بد من فتح المجال لفهم ظاهرة تفاقم القروض المتعثرة في الجزائر وطرق العلاج والوقاية للحد منها.

4- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في:

- إبراز دور إدارة المخاطر الائتمانية في التخفيف من حدة القروض المتعثرة في البنوك وتحصيلها؛
- التأكيد على لجنة بازل في وضع مناهج تعمل على ضبط العمل المصرفي في معالجة المخاطر الائتمانية؛
- معرفة أسباب تعثر القروض وتصنيفاتها وكذا الآثار المترتبة عنها؛
- التعرف على واقع القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية وكيفية التعامل معها؛
- تقييم فعالية الإجراءات المتبعة من قبل البنوك للحد من تفاقم القروض المتعثرة.

5- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ. الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

- انسجام الموضوع مع التخصص العلمي للباحثين؛
- تجدد الحديث عن موضوع إدارة المخاطر الائتمانية وتزايد أهمية الأبحاث حولها؛
- المساهمة في الإضافة العلمية والامام بكل ما يحيط بالقروض المتعثرة؛
- تفاقم مشكلة القروض المصرفية المتعثرة والتي أصبحت تشكل خطرا على سلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل.

ب. الأسباب الذاتية: المتمثلة في:

- الاهتمام الشخصي بالمجال المصرفي؛
- الرغبة في إيجاد أساليب ووسائل عملية جادة لحماية أموال البنوك في ظل مخاطر عدم السداد.

6- الدراسات السابقة:

هناك مواضيع عديدة إهتمت بمعالجة إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المصرفية المتعثرة ومن بين الدراسات الأقرب للموضوع يمكن يحصرها في:

دراسة: فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009/2008، والتي كانت تهدف إلى مناقشة أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية وإبراز دورها في تفعيل أدوات التحليل المالي والإئتمان للعميل على التخفيض من حدة الديون المتعثرة، إضافة إلى الوقوف على أسباب تعثر القروض في البنوك الجزائرية والسبل الكفيلة لمعالجة المشكلة.

توصلت هذه الدراسة إلى أن البنوك الجزائرية تولي أهمية كبيرة للعوامل الخاصة بالعميل، وأن القرارات السياسية في الجزائر لها تأثير على إتخاذ قرار الإقراض في البنوك، وأن أسباب التعثر تنشأ إما عن العميل أو البنك أو ظروف بيئية.

دراسة: عادل هبال، الموسومة بـ إشكالية القروض المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011 وهدفت

هذه الدراسة إلى تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الجزائرية، مع إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب، كما هدفت أيضا إلى تحديد أهم الإجراءات الرقابية الإحترازية المطبقة على المصارف الجزائرية.

توصلت هذه الدراسة إلى أن القروض المتعثرة لا يمكن تفاديها ولكن يمكن تقليلها، وأن أسباب هذه الظاهرة ترجع إلى التوسع في منح القروض مع عدم الإلتزام بالضوابط المصرفية، ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن سبب زيادة حجم القروض المتعثرة في الجزائر نتيجة للتحويل الإقتصادي والإفتتاح على إقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسسات.

7- منهج الدراسة:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المتبناة، اتبعنا عدة مناهج:

المنهج الوصفي من خلال دراسة الجانب النظري، والمنهج التحليلي من خلال الدراسة الميدانية في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك -CNEP- بوكالتي قالمة والتي من خلالها نقوم بإسقاط جانب من المعلومات النظرية على واقع البنوك محل الدراسة، والمنهج التاريخي في دراسة نشأة وتطور مقررات لجنة بازل من جهة ونشأة وتطور البنكين من جهة أخرى فضلا عن تطور مؤشرات البنكين.

8- حدود الدراسة:

ارتبطت دراستنا بحدود مكانية وأخرى زمنية :

- الحدود المكانية: تمت الدراسة في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك وكالتي قالمة.
- الحدود الزمنية: تم إجراء الدراسة على مدى ثلاث سنوات، امتدت من سنة 2015 إلى سنة 2017.

9- صعوبات البحث:

تكمن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا فيما يلي:

- قلة المراجع التي تتحدث عن المخاطر الائتمانية بشكل خاص فمعظم المراجع بها المخاطر البنكية عامة؛
- عدم التمكن من الحصول على جميع المعلومات من البنوك تحججا بالسر المهني، إذ تم رفضنا رفضا تاما من طرف عدة بنوك أخرى.

10- هيكل البحث:

من أجل دراسة الموضوع والوصول إلى الأهداف المرجوة قمنا بتقسيم بحثنا إلى: مقدمة، فصلين أحدهما نظري والثاني تطبيقي وخاتمة.

حيث تناولت المقدمة الطرح العام للموضوع، في حين خصص الفصل الأول لدراسة إدارة المخاطر الائتمانية ووظائفها وأهدافها وكذا دور لجنة بازل في تسيير المخاطر الائتمانية، كما تناول الفصل أيضا ماهية القروض المتعثرة أسبابها وأساليب إدارتها والحد منها.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة تطبيقية بينكي الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك بقالة، لمعرفة واقع القروض المتعثرة وكيفية معالجتها والحد منها في البنكين.

وأخيرا خاتمة عامة جاءت بمثابة محصلة لمجموعة من الاقتراحات والتوصيات لما تم دراسته خلال البحث.

الفصل الأول: الإطار
المفاهيمي لإدارة المخاطر
الائتمانية والقروض المصرفية
المتعثرة ومعالجتها

تمهيد:

إن المخاطرة توأم العمل المصرفي خصوصا عند إرتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة المعاملات المصرفية، ومن أهم المخاطر التي تؤثر على أداء البنك ونشاطه هي المخاطر الائتمانية الناتجة من المعاملات البنكية والعملاء المستدينين، وتتعدد عوامل نشأتها إما لعوامل خاصة بالبنك أو عوامل خاصة بالمقترض أو عوامل خارجية وتعد عمليات التوسع في القروض المصرفية سببا في خلق أزمات عديدة منها أزمة الديون المتعثرة. لذا كان لزاما على المصارف والمؤسسات المالية إدراج إدارة للمخاطر الائتمانية في هيكلها التنظيمية تعمل على التعرف، تحديد، تحليل، قياس وضبط المخاطر وكذا تعمل على البحث عن السبل والوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل من مخاطر القروض المتعثرة، مع مراعاة والإستفادة من التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تهدف إلى خلق الإستقرار المالي والمصرفي وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على البنوك خلال الإلتزام بالمعايير والتعليمات التي وضعتها حول إدارة المخاطر.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر الائتمانية.
- المبحث الثاني: القروض البنكية المتعثرة.
- المبحث الثالث: إدارة القروض المتعثرة.

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر الائتمانية

تعتبر عملية التوسع في منح القروض من النشاطات الرئيسية لأغلب البنوك، ونتيجة لذلك فإن الخطر الرئيسي الذي تواجهه البنوك هو مخاطر الائتمان، هذا يستدعي وجود إدارة متخصصة وذات خبرة تتولى الإشراف على المخاطر والعمل على ضمان الأداء البنكي. وضمن هذا المبحث نتناول مفهوم المخاطر الائتمانية وأنواعها، وكذلك نتطرق إلى مفهوم إدارتها حسب لجنة بازل للرقابة البنكية.

المطلب الأول: ماهية المخاطر الائتمانية

إن طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك وزبائنه ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمخاطر تنجم عن عملية منح الائتمان، فتعدد وتنوع احتياطات الزبائن التمويلية من جهة ونشاط البنك الذي يبحث عن أرباح مقابل تقديم القروض من جهة أخرى يجعل من هذه العملية تخضع إلى مخاطر عديدة منها المخاطر الائتمانية.

الفرع الأول: تعريف المخاطر الائتمانية

تم وضع العديد من تعاريف للمخاطر الائتمانية ومن أبرزها نذكر:

❖ **التعريف الأول:** تعرف المخاطر الائتمانية على أنها: "المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية".¹

❖ **التعريف الثاني:** كما يمكن القول " أنها خسارة محتملة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الإستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني".²

❖ **التعريف الثالث:** "المخاطر الائتمانية هي درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض المتمثلة بالديون المعدومة أو احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض على الوفاء بالتسديد في الأوقات المحددة".³ على ضوء هذه التعاريف يمكن بلورة عدة احتمالات لمفهوم المخاطر الائتمانية:

- إن المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل؛
- لا تقتصر المخاطرة الائتمانية على نوع معين من أنواع الائتمان أي أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة؛
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني أو في وقت السداد؛

¹ حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 174.

² صالح مفتاح، فريدة معارفي، المخاطر الائتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها، الحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، يومي 16-18 أفريل، الأردن، 2007، ص 3.

³ الشريف بقة، فضيلة أبو طورة، دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، العراق، 2015، ص 251.

- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتحملها كل شخص بمنح قرضا؛
- إن السبب وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه برد أصل الدين وفوائده.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية

تواجه البنوك مخاطر إئتمانية مختلفة فهناك مخاطر عامة ومخاطر خاصة ومخاطر أخرى خاصة بالظروف وتمثل فيما يلي:

1- المخاطر العامة:

تمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الإئتمان نتيجة لأسباب لا ترجع إلى المقترض بصورة مباشرة كتلك التي تتعلق بالنشاط الإقتصادي.

ومن أمثلة هذا النوع من المخاطر ما يلي:⁴

أ- **مخاطر السيولة:** ترتبط سياسة منح الإئتمان بالأداء الكلي للبنك وتسهم مجموعة الإجراءات والقواعد المطبقة في التأثير في المؤشرات الأساسية للأداء المالي للبنك، وتعتبر السيولة في مقدمتها، حيث يعتبر التوسع في القروض الأكثر من سنة وقبول آجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو تسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك عوامل طاغطة على السيولة.

ب- **مخاطر أسعار الفائدة:** يقصد بها تقلب أسعار الفائدة في المستقبل، فإذا إرتفعت أسعار الفائدة مثلا عن المعدلات التي تم الإتفاق عليها في عقد القرض، أصبح البنك يحصل على عائد أقل من عائد السوق على استثماراته، وبعبارة أخرى يمثل هذا الخطر في عدم تقارب نسبة قاعدة البنك ونسبة السوق المالية، بالتالي قاعدة البنك تتبع نسبة السوق المالية لكن ببطء مما ينجم عنه خسارة على بعض القروض.⁵

ت- **مخاطر أسعار الصرف:** هي ذلك الخطر المرتبط بتقليد أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقييم القروض الحقيقية، كما يمكن أن ينتج عن هذا الخطر بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها أن تؤثر على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض في العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك على إعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب إنحيار وإنخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القروض.⁶

⁴ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005، ص 152.

⁵ عزيزة بن سمينة، الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، المخاطر وأساليب تسييرها، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 105، 106.

⁶ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 53.

ث- **المخاطر القانونية:** تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لعدم تقييد البنك بالإلتزام بالحدود القانونية مثل عدم التزم البنك بالحدود الموصوفة لمنح القروض الفردية أو تلك الممنوحة لأشخاص من داخل البنك أو لمؤسسات حليفة.⁷

2- **المخاطر الخاصة:**

ترتبط هذه المخاطر بالعميل والبنك وتمثل في:

أ- **مخاطر عدم السداد:** في هذه الحالة البنك عرضة لمخاطر عدم التسديد، وهذا راجع لتدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه، وهذا يؤدي إلى عدم الإستغلال الكفئ للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها نتيجة خلل في أساسيات و أساليب الإنتاج المتبعة.⁸

ب- **مخاطر خاصة بالبنك:** كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة أحد جوانبها الأساسية على سبيل المثال عدم أخذ ضمانات كافية لتسييلها عند الضرورة، أو السماح للعميل بإستخدام التسهيلات الممنوحة إليه قبل تكملة المستندات والوثائق، هذا النوع من المخاطر مرتبط بمدى كفاءة إدارة الإئتمان البنكي.⁹

ت- **مخاطر السوق:** ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل ويتركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أدائه على تجنب المنتجات الجديدة أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق.¹⁰

ث- **مخاطر الإدارة:** تتمثل في المخاطر التي تخص بنوعية الإدارة بأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك الأنظمة المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والسياسات المحاسبية والرقابية الداخلية التي تطبقها، وطبيعة هذه السياسات من حيث كونها ليبرالية أم متحفظة.¹¹

ج- **المخاطر المالية:** تتعلق أساسا بمدى قدرة العميل على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات وجدول التمويل وجدول حسابات النتائج، بالإعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.¹²

⁷ إبراهيم الكراسنة، الإطار المفاهيمي لإدارة الإئتمان لدى البنوك، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 7.

⁸ فريد راغب النجار، إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 27.

⁹ نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 5، 6.

¹⁰ صالح مفتاح، فريدة معارني، مرجع سبق ذكره، ص 6.

¹¹ سارة بركات، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 58.

¹² محمد مطر، التحليل المالي والإئتماني: الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 360.

ح- مخاطر السياسة الائتمانية: تتمثل في المخاطر التي تلحق بالحالة الاقتصادية بصفة عامة وتنقسم إلى:

✓ سياسة إئتمانية خاصة مرتبطة بالبنك؛

✓ سياسة إئتمانية عامة، تنتهجها الدولة نحو الإئتمان؛

تنتج مخاطر السياسة الائتمانية إما عن طريق خطأ جزئي كال توسع في الإئتمان لأحد أوجه النشاط الاقتصادي أو التضييق في منح الإئتمان في مجالات تقتضي فيها التوسع، أو تنتج عن طريق خطأ كلي كال توسع في منح الإئتمان أو التضييق فيه على عكس مقتضيات الظروف الاقتصادية.¹³

3- مخاطر الظروف الطارئة:

تتمثل في:

أ- مخاطر سياسية: يتمثل هذا النوع من المخاطر بوجود عندما تكون حكومة البلد في ظل تهديد سياسي من داخل البلد أو من خارجه، إن حالات العصيان أو الحروب يمكن أن تهدد بقاء واستمرار الأعمال في مناطق محددة من البلد أو في عموم البلد، وتظهر المخاطر الائتمانية عندما تحول الأسباب المذكورة من الدفع.

ب- مخاطر اقتصادية: تتمثل في المخاطر التي ترتبط بعدم الإستقرار الاقتصادي والكساد أو فساد الظروف الاقتصادية ضمن البلد، وأي إنحدار وتدهور في إقتصاد البلد أو في أحد قطاعاته سوف يثير مجموعة من التساؤلات حول فيما إذا يتم منح الإئتمان للزبائن في ذلك البلد، وإذا تم ذلك فإنه يؤدي إلى خلق أزمات.¹⁴


ت- مخاطر الظروف الطبيعية: هذا النوع من المخاطر يحدث نتيجة ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكن تجنبها، أي ليس له قدرة أن يمنع تحققها، وبالتالي فهي تؤثر على قدرة العميل على الإستمرار مثل: الفيضانات والزلازل....¹⁵

¹³ محمد محمود عبد ربه محمد، قياس تكلفة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 53، 54.

¹⁴ عدنان تايه النعيمي، إدارة الإئتمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 249.

¹⁵ عاطف عبد المنعم، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر، 2008، ص 34.

شكل رقم 01: أنواع المخاطر الائتمانية.



المصدر: من إعداد الطالبتان.

على الرغم من إختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وكذا إختلاف وتنوع مخاطره تبقى المخاطرة الائتمانية دائما جزء لا يتجزأ من العمل البنكي لذا وجب على البنوك إدارتها.

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية


إن خوف البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية تجبره على مواجهة الأخطار التي من الممكن أن تقع له وذلك بمجموعة من الوسائل و الإجراءات المندرجة ضمن ما يسمى بإدارة المخاطر الائتمانية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية

من متطلبات نجاح وفعالية السياسة الإقراضية في البنك هو وجود إدارة الائتمان ذات كفاءة تنعكس من دراسة وتحليل مشاكل قرارات الائتمان في هذه البنوك وتجنب المخاطر. وعليه تعرف إدارة المخاطر الائتمانية كما يلي:

- ❖ **التعريف الأول:** " هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنوك".¹⁶
- ❖ **التعريف الثاني:** " هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مجابهته مع إختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب".¹⁷
- ❖ **التعريف الثالث:** "هي تلك العمليات التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديددها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والإطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة".¹⁸
- نستنتج من التعاريف السابقة أن إدارة المخاطر الائتمانية هي عبارة عن إستراتيجيات ومعايير وتدابير يجب الإلتزام بها لتجنب وتقليل الخطر، وهذا يتطلب وجود أشخاص أو فريق مختص لإدارتها.
- كما تعد النواة الأساسية لإدارة المخاطر المالية بالبنوك، وذلك على إعتبار أن نشاط الإقراض هو النشاط الرئيسي وأن أغلبية المخاطر المالية تتوقف عليه.¹⁹
- وبشكل عام تعمل إدارة الإئتمان على تحليل الإئتمان لتحديد درجة مخاطرته كما يلي:

شكل رقم 02: خطوات تحليل مخاطر الإئتمان



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على نموذج SWot

¹⁶ سهام حرفوش، إيمان صحراوي، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر، الجزائر، 2009، ص 6.

¹⁷ فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، 2007، ص 10.

¹⁸ The financial services roundtable, Guiding principles in risk management for u.s commercial banks, The financial services roundtable, Washington DC, USA, 1999, p5.

¹⁹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص 128.

الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر الائتمانية

تتلخص المسؤوليات والوظائف الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان فيما يلي:

- 1- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- 2- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛
- 3- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الإختصاص؛
- 4- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الإعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، ومخاطر الطرف الآخر؛
- 5- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم من خلالها بناء وتحديد خطة وسياسة العمل البنكي؛
- 6- تطوير إدارة المحافظ المالية والعمل على تنويعها من خلال التحسين بين المخاطر والعائد؛
- 7- المساهمة في إتخاذ قرارات التسعير؛
- 8- تقدير المخاطر ووضع الإحتياطات اللازمة لمواجهتها مما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- 9- مراقبة استخدام الحدود والإتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والإستثمار؛²⁰
- 10- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة؛
- 11- تطبيق النماذج تعتمد عليها المؤسسة في تحديد المخاطر كميًا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة؛
- 12- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة وإقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛
- 13- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.²¹

الفرع الثالث: أهداف إدارة مخاطر الائتمان ومبادئها

تتمحور أهداف إدارة الائتمان في النقاط التالية:

- إن الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الائتمان هو تقليل المخاطر الائتمانية ويجب أن تتناسب المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح؛
- يتعين أن يهدف البنك إلى إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها؛
- يجب التقيد بكافة القوانين والتعليمات في كل الأحوال؛

²⁰ سميرة محمد صندوقة، تقنيات وأدوات واستراتيجيات إدارة الخطر، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول، التحوط وإدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 314.

²¹ منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص 322.

- يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد؛
 - يجب أن تتناسب عوائد الائتمان والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل.²²
- إن حسن إدارة مخاطر الائتمان بالبنوك تستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية الآتية:
- 1- اعتماد البنك استراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الائتمان مع الحرص على العمل على تنفيذها وتقييمها بشكل دوري؛
 - 2- ينبغي على البنك التعرف على طبيعة مخاطر الائتمان وكيفية إدارتها؛
 - 3- على البنك الالتزام بالتدابير والضوابط والقواعد عند منح الائتمان لتجنب الوقوع في مخاطر السداد؛
 - 4- ينبغي تحديد الأسقف الائتمانية على مستوى العملاء؛
 - 5- ضرورة تأسيس نظام إداري جيد لإدارة ومتابعة الحسابات والقرارات الائتمانية وتنفيذها وفقا للشروط والقواعد المعتمدة، ويشترط أن يكون هذا النظام قادرا على إكتشاف المشاكل وحالات التعثر؛
 - 6- ضرورة وجود تدقيق داخلي لتقييم مخاطر الائتمان، وكذلك تدقيق جميع أعمال البنك؛
 - 7- الأخذ بعين الاعتبار كل التغيرات المستقبلية سواء على مستوى العميل أو القطاع أو النشاط الإقتصادي أو البلد عند تقييم مخاطر الائتمان؛²³
 - 8- على البنك وضع نظم معلوماتية حديثة ومستقلة ومستمرة لعمليات إدارة مخاطر الائتمان، مع وضع ضوابط أمان لها؛
 - 9- التأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم، وأن المخاطر التي يمكن التعرض لها هي ضمن الحدود المقبولة للبنك؛
 - 10- ضرورة وجود خطط للطوارئ مدعمة بإجراءات وقائية فيما يتعلق بالائتمانات المتدهورة أو ضد الأزمات؛
 - 11- يتوجب على السلطة الإشرافية التحقق من مدى فعالية أنظمة البنوك في تحديد وقياس وضبط المخاطر، بالإضافة إلى تقييم استراتيجيات وسياسات البنك المتبعة المتعلقة بمنح الائتمان.²⁴
- إن نجاح إدارة المخاطر الائتمانية لدى أي بنك تعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والقواعد والتشريعات، كما تعتمد على كفاءة ونجاعة البنك في تقييم المخاطر والتحكم فيها.

²² سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 129.

²³ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، ورقة عمل مقدمة من طرف أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012، ص 4-8. نقلا عن الموقع: <http://www.amf.org.ae/ar>

²⁴ ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 92، 93.

المطلب الثالث: لجنة بازل وقواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية

تعد لجنة بازل للرقابة البنكية نظاما رقابيا وتقديريا للمخاطر البنكية وبالخصوص المخاطر الائتمانية، والتي منها إنبثقت القواعد الاحترازية أو ما يسمى بقواعد الحذر التي تهدف إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي في البنوك التجارية.

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة البنكية

تعرف لجنة بازل على أنها: " لجنة استشارية أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع أربع مرات سنويا، وتساعد فرق العمل الفنية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. ولا تتمتع قرارات أو توصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية، حيث تتضمن وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة البنكية على البنوك مع تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها".²⁵

عملت لجنة بازل لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988 وقد عقد محافظوا البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها للتعرف على آرائها. بعدها أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ماوردها من آراء وتوصيات وقدمته في جويلية 1988 بإسم اتفاقية بازل الأولى.²⁶

1- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

لقد إنطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب أهمها:

1-1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا.²⁷

1-2- كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل الأولى:

يعتبر رأس المال البنكي أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة، لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات لأن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة وخاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية.²⁸

²⁵ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 246.

²⁶ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 124.

²⁷ منال منصور، مرجع سبق ذكره، ص 63.

²⁸ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 102.

ويشير مصطلح كفاية رأس المال إلى حاجة البنك لإمتلاك قاعدة رأسمالية (أصول) كبيرة للحماية من مخاطرة التعسر المالي.²⁹

وفيما يلي سوف نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الأولى:³⁰

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} < 8\%$$

1-3- معيار كوك:

وهي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، وتمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال.

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} < 8\%$$

وتعني هذه المعادلة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كإحتياط مقابل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.³¹

1-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، ويهدف التبسيط وضعت اللجنة خمسة أوزان للمخاطر حسب أنواع الموجودات وهي مفصلة في الجدول التالي:³²

²⁹ برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 79.

³⁰ خديجة سعيدي، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 38.

³¹ عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص 52.

³² بركات سارة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

جدول رقم 01: أوزان المخاطرة حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية حسب مقرارات بازل الأولى.

الموجودات	الترتيب	درجة المخاطرة
النقدية.	أ-	0%
المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.	ب-	
المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول ال OECD ومصرفها المركزية.	ج-	
المطلوبات المعززة بضمانات أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECD أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول OECD	د-	
المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، بإستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.	أ-	0، 10%، 20%، أو
من قبل تلك المؤسسات.	ب-	50% حسبما يتقرر وطنيا
-المطلوبات من مصارف التنمية عبر الأمم(مثل البنك الدولي، ومصرف التنمية الإفريقي ومصرف التنمية الآسيوي)ومصرف الإستثمار الأوروبي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية.	أ-	20
والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الاوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك.	ب-	
المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD، والقروض الممنوحة من قبل البنوك المسجلة فيها.	ج-	
-المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج OECD، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OECD والتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة.	د-	
-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OECD، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	هـ-	
-الفقرات النقدية برسم التحصيل.		

50%	أ-	-القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
100%	أ-	-المطلوبات من القطاع الخاص.
	ب-	-المطلوبات من البنوك خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة.
	ج-	-المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.
	د-	-المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة.
	هـ-	-العقارات والاستثمارات الأخرى.
	و-	-أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.
	ي-	-جميع الموجودات الأخرى.

OECD: هي الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 138، 139.

أ- تقسيم دول العالم من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: رغم تعدد المخاطر التي يتعرض لها البنك إلا أن لجنة بازل ركزت على مخاطر الائتمان ومخاطر التحويل بين الدول وعليه فقد صنف دول العالم إلى مجموعتين وهما:³³

❖ المجموعة الأولى: تضم الدول المتدنية المخاطرة وتنقسم بدورها إلى مجموعتين فرعيتين هما:

✓ الدول الأعضاء في لجنة بازل.

✓ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقراضية، خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي، استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، إيرلندا، فنلندا، أسلندا، الدانمارك، اليونان، السعودية، تركيا.

❖ المجموعة الثانية: هي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل باقي دول العالم ما عدا الدول المذكورة في المجموعة الأولى، نظرا لظروفها الإقتصادية والسياسية.³⁴

³³ صليحة بن طلحة، بوعلام دمعوشي، دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، الجزائر، 2015، ص 144.


³⁴ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 38.

2- مقرارات بازل الثانية:

رغم النجاح الملحوظ الذي حققته اتفاقية بازل 1 في زيادة رأس مال البنوك خلال 10 سنوات التالية، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل الزاماً ومجرد خطوط عريضة يمكن اتباعها.³⁵

ومن هنا جاءت مقرارات بازل الثانية التي تمت اجازتها في جويلية 2004 كمحاولة لمعالجة قصور بازل 1، حيث توصل البنكيين إلى أن معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال في بازل 1 ليس كافياً لتحقيق السلامة البنكية، لذا جاءت بازل 2 لتقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وكذلك أكثر دقة في قياسها وأفضل إدارة وأكثر شمولية. حيث تنص اتفاقية بازل 2 على ثلاث ركائز أو دعائم أساسية لأجل فاعلية الرقابة البنكية وتحقيق الاستقرار البنكي كما يلي:

شكل رقم 03: ركائز بازل الثانية.



المصدر: من إعداد الطلبتان بالإعتماد على المراجع.

أ- الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال: تقوم هذه الدعامة على ثلاثة عناصر أساسية هي إدخال بعض تعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة باتفاقية بازل 1، واستحداث أسلوب جديد مباشر

³⁵ عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 56.

للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ووفقاً لهذه الإتفاقية تمت المحافظة على المعدل 8% لكفاية رأس المال.³⁶

وقد إقترحت بازل 2 أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال تمثلت في:³⁷

➤ الأسلوب المعياري: يعتمد أساساً على إعطاء أوزان للمخاطر طبقاً لمراكز التعرض المختلفة وهذا على أساس درجة التصنيف التي تعطىها مؤسسات التقييم.

➤ أسلوب التصنيف الداخلي: تقوم فيه البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، تكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

➤ أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.

كما حددت الإتفاقية حوافز للبنوك التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الائتمان، بإعتماد أسلوب التقييم الداخلي بشرط امتلاكها لأنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات، كما أولت الإهتمام بالمجموعة الثالثة من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية على عكس بازل 1، حيث حددت ثلاثة أساليب لإحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:³⁸

1. أسلوب المؤشر الأساسي: وفق هذا الأسلوب يجب تحديد رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، حيث يقوم على أساس الإحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة حددت بـ 15% من متوسط إجمالي الدخل خلال الثلاث السنوات الأخيرة.³⁹

2. الأسلوب المعياري: يقوم هذا الأسلوب على تقسيم أنشطة البنك إلى 8 مجموعات وأعطت اللجنة لكل مجموعة ترجيحاً أو معاملات تمثل تعرضها لمخاطر التشغيل، حيث تم تحديد متطلبات رأس المال عن طريق حساب متوسط الدخل الإجمالي المحصل عن الثلاث السنوات الأخيرة ولكل مجموعة على حدى وضربه في الوزن المحدد.

³⁶ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

³⁷ عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2015، ص 381.

³⁸ حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 104.

³⁹ فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 129، 130.

3. أسلوب القياس المتقدم: بموجب هذا الأسلوب تقوم البنوك باستخدام أمظمة القياس الداخلية الخاصة بها لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها.⁴⁰

ب- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية: تعتبر من الركائز المهمة التي تقوم عليها الإتفاقية الثانية لكفاية رأس المال بالنظر إلى دورها في خلق نوع من التناسق بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها البنك، بالإضافة إلى الإستراتيجية التي يتبعها في التعامل مع هذه المخاطر. وقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الإشرافية كما يلي:

- يجب أن تكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر استراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها؛
- قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال، وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي؛
- توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال؛
- قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة الخسائر، مع اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال.⁴¹

ت- الدعامة الثالثة: انضباطية السوق: تتمحور حول مدخل ضوابط السوق من خلال زيادة الإفصاح من قبل البنوك، حيث أن الإفصاح الفعال ضروري للتأكد من أن المشاركين في السوق يستطيعون فهم وضع مخاطر البنك وكفاية رأس المال. وقد وضعت اللجنة متطلبات الإفصاح وتوصيات في عدة مناحي بما في ذلك كيفية احتساب البنك لرأس المال وأساليب تقييم المخاطر لديه.⁴²

3- مقرارات بازل الثالثة:

كان لإتفاقية بازل 2 دور كبير في إحداث الأزمة المالية العالمية نتيجة جوانب أهملتها أو نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الإتفاقية ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث إصلاحات فيما يخص قواعد ومعايير العمل البنكي التي من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتحمل الصدمات، وهو ما تجسد في إتفاقية بازل 3.⁴³

⁴⁰ فائزة لعرف، مرجع سبق ذكره، ص 132-135.

⁴¹ عمار عريس، مجدوب بوحصي، تعديلات مقرارات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس، الجزائر، 2017، ص ص104، 105.

⁴² إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، مارس، 2010، ص 13.

⁴³ حياة نجار، إتفاقية بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013، ص

وتعد بازل 3 مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية البنكية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على البنوك لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع البنكي، وتهدف هذه التدابير إلى:

- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة البنوك؛
- تحسين قدرة القطاع البنكي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك على مستوى العالم.⁴⁴

حيث قامت لجنة بازل 3 على عدة مرتكزات تتمثل أهمها في:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4,5% وأضيف إليه هامش إحتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات البنكية لإستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7% ؛
- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما جاء في السابق وهو 8% وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى المطلوب مع هذا الإحتياطي هو 10,5% ؛
- تدبير رؤوس أموال إضافية بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية نسبا تقارب 18 و20% أحيانا.

وجاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت خمسة محاور نذكرها كالآتي:⁴⁵

- أ- **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة ورساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك.
- وأسقطت بازل 3 كل ذلك عدا من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالإتفاقيات السابقة.

⁴⁴ عبد المطلب عبد الحميد مرجع سبق ذكره، ص 374.

⁴⁵ إضاءات مالية ومصرفية، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر، 2012، ص 6، ص 7.

ب- المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الربا من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافة للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

ت- المحور الثالث: في هذا المحور تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي، التي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر على رأس المال.

ث- المحور الرابع: يهدف إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات اقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والإزدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الإقتصادي وتطيل مداه الزمني.

ج- المحور الخامس: ينص على معايير جديدة لمراقبة وإدارة مخاطر السيولة في البنوك، نظرا لأهميتها في القطاع البنكي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية الأخيرة، حيث اقترحت بازل اعتماد نسبتين للسيولة: الأولى في الأجل القصير والثانية لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل، والهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.⁴⁶

الفرع الثاني: قواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية

بناء على مقررات بازل الأولى للرقابة المصرفية أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من قواعد الحذر بهدف تنظيم المهنة المصرفية وقد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد والقروض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها أهمها:⁴⁷

1 - رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك على تحرير حد أدنى لرأس المال وهو محدد بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، وقد تم منح مهلة الإلتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان من بداية تاريخ إصدار هذا النظام كم ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 04-01 على البنوك والمؤسسات المالية أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون.

⁴⁶ إضاءات مالية ومصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 6، 7.

⁴⁷ ميمي جديني، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس، 2008، ص 9.

2 - نسبة تغطية المخاطر: بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك فإن الخطر المصرفي يعتبر هاجس كل مصرف لكونه ملازم لوظائفه لا سيما الوظيفة الرئيسية منح القروض، ولإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن النشاط المصرفي تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية فتم إدراج ترجيح معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من 0% إلى 100% تطبق على مختلف الإلتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.⁴⁸

3 - معيار توزيع المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس لذلك أوجبت قواعد الحذر التنوع والنتابعو المستمرة لهم فتركيز المخاطر على عميل محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد وبالتالي فإن تنوع العملاء واقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك.⁴⁹

وعليه فقد نص التشريع الجزائري في هذا الإطار على ضرورة تدخل الدولة والمؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي:

- إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك.

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} > 25\%$$

- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الاموال الخاصة للبنك يجب أن لا تتعدى قيمتها عشر مرات مبلغ الاموال الخاصة.

$$\frac{\text{الأخطار الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} > 10 \text{ مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

4- الملاءة المصرفية: نصت المادة 2 من التنظيم 03/91 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة 3 من التنظيم رقم 74/94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحماية على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة مصرفية تعادل على الأقل 8% وقد جاءت هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق

⁴⁸ نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الهيئة المصرفية بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: مناقشة-مخاطر-تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، أيام 6-7 جوان، 2005، ص 6.

⁴⁹ قبلي زوليخة، المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 127، 128.

والمرحلة الإنتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والإقتصاد الوطني عموما وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي:⁵⁰

- 4% حتى نهاية جوان 1995.
- 5% حتى نهاية ديسمبر 1996.
- 6% حتى نهاية ديسمبر 1997.
- 7% حتى نهاية ديسمبر 1998.
- 8% حتى نهاية ديسمبر 1999.

5- متابعة الإلتزامات: في إطار تسيير مخاطر القرض والتحكم فيها، نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها.⁵¹

6- التأمين على الودائع: لا بد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وذلك بهدف حماية المودعين وأموالهم والحفاظ على مبدأ الامان الذي يعتبر من الميزات الهامة لنشاط البنك.⁵²

تلعب لجنة بازل للرقابة البنكية بمقراراتها الثلاثة وقواعد الحذر دورا مهما من أجل تحقيق الإستقرار المالي على المستوى البنوك الجزائرية وعلى المستوى العالمي، حيث أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بإدارة المخاطر خاصة بما يتعلق بالمخاطر الائتمانية في البنوك.

المبحث الثاني: القروض البنكية المتعثرة

تعد القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك عناية خاصة عند منح القروض باعتبارها النشاط الرئيسي له، ورغم ذلك فلا يوجد ضمان أكيد لتحصيلها فهناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا عن السداد، مما يجعل حالة البنك سيئة، وهذا ما نسميه بمخاطر القروض البنكية.

⁵⁰ ميمي جديني، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁵¹ حياة نجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيلة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁵² فيلي زوليخة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة

تطلق على القروض المتعثرة عدة تسميات منها الديون المشكوك فيها، القروض غير العاملة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة، القروض المجمدة وغيرها. ومن الصعب وضع تعريف محدد لها كون التعثر يرتبط بطبيعة الدين وكذا موقف المقترض والمرحلة التي وصل إليها وما إلى ذلك من ظروف ومتغيرات أخرى.

الفرع الأول: تعريف الديون المتعثرة

عموماً يمكن عرض التعريفات التالية:

❖ **التعريف الأول:** " القرض المتعثر هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديده وفقاً لجدول السداد المتفق عليها، لفترة معينة تتعدى ستة أشهر في أغلب الأحوال، مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مباطلته في تزويد البنك بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه " .⁵³

❖ **التعريف الثاني:** تعرف بأنها " تلك التسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها التي منحها البنك لبعض الزبائن في الماضي، ولم يهتم هؤلاء الزبائن بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للبنوك في آجال استحقاقها، وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راكدة " .⁵⁴

❖ **التعريف الثالث:** هي " تلك القروض البنكية التي يتوقف فيها العملاء أو المدينين عن دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها وذلك لأسباب تكون في الغالب خارجة عن إرادتهم ولا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي، ويقرر البنك بعد دراسته للمركز المالي للعميل و ضمانات الدين أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة " .⁵⁵

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن تعثر القروض يشمل:

- عدم مقدرة العميل على سداد الدين وفوائده؛
- عدم قدرة العميل على الالتزام بالأقساط المتفق على تسديدها؛
- تأخر العميل على تسديد الدين أو فوائده في الوقت المحدد.

الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية

يمكن القول بصفة عامة أن مشكلة القروض المتعثرة لا يمكن إرجاعها إلى سبب واحد، بل هناك أسباب عديدة تساهم في خلق المشكلة، لذا فإن الوقوف على هذه الأسباب يتطلب من البنك إجراء تحليلات لأعمال

⁵³ زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 333.

⁵⁴ دعاء محمد زائدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص 47.

⁵⁵ أحلام بوعبدلي، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 100، 101.

وأنشطة المقترض وعلاقاته مع البنك لتحديد أساس المشكلة، ومهما يكن فإن أهم الأسباب التي تساهم في خلق مشكلة القروض المتعثرة نذكر:

1- أسباب ترجع للعملاء:

من العوامل المهمة التي تؤدي إلى تعثر تسديد القروض في مواعيد استحقاقها، تلك المتعلقة بالعميل. ويمكن الإشارة إلى الأسباب التالية:⁵⁶

- عدم قدرة العملاء على السداد في تواريخ الاستحقاق نظراً للتوسع في التسهيلات الائتمانية بالعملات المختلفة دون ضوابط؛
- بيع الرهونات بالمزاد وفاء للديون البنكية؛
- استيلاء العملاء على أموال البنك بدون سداد؛
- هروب بعض العملاء إلى الخارج بدون سداد القروض البنكية المستحقة؛
- خروج بعض أخصائي الائتمان البنكي عن القواعد البنكية المعروفة في دراسة ومتابعة الائتمان؛
- تمويل البنوك لتجارة العملة في السوق السوداء، وتمويل المضاربة على أسعار العملات وأسعار المعادن؛
- اختفاء البضائع المرهونة لأحد البنوك بعد تبديد العميل لها؛
- دراسات جدوى خاطئة؛
- العميل المغامر والجاهل والمتردد والمنغلق أمثلة للقروض المتوقع تعثرها؛
- عدم توفر مؤشرات اقتصادية لمختلف القطاعات الاقتصادية للاسترشاد بها في تقييم الائتمان؛
- عدم استقرار أسواق العملات.

2- أسباب ترجع للبنوك نفسها:

تكاد تكون هذه العوامل على درجة عالية من الأهمية، كونها تتعلق بالجهة المؤثرة والمتأثرة في نفس الوقت، والذي يتطلب منها درجة عالية من الدقة والدراسة والكفاءة في إدارتها لمحافظة القروض تحديداً، ومن أهم العوامل التي

تؤدي إلى تعثر القروض البنكية والمتعلقة بالبنوك ذاتها هي:⁵⁷

- ضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع البنوك، ومنح القروض على أسس شخصية أو مصالح ضيقة تتعلق بإدارة البنك والعميل، وضعف الضمانات البنكية؛
- عدم الشفافية بين البنك والعملاء فيما يتعلق بطبيعة العمليات الائتمانية والاستثمارية التي يقوم بها البنك، وحقيقة وضعه المالي وإدخال هذه الأمور ضمن بند السرية والخصوصية؛

⁵⁶ فريد راغب محمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 12، 13.

⁵⁷ عبد الجبار هاني عبد الجبار، عفراء هادي سعيد، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في العراق وسبل علاجها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 87، العراق، 2016، ص 375، 376.

- ضعف كفاءة دراسات الجدوى للمشاريع التي يجري تمويلها من البنوك، وانعكاس ذلك لاحقاً عند الشروع في تنفيذ أو عمل هذه المشاريع وصعوبة استرداد القروض منها؛
- عملية تركيز القروض لقطاعات معينة وفق أسس غير موضوعية وأنها تتعلق بالمحاباة والنظرة غير الموضوعية؛
- عدم متابعة الجهات الائتمان بعد الإقراض؛
- قد يكون عدم توفر أو دقة المعلومات الكاملة لدى إدارة البنك من الأسباب الهامة في تعثر القروض بسبب عدم توجيه الائتمان نحو الاتجاهات الأكثر كفاءة وأماناً؛
- منح العميل تسهيلات ائتمانية أقل أو أكثر من طاقته وعدم متابعته أولاً بأول.

3- أسباب ترجع للبيئة البنكية:

من أهم الأسباب البيئية للتعثر البنكي نذكر: 58

- غياب الثقافة البنكية ونقص الوعي البنكي؛
- نقص وغياب التعليم البنكي أي عدم وجود كليات جامعية متخصصة لتدريس العلوم البنكية؛
- انفصال الاتصالات الفعالة بين الأجهزة الرقابية وبقية البنوك؛
- عدم التنسيق بين البنوك (المركز الرئيسي والفروع)، بحيث قد يستطيع العميل الحصول على ائتمان من فرع آخر لذات البنك دون معرفة البنك لذلك، بسبب عدم وجود نظام معلومات للائتمان المتعثر؛
- غياب الإعلام البنكي ونشر حقائق التعثر البنكي لتقديم الحلول الفعالة؛
- غياب دراسات السوق البنكي والمعلومات التسويقية؛
- نقص الإحصاءات والمؤشرات البنكية مما يؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرارات البنكية المثالية؛
- عدم المعرفة البنكية للعديد من العملاء؛
- عدم فعالية التشريعات والقوانين المنظمة لإدارة القروض البنكية المتعثرة؛
- ضعف الأداء التجاري وصغر حجم المشروعات؛
- المخاطر البيئية (المالية والمادية والتجارية والفنية)؛
- الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية العالمية والمحلية.

58 فريد راغب محمد النجار، إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص

4- أسباب ناتجة عن العمد:

تتمثل في الأعمال التي يتقصد بها العميل سلوكا معيناً وبسوء نية أملاً في الحصول على تسهيلات ائتمانية أكبر أو بشروط أقل (أو مخالفة للقواعد الربحية) أو بوقت أسرع، ومن بين هذه الأعمال:⁵⁹

- عدم أمانة العميل أو عدم نزاهته واعتماده على علاقاته مع أصحاب النفوذ واستخدامه للأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على أموال البنك، وقيامه بإعلان إفلاس المنشأة وهروبه إلى الخارج أو الدخول في منازعات قضائية عقيمة وطويلة بهدف حرمان البنك من استرداد حقوقه أو بعض من هذه الحقوق، والمماطلة في السداد طمعا في الإعفاء من الفوائد ومن بعض أقساط القرض الذي حصل عليه؛
- قيام العميل بتقديم بيانات خاطئة عن عمد إلى البنك تظهر المنشأة على غير حقيقتها مما يؤدي بالبنك إلى منح العميل الائتمان المطلوب دون المحاولة لتقصي الحقيقة فيما قدم إليه من بيانات؛
- استهانة العميل بإرشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط والضوابط التي وضعها له البنك لاستخدام التمويل المقدم للمنشأة وعدم التزامه بتقديم بيانات المتابعة أو تقديمها بشكل يتفق مع رغبات البنك ولكن دون أن تكون عاكسة لحقيقة الأوضاع القائمة في المنشأة، ومن ثم يترتب على ذلك اتخاذ قرارات خاطئة لا تتفق ومجريات الأوضاع الجارية في المنشأة؛
- استخدام التسهيل في غير الغرض الممنوح من أجله أو التوسع في المشروع دون ما تقتضي به دراسة الجدوى المقدمة، أو الخلل وعدم الدقة في دراسة الجدوى للمشروع المقدمة للبنك بحيث يكون العائد الفعلي أقل من المتوقع أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض.

كما نجد من أهم أسباب تعثر البنوك هي الدراسات الائتمانية التي على أساسها يمكن اتخاذ القرار الائتماني، ويعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5C'S أبرز منظومة ائتمانية لدى محلي ومناحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقاً لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقرض أو كعميل ائتمان. وفيما يلي استعراض لهذه المعايير:

أ- **الشخصية Character:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في قرار الائتمان وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً

⁵⁹ عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2013، ص 263، 264.

بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم البنك.⁶⁰

ب- القدرة على السداد Capacity: يدور هذا الاعتبار بصفة رئيسية حول قدرة العميل على توظيف واستثمار وإدارة أمواله بطريقة فعالة تؤدي في النهاية إلى تحقيقه لأرباح تمكنه من الاستمرار في نشاطه، ولا بد للبنك أن يقوم بالتعرف على الخبرة التجارية للعميل وتفصيل مركزه المالي وموقف أصوله وخصومه وفق آجال استحقاق مختلفة من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها الحسابات الختامية وقوائم الدخل الخاصة بالعميل، وكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية كلما زاد اطمئنان متخذ القرار الائتماني بقدرة العميل على سداد مستحقته وفق الشروط المقترحة وفي مواعيد الاستحقاق المتفق عليها.⁶¹

ت- رأس المال Capital: يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان كبيرا انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح.⁶²

ث- الضمان Collateral: يتمثل في الأصول التي يقدمها المقترض (العميل) إلى المقرض (البنك) كضمان بغرض الحصول على القرض، وهناك العديد من الرهونات التي يمكن أن يقدمها العميل وتقبلها البنوك كضمان للقرض، بحيث إذا توقف العميل عن السداد، يحق للبنك الرجوع والتصرف في هذا الرهن. ومن أمثلة الرهون المقدمة كضمانات: العقارات المملوكة للعميل، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، الودائع النقدية وغيره. وبالتالي فإن الضمانات تمثل مصدرا لاستيفاء حقوق البنك في حالة عدم قيام العميل أو المنظمة طالبة الائتمان بالسداد، ولا يجوز معها للعميل مقدم الرهن التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف.⁶³

ج- الظروف المحيطة Conditions: قد تؤثر الظروف العامة على نشاط المقترض بصورة سلبية، مما قد يهدد قدرته على الوفاء بالتزامه بسداد البنك. وتتصل هذه الظروف العامة بالمناخ الاقتصادي العام في المجتمع وما يمر به من حالة رواج أو كساد، ونستطيع أن نقرر هنا أن هذه الظروف تقف شاحخة خلف العديد من القروض

⁶⁰ زياد نجم عبد السوداني، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفية: دراسة تحليلية في المصرف الصناعي العقاري، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 29، العراق، 2011، ص 97.

⁶¹ إيتسام قويدر، دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص 39، 40.

⁶² حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 62.

⁶³ طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 474.

والمشروعات المتعثرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أثرت بشكل حاد في إهدار استثمارات مالية ضخمة، ولعله مما يزيد صعوبة هذا الجانب صعوبة التنبؤ به وإلى مدى بعيد عند إعداد الدراسات الائتمانية أو دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية المختلفة. وتؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات ووحدات النشاط الاقتصادي.

أما الظروف الخاصة فترتبط بظروف كل مشروع على حدى، ومن ثم تختلف من مشروع لآخر، وهي تأتي انعكاساً لكفاءة إدارة المشروع والقائمين عليه في اتخاذ كافة القرارات الإنتاجية والتسويقية والفنية والإدارية والحصة التسويقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها ومدى تطور هذه الحصة ونموها ودورة حياة المنشأة أو نشاط المقترض، كذلك دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها المقترض لأن ذلك يرتبط بالقدرة الإجمالية للمقترض على توظيف القرض بشكل سليم وتحقيق عوائد تمكنه من سداد القرض وأعباءه للبنك في ميعاد السداد المتفق عليه.⁶⁴

ومن الجدير بالذكر أن معرفة طبيعة الأسباب المؤدية إلى ظهور القروض المتعثرة ضرورية، حيث أن ذلك يساعد في إيجاد الحلول اللازمة، أو يرشد الإدارة إلى الطريقة التي ينبغي أن تتم من خلالها معالجة القروض المتعثرة.

المطلب الثاني: مراحل التعثر وأنواع الديون المتعثرة


يعتبر التعثر المرحلة النهائية التي يصل فيها العميل إلى حالة التعثر وعدم قدرته على السداد، فهو يمر بعدة مراحل، كما أن لهذه الديون المتعثرة عدة تصنيفات أو أنواع وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مراحل تعثر القرض

لا يتم التعثر المالي دفعة واحدة بل يمر بعدة مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر، وبالتالي يجب معرفة تلك المراحل من أجل متابعة التعثر المالي في مراحله الأولى قبل أن يصبح في مراحله النهائية الحرجة، وتمثل هذه المراحل في:

⁶⁴ أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، مصر، 2001، ص

شكل رقم 04: مراحل التعثر.



المصدر: من إعداد الطلبة.

أ- المرحلة الأولى: تكون المنشأة عاجزة عن مقابلة التزاماتها المستحقة رغم أن موجوداتها المتداولة تفوق التزاماتها المستحقة، حيث يعبر عن هذا المفهوم بأزمة السيولة، أي أن هناك نقصا في السيولة في الأجل القصير.⁶⁵ وترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية أهمها:⁶⁶

- النقص في الطلب على منتجات المشروع؛
- ضعف كفاءة طرق وأساليب الإنتاج؛
- ضعف الموقف التنافسي للمشروع؛
- الزيادة في تكاليف التشغيل؛

⁶⁵ زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص 340.

⁶⁶ عادل هبال، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص 49.

- انخفاض معدل دوران الأصول؛
- انعدام التسهيلات البنكية الكافية.

ب- المرحلة الثانية: يتم تنبيه القائمين على إدارة البنك والمشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر إلا أنهم يتجاهلون ذلك تماوناً وتقليلاً لشأنها، مما يزيد الوضع سوءاً ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، وعدم مبادرتهم لحل المشكلة.⁶⁷

ت- المرحلة الثالثة: هي أخطر المراحل على الإطلاق، بحيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المشروع، ويكون المشروع على وشك الإفلاس، وخلال هذه المرحلة يتم وقف الاستثمارات الجديدة، وتنعدم الزيادة في الطاقة الإنتاجية، وتتحول العملية الإنتاجية إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج وإغلاق الخطوط الأخرى التي لا يستطيع المشروع القيام بأعمال صيانتها، أو إصلاح الأعطال فيها أو تجديدها.⁶⁸

ث- المرحلة الرابعة: تعتبر مرحلة التعثر الكامل أو الفشل المالي، وتكون القيمة السوقية في هذه المرحلة للمشروع أقل من مجموع خصومه، ويصبح غير قادر على سداد الالتزامات المستحقة عليه قبل الغير بكامل قيمتها وهو الأمر الذي يؤدي في غالب الحالات إلى الإفلاس.⁶⁹

ج- المرحلة الخامسة: يتم استدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو إعادة الهيكلة أو إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعية وقدرته على النمو والتوسع وسداد التزاماته المستحقة بعد إعادة جدولتها، وبما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد.⁷⁰ بعد التطرق لمراحل التعثر المالي المختلفة تصبح هذه القروض مصنفة كقروض متعثرة وهو ما سنقوم بالتطرق إليه في الآتي.

الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة

تختلف الأسس والمعايير التي يتم بها تصنيف الديون المتعثرة تبعاً للهدف الذي ترمي إليه عملية التحليل أو التصنيف، ومن أهم هذه التصنيفات نذكر:

1- تصنيف الديون المتعثرة وفق احتمالياتها:

يتم تقسيم الديون وفق هذا الأساس اعتماداً على احتمالية حدوثها فهي تكون عشوائية، وتحدث عن طريق الصدفة فتكون مفاجئة أو قد تكون متنبأ بها وغير عشوائية، وحتى قد تكون مخطط لها فتكون غير مفاجئة،

⁶⁷ مفيد الظاهر وآخرون، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 2، فلسطين، 2007، ص 519.

⁶⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁶⁹ عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 50.

⁷⁰ مفيد الظاهر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 520.

وتتمثل في: 71

أ- **الديون المفاجئة:** هي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض، حيث تفاجئ المنشأة بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها ما تؤدي إلى حدوث خسارة كبيرة وغير محتملة تصيب المنشأة، وتؤدي إلى اختلال مواردها وإلى عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

ب- **الديون غير المفاجئة:** هي الديون التي تنتج عن فشل الإدارة المالية في المنشأة من إدارة التدفقات النقدية لها، ما يؤدي إلى حدوث فجوة ما بين التدفقات النقدية الخارجة من المنشأة والتدفقات النقدية الداخلة لها. وهذا التعثر يكون مؤقتاً ومرحلياً، حيث قد تكون لدى المالكين والمساهمين الرغبة في استمرار المنشأة ولديهم الاستعداد لسد الفجوة سواء في شكل زيادة في الأسهم أو في شكل قروض.

2- تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لمسبباتها:

وفقاً لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين أولهما يشير إلى الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية والآخر يشير إلى الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية على النحو التالي:

أ- **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية:** هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدتها المشروع وكانت سبباً مباشراً فيها وسواء كان ذلك عن معرفة أو عدم معرفة، أو عدم اهتمام والتي من بينها الآتي: 72

- الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛
- عدم الالتزام بالتوقعات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتاً أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى؛
- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض، إخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛
- قروض قصيرة الأجل لتمويل استثمارات طويلة الأجل تدر عائدها بعد فترة طويلة في التوقيت الذي تكون هناك حاجة إلى تسديد القروض وأعبائها قبل انتهاء هذه الفترة؛
- التخلف والفساد الإداري داخل المشروع الذي ينجم عن عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وعدم التقيد بالتوجيهات والمخططات الواردة بدراسة الجدوى وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والرقابة. وكلها تؤثر سلباً على المشروع.

71 عبد السلام لفته سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 255، 256.

72 عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص 70، 71.

ب- **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:** ينصرف هذا النوع إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، ويحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إرادة المشروع ذاته. ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الآتي:⁷³

❖ **ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك مقدم الائتمان:** فكثيرا ما يساهم البنك الممول في إصابة عملاءه

بالتعثر نتيجة لقصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك للمشروع الممول، وكذا سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطرة التي تكتنفها.

❖ **ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجية أخرى مثل الظروف المحيطة:** ترجع هذه الديون في نشأتها أساسا

إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرابات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام، كما ترجع أيضا إلى دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

3- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدتها وتشابكها:

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما:⁷⁴

أ- **ديون بسيطة سهلة التعامل:** هذا النوع من الديون عادة ما يكون قائما على طرفين الأول المقرض والثاني المقترض، وتكون قيمته ومبلغه بسيط ومدته بسيطة، ويستخدم في التمويل متوسط أو قصير الأجل، أي أنه يغلب عليه طابع تمويل رأس المال العامل أو تمويل توسعات بسيطة أو القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد. ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظرا لبساطة أسبابها وآثارها يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنيد المشروع مخاطرها، وبالتالي استعادة نشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

ب- **ديون متعثرة معقدة:** هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آرائه واتجاهاته وما بينهم مصالح متعارضة، ومبلغه ضخيم وتفصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة. ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها ويتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس أيضا صحيح، وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراساتها دراسة علمية مستفيضة واقتراح علاج لها.

⁷³ عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 52، 53.

⁷⁴ عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

4- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:

تنقسم الديون المتعثرة اعتمادا على هذا التصنيف إلى:⁷⁵

أ- التعثر الأولي أو تحت المراقبة: يدخل ضمن هذا الصنف ذو الدرجة (A) الديون التي تدفع في التاريخ المتفق عليه، إلا أن التحليل الدقيق لأوضاع المقرض المالية يشير إلى أن جدول الدفعات أصبح غير واقعي نتيجة وجود ضعف في موقفه المالي أو في الضمانات المقدمة منه أو في المستندات أو المعلومات الخاصة بتلك الضمانات أو في طبيعة ونوع إدارته للأعمال والنشاطات التي يزاولها مما قد يؤثر مستقبلا على قدرته على الدفع في المواعيد المحددة، وينبغي متابعة التدفقات النقدية للمقرض الداخلة والخارجة والمعلومات والمستجدات حول وضعية الضمانات وإعادة تقويمها والتغيرات في إدارته للنشاط ومدى تطورها.

ب- التعثر الثانوي أو العناية الخاصة: يسري هذا التصنيف ذو الدرجة (B) على القروض التي يتأخر (مثلا بين 30 إلى 90 يوما) سداد بعض أقساطها والفوائد المستحقة عليها بسبب الأوضاع المالية والإدارية للمقرض، أو بسبب ضعف شديد أو تدهور في قيمة الضمانات المقدمة أو التغيرات في الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة.

وتعد هذه القروض قابلة للتحويل بالكامل مع الفوائد المستحقة غير أنه يجب مراقبة المقرض ومتابعته للتأكد من أنه يعالج وضعه المالي والإداري بصورة صحيحة وفعالة ستمكنه من الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.

ت- التعثر ذو الخدمة المعلقة: يشمل هذا التصنيف ذو الدرجة (C) القروض التي يتوقف فيها المقرض عن دفع الأقساط والفوائد لمدة طويلة، كما أن هناك انخفاض ملحوظا في قيمة الضمانات غير أنه لم يتم التأكد بعد فيما إذا كانت الأقساط أو الفوائد ستدفع في المستقبل أم لا، أي أن احتمال دفعها كليا مشكوك فيه حسب ما هو متاح من معلومات، أو ما هو واضح من أوضاع المقرض غير أن حجم الخسارة أو وقتها لم يحدد بعد.

ث- التعثر المشكوك فيه: يندرج تحت هذا التصنيف ذو الدرجة (D) القروض التي يتأخر الوفاء بأقساطها أو الفوائد المترتبة عليها لمدة طويلة جدا كما أن تحصيلها مشكوك فيه وحجم الخسائر قد يكون كبيرا جدا، وعلى المسؤولين على إدارة الائتمان أو متابعة القروض أو قسم الديون المشكوك في تحصيلها أن يعملوا بجهد لمعالجة الأمور وتقليل الخسائر ما أمكن. كذلك ينبغي وقف عملية تراكم الفوائد وعمل مخصص مناسب مقابل القرض بحيث يصل إجمالي المخصص مبلغ مساوي لكامل قيم القروض من هذا النوع في الانتظام.

يمكن القول بأنه ليس من الضروري أن تؤدي عملية التعثر المالي وعدم قدرة المنظمة على سداد القروض التي منحت لها إلى إفلاس المنظمة دائما، بل قد يكون أحد أنجح الوسائل في هذا المجال هو إعادة تنظيم المنظمة.

⁷⁵ عبد السلام لفته سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 257-259.

المطلب الثالث: مؤشرات وآثار القروض المتعثرة

في الواقع أن دخول العميل في مرحلة العسر المالي وتصنيف الائتمان المقدم له على أنه قرض متعثر لا يحدث فجأة ومن دون مقدمات، بل هناك مؤشرات ودلائل تدل عنه وبالمقابل هناك آثار لهذا التعثر تلحق الجهات المتعاملة به وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي.

الفرع الأول: مؤشرات القروض المتعثرة

توجد العديد من المظاهر والمؤشرات التي تسبق التعثر والتي يمكن اعتبارها بمثابة إشارات إنذار مبكرة، من أهمها نذكر:

1- مؤشرات يستدل عليها من معاملات العميل مع البنك: 76

- تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل المقترض من طرف البنك وبصفة خاصة في جانب الإيداع، حيث يعد ذلك مؤشرا لوجود صعوبات مالية يواجهها العميل المقترض؛
- كثرة الشيكات والكمبيالات المرتدة والمقدمة من المشروع للحصول بسبب الاتجاه للتوسع في تصريف منتجات المشروع، مما يعبر عن اختلاف في ظروف التشغيل والنشاط الذي يمارسه المشروع؛
- تقديم العميل سندات أو كمبيالات بمبالغ كبيرة للبنك للاقتراض بضمائها أو طلب صرف دفعات على ديون لم تستحق بعد؛
- استخدام العميل السحب على المكشوف واللجوء للرهن العقاري وفق ما يظهره المركز المالي المجموع للعميل خلال فترة زمنية محددة، الأمر الذي يعني تناسق الضمانات ولجوء العميل إلى شروط أكثر صعوبة للاقتراض من البنك؛
- تكرار التجاوزات في الحسابات الجارية المدينة بمبالغ كبيرة يشير إلى عدم قدرة العميل على السيطرة على تدفقاته النقدية لحلول التزامات متعاقبة يتعين عليه الوفاء بها وتراجع المتحصلات النقدية أو هبوطها من فترة لأخرى؛
- تكرار وصول مستندات شحن على قوة اعتمادات مستندية وعدم وفاء العميل بقيمتها أو عدم الوفاء بقيمة تسهيلات الموردين في مواعيد استحقاقها، ومن ثم تتحول هذه الالتزامات إلى مديونية مع تكرار هذه الظاهرة على فترات قصيرة؛
- تسهيل خطابات الضمان الصادرة من البنك كطلب لعميل، مما يعني عدم وفاء العميل بالعمليات التي تغطيها خطابات الضمان أو سحب هذه العمليات منه أو توقف المستخلصات الدورية التي ترد باسم العميل؛
- ثبات المديونية المستحقة على المقترض مع تعليقها بالفوائد دون حركة نسبية تذكر؛

76 هند محمد السيد، دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص 45، 46.

- مرور فترات طويلة نسبياً على تخزين البضائع وتعديها فترات التخزين المناسبة.

2- مؤشرات يستدل عليها من القوائم المالية للعميل:

تتضمن كلا من: ⁷⁷

أ- علامات الخطر في قائمة الدخل: تظهر في:

- انخفاض المبيعات لعدة أسباب كدخول منافسين جدد، تقادم البضاعة، حالة ركود، ضعف جهاز البيع، سوء الإدارة...؛
- انخفاض الربحية بسبب ارتفاع تكلفة التشغيل، ارتفاع المصاريف العمومية والإدارية وأيضا انخفاض الأسعار؛
- ارتفاع تكلفة البضاعة المباعة؛
- زيادة التكاليف مع انخفاض هامش الربح؛
- زيادة نسبة المصاريف الثابتة إلى المبيعات؛
- وجود فجوة كبيرة بين إجمالي وصافي المبيعات؛
- تحقيق خسائر في العمليات؛
- زيادة فترة استحقاق المبيعات الآجلة.

ب- علامات الخطر في الميزانية: تظهر في:

- سلبية رأس المال العامل؛
- تدهور مركز العميل النقدي؛
- زيادة إجمالي الالتزامات؛
- تراجع فترة تحصيل أوراق القبض؛
- مد أجل أوراق القبض؛
- الزيادة الكبيرة في المخزن السلعي؛
- تضخيم الأصول غير الملموسة؛
- الزيادة الكبيرة في القروض طويلة الأجل؛
- انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى الديون؛
- اختلال علاقة حقوق الملكية بالأصول الثابتة؛

⁷⁷ المنذر يحيى محمد أحمد محمد، التعثر في سداد التمويل المصرفي وأثره على أداء المصارف، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد وتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص ص 42، 43.

- انخفاض حقوق الملكية؛
 - ظهور اختلال في الهيكل التمويلي للعميل بارتفاع نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية؛
 - زيادة نسبة المخصصات وارتفاع أرقامها سنة بعد أخرى؛
 - ظهور التضخم المفاجئ في بند المدينين؛
 - ظهور بند أوراق الدفع بشكل مفاجئ بما يعكس تراجع الثقة في العميل.
- 3- مؤشرات يستدل عليها من الاستعلام والزيارات الميدانية للمقترض:** تشمل كلا من:⁷⁸
- انخفاض قدرة المشروع في الحصول على تسهيلات موردين نتيجة عدم التزام العميل مع مورديه مما يفقدهم الثقة فيه ويطلبهم بالتعامل معه نقداً، حيث يتوافر لدى السوق الخارجي الإحساس بتعثر المشروع أسرع وأكبر من الإحساس بالبنوك؛
 - عدم وفاء العميل بالتزاماته اتجاه الجهات صاحبة الامتياز كالجمارك ومصحة الضرائب والهيئة الوطنية للتأمينات الاجتماعية؛
 - ظهور إعلانات يستخدمها العميل في بيع الأصول الثابتة التي يستخدمها المشروع دون أي مبرر لهذا البيع أو بيع ممتلكات مملوكة للعميل مع إخفاء ذلك عن البنك المقترض؛
 - انصراف المستهلك عن منتجات العميل نتيجة ارتفاع التكلفة للمنتجات أو انخفاض الجودة مقارنة بالمنافسين؛
 - وجود طاقة عاطلة في المشروع نتيجة انخفاض الطاقة المستغلة للمشروع، مما يؤكد وجود خلل في السياسات الإنتاجية؛
 - السلوك الاجتماعي المعيب للعميل المقترض وتحويله إلى الإنفاق ببذخ واتجاهه إلى المضاربات والتي تتضمن مخاطر مرتفعة؛
 - عدم وجود بضائع بمخازن العميل أو حدوث اختلاسات كبيرة فيها؛
 - التغير المستمر في إدارة المشروع أو ملكية أو انسحاب أو خروج شريك لعميل له ثقله في السوق؛
 - لجوء العميل إلى بيع ممتلكاته ذات القيمة الكبيرة (مصنع، عقار)، وهو ما يعطي اتجاهها إلى اللجوء إلى مصادر للسيولة التي بدأت تنحصر عن العميل؛
 - انخفاض القدرة الإنتاجية أو وجود أعطال في خطوط الإنتاج نتيجة عدم انتظام ورود المواد الخام أو نقص الطاقة.

⁷⁸ هند محمد محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن القروض المتعثرة

إن حالة تعثر القروض البنكية قد تنطوي على أبعاد وآثار كبيرة وحادة على النشاط الاقتصادي والمالي للبلد، وهنا لا بد من فهم طبيعة التعثر في القروض حتى يمكن تحديد آثارها اللاحقة، فعندما تكون حالة التعثر في القروض البنكية آنية ومرحلية ومحصورة بظرف معين، أو عدد محدد من البنوك، عندها يمكن استيعاب آثار هذه الحالات ومعالجتها، والحيلولة دون تفاقم آثارها السلبية. ولعل أهم الآثار السلبية الناجمة عن تعثر القروض البنكية ما يلي:

1- على صعيد الجهاز البنكي:

تظهر في فيما يأتي:⁷⁹

- نقص في سيولة البنوك التجارية بشكل يجعلها عاجزة عن مواجهة استحقاقات الدائنين الآنية؛
 - انخفاض في جودة أصول موجودات البنك التجاري نتيجة لتعثر استرداد قروضه للعملاء، بحيث تصبح أصوله غير مدرة للعوائد، وبالتالي انخفاض نسبة العائد للأصول؛
 - انخفاض الملاءة المالية للبنك أي ازدياد احتمالات تعرضه للعسر أو الإفلاس؛
 - عند وصول البنك لحالة العسر المالي عندها يعجز البنك عن مواجهة التزاماته لاحقاً أو مستقبلاً، عندها يصل البنك إلى حالة الإفلاس.
- بناء على ما سبق تبدأ الثقة بالجهاز البنكي تقل لدى العملاء والمتعاملين بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وقد تتفاقم هذه الحالة عند حدوث حالات سحب مفاجئ وكبير للودائع، قد يكون نتيجة لمخاطر معنوية أو مخاطر حقيقية والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري وينخفض مستوى النشاط الاقتصادي وصولاً لحالة الركود أو حتى الكساد.

2- على صعيد الاقتصاد الوطني:

تبرز في الآتي:⁸⁰

- أ- مناخ الاستثمار: يعد ارتفاع حجم الديون المتعثرة مؤشراً لانخفاض عائد الاستثمار في كثير من المشروعات والتأثير السلبي على تنفيذ خطط الاستثمار التي تستهدف تنمية الاستثمار.


⁷⁹ عبد الجبار هاني عبد الجبار، مرجع سبق ذكره، ص 376.

⁸⁰ موفق أحمد علي السيدية، ليلي عبد الكريم محمد الهاشمي، قياس مخاطر التعثر المصرفي باستخدام نموذج Sherrod، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 36، العراق، 2016، ص 113.

ب- **الميزان التجاري:** تؤدي المشروعات المتعثرة إلى التأثير سلبا على الإنتاج الوطني، مما يؤدي إلى اللجوء إلى القروض لسد الفجوة بين العرض والطلب، ومن ثم يميل الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد عجز الميزان التجاري.

ت- **الدخل الوطني وإيرادات الميزانية العامة:** يؤدي التعثر المالي إلى حرمان الميزانية العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية، وانخفاض حصيلة الضرائب الممولة للدولة في كل من الجهاز البنكي والمشروعات المتعثرة. ومن حيث زيادة الطاقة العاطلة تتحول المشروعات المتعثرة في سداد ديونها إلى طاقات عاطلة داخل الاقتصاد الوطني.

شكل رقم 05: الدائرة الخبيثة للتعثر.



المصدر: عادل هبال، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 57.

يمكن القول أنه رغم وجود مؤشرات تسبق التعثر إلا أن البنك يقع فيها، مما يترتب عليها آثار وتكاليف ليس فقط على مستوى وحدات البنك بل على الاقتصاد الوطني ككل لذا يجب التعامل معها قبل تفاقمها وحدوث الأزمة.

المطلب الرابع: استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة

يواجه معظم مسؤولي الائتمان تحديا أمام مشكل بعض القروض، وأن نجاح التعامل مع هذا النوع من القروض يكمن في التصرف ببراعة وجدية وبسرعة من مسؤول الائتمان وبنكه. لهذا على البنوك أن تبدي اهتماما

كبيراً في إدارة مشكلة القروض المتعثرة بأن تنتهج استراتيجيات فعالة وقائية من أجل معالجة المشاكل قبل حدوثها. ومن أهم استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة نذكر ما يلي: ⁸¹

1- تجنب مشاكل القروض قبل حدوثها:

يكون ذلك من خلال:

- عدم التعامل مع عملاء معروفين بعدم مصداقيتهم أو بعدم جدوى مشاريعهم من الناحية الاقتصادية؛
- تقييم قدرة العميل على إدارة مشروعه؛
- توثيق مصادر الضمان المتوفرة؛
- ملائمة قيمة القرض مع احتياج المشروع والقدرة على السداد؛
- ضمان وجود تدفق نقدي يغطي القسط الشهري؛
- استخدام الحوافز والتشجيع في سداد الدفعات في وقتها؛
- التأكيد المطلق للمقترضين على عدم التساهل في أي تأخير للسداد.

2- إدارة محفظة القروض بفعالية:

تتم بإتباع:

- وضع خطة متابعة وزيارة مستمرة للعملاء؛
- تحضير المقرض لإلزامه بالإجابة والإدلاء بالمعلومات في كل زيارة؛
- استخدام جدول المراقبة لتوفير المعلومات والبيانات الحقيقية على نشاط العميل؛
- مقارنة الحقائق والمعلومات المتوفرة مع التوقعات؛
- الاستفسار الدائم والملاحظة المستمرة لنشاطات المقترض؛
- ملاحظة مؤشرات الإنذار التي تنبئ بمخاطر مثل صرف الأموال في غير الغاية التي منحت من أجلها؛
- الدراسة الدائمة لحجم الإنتاج والمبيعات والذمم المدينة والمخزون، وملاحظة أي تغيير فيها تجنباً للمخاطر؛
- إعلام المسؤولين فوراً عن أية مشاكل قد تحدث؛
- إبلاغ المقترض بقلق البنك ولفت انتباهه عند أي أوضاع ينتهجها المقترض قد تؤدي إلى مشاكل.

3- المعلومات الواجب ملاحظتها ومتابعتها:

تكمن في الآتي:

- أنماط وطرق البيع؛

⁸¹ الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، إدارة مشاكل القروض، النشرة الثالثة، الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر

- مقارنة السيولة النقدية الفعلية مع المقدرة؛
- حجم المشتريات وأي تغيير فيها؛
- مدخلات ومخرجات المشروع من أموال وبضائع؛
- الزيادة في الذمم المدينة ومخزون البضاعة.

4- الإجراءات الواجب إتباعها عند التأخر في السداد:

تظهر في:

- إبلاغ المسؤولين فوراً عند تأخر الدفعة الأولى؛
- التوضيح الصريح للمقترض بأن البنك لن يتنازل عن حقه في استرداد قيمة القرض؛
- حشد الطاقات وتكثيف الجهود والاتصال بالأشخاص المؤثرين على المقترضين من أجل التحصيل وإعادة الدفعات إلى مسارها المنتظم؛
- الاتصال بالكفلاء (إن وجدوا) وتوضيح المسؤولية المشتركة في سداد القرض؛
- إرسال إنذار قانوني رسمي للمقترض يفيد بمخالفته للشروط وتحميله المسؤولية القانونية؛
- استخدام أساليب موافق عليها من الإدارة مثل إعادة الجدولة للقرض إلى مساره الصحيح.

من خلال هذه الاستراتيجيات نجد أن البنك يحاول تفادي الوقوع في حالة التعثر من البداية، ولكن في حالة ما حدث التعثر فإنه يلجئ إلى إجراءات أخرى تكون حسب نوع القرض ومرحلة التعثر وكذا أسبابه.

تعد قضية تعثر القروض المصرفية أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك، لما تسببه من اختلالات في موازينه حيث تضعه في أوضاع وظروف حرجة، لذا وجب عليه أن يدرس هذا المشكل من كل جوانبه حتى يتمكن من تفادي حدوث أي أزمة تعيق نشاطه المصرفي، وتقف حجر عثرة أمام قيامه بأهم وظائفه والمتمثلة في تقديم القروض بسبب نقص السيولة.

المبحث الثالث: إدارة القروض المتعثرة

إن من وظيفة البنوك الأساسية هو العمل على الحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة فيما يتعلق بعملية الائتمان، ومع تصاعدها بدأ التفكير في البحث عن آليات تسمح بذلك كأخذ الإحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر مع العمل على إيجاد أساليب وإجراءات للتقليل والحد منها، لكن يبقى إحتمال التعرض لها دائماً وارداً.

المطلب الأول: أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية

إن منح الائتمان هو أخطر الأعمال التي يقوم بها البنك، وقبول المخاطرة الائتمانية من أهم الوظائف التي يجب دراستها والتحكم فيها والسيطرة عليها.

الفرع الأول : أساليب خاصة بالبنك

تتعد وتنوع الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل البنك في السيطرة على مخاطره الائتمانية، ومنه السيطرة و/ أو الحد من القروض المتعثرة، و التي يمكن إبرازها في:

1. الضمانات:

يتم اتخاذ قرار منح الائتمان وطلب دعم بعض الجوانب الإيجابية بتقديم الضمان، الذي قد يغطي الثغرات القائمة أو المتوقعة أو يقلل من مساحة المخاطرة الائتمانية لقرار منح التسهيلات. ولا بد من توفر شروط معينة في الضمان بحيث لا يشكل الاحتفاظ بها تكلفة أو عبئا مؤقتا ويجب أن يتوافر لدى البنك المستندات الإدارية والقانونية التي تؤكد حقها عليها إذا ما دعت الضرورة إلى تسييل هذا الضمان لإسترداد حقوقه.⁸² وعادة ما يتم التفرقة بين نوعين من الضمانات:⁸³

أ- **الضمانات الشخصية:** مفادها أن يتعهد شخص ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر والضمانات تأخذ عدة أشكال منها:

❖ **الكفالة:** تعني المطالبة بتنفيذ الإلتزام المتعهد به، وفي مثل هذه الحالة يعتبر الشخص الضامن كفيل للمقترض عند إخلاله بإلتزامه المستحق.

❖ **الضمان الإحتياطي:** يلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تمثل تعهد شخص بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد.

ما يميز الضمانات الشخصية هو صعوبة تقييمها.

ب- **الضمانات العينية (الحقيقية):** على خلاف الضمانات الشخصية تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشئ المقدم للضمان، وتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والمنقولات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحول الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.⁸⁴ وتأخذ الضمانات العينية أحد الشكلين:

⁸² رضوان العمار، حسين قصيري، دور التحليل الائتماني في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي: دراسة ميدانية على المصرف التجاري السوري في محافظة اللاذقية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 35، العدد 7، سوريا، 2013، ص75.

⁸³ عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 58.

⁸⁴ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص 168.

❖ الرهن الحيازي: يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والبضائع وعلى البنك التأكد من سلامة هذه المعدات وأنها غير تالفة، كما يمكن للبنك رهن مؤسسة تجارية لصالحه بموجب عقد مسجل وفقاً للأحكام القانونية.⁸⁵

❖ الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار إذا كان متقدماً في ذلك العقار على الدائنين التاليين له في المرتبة.⁸⁶

2. متابعة الإئتمان:

لا يتوقف دور إدارة الإئتمان على منح القروض بل أنه يمتد ليشتمل متابعتها والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم بإتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ومنها:

أ- التغطية: تأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة إلى جانب الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وأجال الإستحقاق وأسعار الفائدة.⁸⁷

ب- الأرصدة التعويضية: تنتهج بعض البنوك سياسة الأرصدة المعوضة التي بموجبها يطلب البنك من عملائه إبقاء جزء من مبلغ القرض كوديعة لدى البنك، هذه الأرصدة تعتبر ضماناً تلجأ إليه بعض البنوك للتأمين على المخاطر الائتمانية، ويتم تحديد نسبة الرصيد المعوض عند إقرار السياسة الائتمانية للبنك ورغم اختلاف هذه النسبة من بنك إلى آخر إلا أنها عموماً تتراوح من 10 إلى 20% من مبلغ القرض.⁸⁸

ت- التنوع: قد تظهر مشكلة الزيادة في عدد القروض التي تتصف بالمخاطر العالية، والتي يمكن التغلب عليها من خلال التنوع، لذلك على البنوك تنوع اتجاهات قروضها، فلا تمنح معظمها إلى قطاع واحد دون القطاعات الأخرى. حيث تقوم بتوزيع محفظة قروضها في القطاع الواحد على أكثر من مشروع حتى تتلافى المخاطر التي تترتب عن ذلك والتي قد يتعرض بعضها لأزمات مالية معينة، أي عدم التركيز في منح قطاع دون القطاعات الأخرى.⁸⁹

⁸⁵ بلعوز بن علي وآخرون، إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 201.

⁸⁶ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 171.

⁸⁷ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل علمي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين: دراسة تحليلية تطبيقية على المصارف الفلسطينية، محاضرة في مقياس تسيير بنوك، الجامعة الإسلامية، فلسطين، أبريل، 2010، ص 15.

⁸⁸ ابتسام قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 65، 66.

⁸⁹ صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية: دراسة حالة عينة من المصارف العراقية، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009، ص 9.

ث- **توزيع خطر القرض:** إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا، فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.⁹⁰

ج- **المخصصات:** تتمثل في الإحتياطات التي يشكلها البنك بشكل دوري لمواجهة الخسائر المتوقعة بالنسبة لبعض القروض التي يصبح أمر تحصيلها مشكوك فيه، وتشمل قيمة المخصص باقي أصل القرض وفوائده الجارية منها والتي حان أجلها ولم تسدد.⁹¹

ح- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:** حتى يتمكن البنك من تفادي العديد من الأخطار وبالأخص فيما يتعلق بالجانب الإداري والمحاسبي، يجب عليه أن يطور أجهزة رقابية داخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم الاخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل منها في حينها.⁹²

خ- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:** يجب أن يكون البنك على إطلاع دائم ومسبقا يقدراته التمويلية (الكمية والكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الإعتبار للأحوال الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والطبيعية إن أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

د- **تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط البنكي:** فهو يلعب دورا بحيث أنه قادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية والنقدية المحلية والدولية، الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة إقتصادية.⁹³

ذ- **إحترام القواعد الإحترازية:** النظم الإحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي والتي يجب على البنوك احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءمتها لكسب ثقة المودعين. فالقواعد الإحترازية تضمن تسويق الخدمات البنكية واستقرار القطاع وحماية المودعين واستمرار ميكانيزمات الدفع، وتنحصر مجمل أهدافها في ضمان سلامة النظام المالي والبنكي من أجل تفادي الوقوع في الأزمات.⁹⁴

⁹⁰ حسين مجبوش، حسين مجبوش، تسيير مخاطر القرض حالة القرض الشعبي الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17-19 أفريل، الجزائر، 2007، ص 4.

⁹¹ فاطمة الزهراء زغاشو، مرجع سبق ذكره، ص 95.

⁹² عبد الرؤوف أحمد علي محمد، إدارة المخاطر والأزمات، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2016، ص 271.

⁹³ عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

⁹⁴ آسيا قاسيمي، حمزة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على إقتصاديات العالم، أيام 12-13 ديسمبر، الجزائر، 2011، ص ص 5، 6.

الفرع الثاني: إجراءات أخرى للحد من القروض المتعثرة

إضافة لأساليب ووسائل التقليل من المخاطر الائتمانية السابقة الذكر، هناك إجراءات أخرى تساعد على التخفيف منها وهي كالاتي:

- وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، كاشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين، أو اشتراط البنك على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الإتفاق يعني حق البنك في إلزام العميل بسداد القرض وفوائده بمجرد وقوع المخالفة؛
- يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد؛
- في حالة ارتفاع أسعار الفائدة يمكن اتفاق البنك مع العميل على استبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه إلى قرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، ويسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائدة في السوق عند تجديد التعاقد؛
- في حالة انخفاض أسعار الفائدة التي تظهر في حالة القروض القصيرة الأجل فإنه من الأفضل للبنك أن يتحول إلى القروض طويلة الأجل واستثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها؛⁹⁵
- التقييم الحريص للمخاطر الائتمانية، حيث غالبا ما نجد المقترضين يميلون إلى تسديد قروضهم وأن كل حالات التوقف عن السداد ناتجة عن عدم القدرة على الدفع وبالتالي فإن التقييم الفعلي لقدرة المقترض على السداد هو جوهر الحرص في الإقراض؛⁹⁶
- يمكن للبنك استخدام طريقة التنقيط وهي عبارة عن آلية تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل مقترض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، وتعتبر فعالية القرض التنقيطي أداة فعالة للحد من المخاطر الائتمانية.⁹⁷

⁹⁵ محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص ص 275، 276.

⁹⁶ عبد الكريم أحمد قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 174.

⁹⁷ Michale marthieu, L'explosion bancaire et risque de crédit, Edition la Revue Banque, France, 1995, P 165.

المطلب الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي للقروض المتعثرة في البنوك

تعد محاولة علاج القروض المتعثرة أمراً في غاية الأهمية نظراً لتشعب الآثار الناجمة عنها، لذلك يعتمد البنك العديد من السبل والوسائل الكفيلة بذلك.

الفرع الأول: التسيير الوقائي

قبل منح البنك الائتمان يلجأ إلى الاستعلام الائتماني البنكي الذي بدوره يعمل على توفير وتقديم معلومات هامة عن طالب الإقتراض (العميل)، ويتم ذلك في شكل تقرير إئتماني يوضح فيه وضعية العميل الشخصية ووضعية نشاطه، وتمثل أهمية الاستعلام الائتماني في كونه يساهم في الحد من ظاهرة الديون المتعثرة وتوسيع قاعدة العملاء الممولين وتوجيه التمويل للعملاء الذين يوفون بالتزاماتهم.⁹⁸ ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات الائتمانية نذكر:⁹⁹

❖ إجراء مقابلة مع طالب القرض: يساعد على إكتشاف جانب كبير عن شخصية العميل وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطه.

❖ المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصاً إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك. وتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال الحسابات البنكية للعميل، الوضعية المالية، إلتزام العميل بشروط العقد في التسديد في التواريخ المتفق عليها.

❖ المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى، ونشرات دائرة الإحصاءات العامة، والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين.

❖ تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فهي تزود إدارة الائتمان بالمعلومات عن المركز المالي للمقترض، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

من أفضل الطرق لمعالجة الديون المتعثرة الوقاية منها، بأن يتخذ البنك كل ما من شأنه الحيلولة دون ظهورها، ومن أهم الأساليب الوقائية في معالجة تلك الديون نوجزها في:

1- سلامة القرار الائتماني:

يتم ذلك من خلال:

- مراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من العميل المقترض للتأكد من المشروع الذي سوف يتم تمويله؛

⁹⁸ الفاتح الشريف يوسف الطاهر، نور الهدى محمد، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، مجلة العلوم الاقتصادية، السودان، 2013، ص 62.

⁹⁹ نعيمة خضراوي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- الحفاظ على نسبة تمويل مقبولة والحد من التمويل الكامل للمشروع؛
- الملاءمة بين نوع التسهيلات المقترحة للعميل وبين الغاية من منح التسهيلات من حيث طبيعتها وجداول السداد والضمانات.

2- التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله:

بناء على زيارة مسؤولي الائتمان في البنك للتأكد والإطلاع على أوجه الصرف إضافة إلى مراجعة البيانات المالية للعميل، وفي حالة طرأ أي ظرف جديد يستدعي تعديل الغرض من القرض، على العميل أن يتقدم للبنك بطلب لتغيير الغاية وعلى إدارة الائتمان دراسة الموضوع والتأكد من أن هذا التعديل لا يزيد من مخاطر القرض.¹⁰⁰

3- عدم التجاوز في حساب العميل:

على البنك ألا يتجاوز في حساب العميل إلا لغرض طارئ ومؤقت ولمدة محددة، وأي تجاوز في السقف الممنوحة للعميل باستمرار هو في حقيقته تمويل إضافي يمثل عبئاً على المشروع لم يكن في الحساب، ويجب النظر إلى التجاوز على أنه إجراء مؤقت وطارئ القصد منه توفير سيولة نقدية في مرحلة معينة إلى حين ورود إيرادات للعميل.¹⁰¹

4- تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم مبرراته:

لا يعني عدم تجاوز السقف الممنوحة، أي يجوز منح العميل أن تسهيلات إضافية إذا توفرت المبررات المقنعة لذلك حتى يتسنى له إتمام مشروعه والوفاء بالتزامه للبنك. ويتوقف هذا التمويل على العوامل التالية:

- الحاجة الفعلية للتمويل ومدى أثر التمويل الإضافي على امكانيات القرض الأصلي والقرض الإضافي؛
- احتساب مقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك مع ضمانات القرض الإجمالي ومتابعته بنية انجاز المشروع الممول.

5- مراقبة حساب الزبون:

يتم ذلك من خلال الوسائل التالية:

- ربحية المشروع ومصادر الإستيراد؛
- حركة حساب الزبون من حيث الإيداعات والسحوبات سواء في عدد الحركات أو مبالغها؛
- مقارنة حركة السحب والإيداع مع البيانات المالية للعميل؛

¹⁰⁰ سمير جبيب، دور إدارة المخاطر في الحد من القروض، دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 3، سوريا، 2015، ص 19.

¹⁰¹ فريد راجب النجار، إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

- معرفة المستفيدين من الشيكات التي يسحبها العميل للتأكد من نوعية الجهات التي يتعامل معها العميل؛
- عدم التركيز التمويل على زبون واحد أو قلة من الزبائن؛
- الإستعلامات الحديثة عن الزبون من مؤسسات الإستعلام والبنوك التي يتعامل معها.

6- مراقبة الوضع المالي للعميل:

أي تحليل المركز المالي للزبون وفقاً لما تعكسه القوائم المالية لمدة ثلاث سنوات، على أن يتضمن ذلك مدى توازن الهيكل التمويلي للزبون ودراسة مؤشرات الربحية والتشغيل أو الشركة وكذلك التدفقات النقدية الناتجة عن نشاط التشغيل ومدى كفاءتها إضافة إلى مصادر التسديد الأخرى. وتعتبر هذه المراقبة من أهم واجبات مسؤول الحسابات وعليه مراقبة الوضع المالي للعميل بصفة عامة، وكذلك مراقبة سلامة الوضع المالي للمشروع الممول من قبل البنك.¹⁰²

7- مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة للدولة والعوامل المؤثرة فيها:

تتمتد متابعة البنك للتسهيل الائتماني الممنوح إلى مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة فيها، كمراقبة القرارات المؤثرة على قطاعات الإستيراد والتصدير، والإنتاج وأسعار السلع والضرائب والرسوم الجمركية.¹⁰³

8- متابعة الظروف الخاصة بالعميل:

يتوجب على مسؤول الحساب متابعة الظروف الخاصة المحيطة بالعميل المقترض كدخول منافسين جدد أو صدور قرارات حكومية من شأنها التأثير على أوضاع العميل.¹⁰⁴

الفرع الثاني: التسيير العلاجي

تعتمد عملية معالجة القروض المتعثرة إلى حد كبير على الخبرة للتمييز بين كل حالة إئتمانية متعثرة على حدى، ثم اختيار البديل المناسب لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة، وتتمثل البدائل المتاحة العلاجية للبنك في:

1- تعويم العميل أو النشاط المتعثر:

تعتبر عملية تعويم العميل من أول وأهم المراحل لمعالجة الديون المتعثرة، حيث تتمثل في قيام البنك بإعطاء العميل فرصة لتحسين وضعه من خلال منحه فترة سماح يتم عن طريقها تأجيل سداد الدين وفوائده من سنة إلى ثلاث سنوات، كما قد تتضمن عملية التعويم إما التنازل عن الفوائد أو جزء منها أو التنازل عن نسبة من الدين، وكل حالة من هذه الحالات تتوقف على حسب ظروف العميل التي تتناسب معه لتمكنه في المستقبل من إعادة نشاطه وإستعادة قدرته على سداد الدين المتعثر.

¹⁰² صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 21، 22.

¹⁰³ فريد راغب النجار، إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره، ص 126.

¹⁰⁴ سمر حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 20.

2- أسلوب انتشال العميل:

يقوم البنك في هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل طبقا لخطة عمل يتم الإتفاق عليها من البنك والعميل، تعمل على تحقيق التوازن بين التدفقات الداخلة والخارجة للمنشأة مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات عن التكاليف، كما يقوم البنك بتقديم الإستشارات الإدارية المناسبة للعميل.¹⁰⁵

3- أسلوب إنعاش العميل:

يقصد به رفع التعثر عن العميل أي استعادة العميل نشاطه والعمل بكامل طاقته، ويتم ذلك من خلال منح العميل قروض جديدة وبشروط ميسرة تسمح له بمزاولة نشاطه في حالته الطبيعية. وحتى تتحقق يجب توفر بعض الشروط نذكر منها:

- أن يكون السبب في تعثره قد تم معالجته أو أنه قارب على الزوال؛
- أن تكون التوقعات المستقبلية جيدة بالنسبة للعميل وكذا المنتج.

4- أسلوب إعادة جدولة الدين:

تعتبر عملية الجدولة من أهم طرق معالجة الديون المتعثرة، فالإتفاق على إعادة الجدولة يعني منح تيسيرات للعميل المتعثر وإعطائه فرصة لإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من تحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعبائه.

وتقبل الجدولة لثلاث مرات فقط لأغراض إخراج التسهيلات الائتمانية من إطارها غير العامل:

- إجراء جدولة أولى عن طريق قيام العميل بتسديد دفعة نقدية من مصادره الذاتية لا تقل نسبتها عن 5% من رصيد التسهيلات الائتمانية.
- في حال الجدولة للمرة الثانية يتم تسديد دفعة نقدية من مصادر العميل الخاصة لا تقل عن 10% وترتفع هذه النسبة إلى 20% في حال الجدولة الثالثة.¹⁰⁶

وتعتمد الجدولة على:

- ✓ صدق العميل في تحديد شروط الجدولة وهذا يعتمد على تجارب البنك السابقة معه في الوفاء بالتزاماته وظروفه؛
- ✓ إعادة الجدولة وفقا لإمكانيات العميل خصوصا من حيث قيمة القسط وموعد استحقاقه؛

¹⁰⁵ فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير،

تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص ص 97، 98.

¹⁰⁶ هيام سامي أحمد الزعي، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص 77،

- ✓ في الحالات التي يمر فيها العميل على جدولة الدين لعدة سنوات أكثر مما يقدره البنك للسداد، من الأجدى جدولة الدين للمدة التي يقدرها البنك واقعياً وفق إمكانيات العميل؛
- ✓ أن يأخذ البنك بعين الاعتبار عند جدولة الدين التوقعات المستقبلية (انخفاض التدفقات النقدية للعميل لأسباب خارجة عن إرادته)؛
- ✓ قد يتخلى البنك عن جزء من أرباحه عند إعادة الجدولة بالتخلي عن بعض الفوائد التي احتسبها للعميل؛
- ✓ على البنك مقارنة بين ما سيعود عليه من فائدة إن قبض بعضاً من الدين وبين لجوئه للمطالبة بكامل المديونية عن طريق القضاء ومقدار ما سيحصله منها والمدة اللازمة لذلك.¹⁰⁷

5- أسلوب تصفية العميل:

يتم اتخاذ هذا الإجراء إذا توصل البنك إلى قناعة تامة بأن المشروع لم تعد لديه مقومات الإستمرار مهما بذلت الجهود لإنتشاله وتطويره، وعملية التصفية تتم بشكل اختياري أو بصفة حصرية ولا تلجأ البنوك إليها إلا كحل أخير.

6- أسلوب رسملة الدين:

عند تبني هذا الإجراء يقوم البنك بتحويل جزء من ديونه على المشروع إلى مساهمة في رأسماله وتتم عملية الرسملة إذا ما تبين للبنك أن إعادة هيكلة رأسمال المشروع، وما ينجم عن ذلك من إعادة هيكلة إدارية ستؤدي إلى تحسين وضعه الإقتصادي وتحويله من حالة خسارة إلى حالة الربح، وعملية الرسملة هذه توفر عدداً من المزايا للبنك والعميل المقترض على حد سواء من أهمها:

- تحسين الهيكل التمويلي للمشروع؛
- تخفيف أعباء القروض وفوائدها على العميل المقترض؛
- توفير المصاريف القضائية والرسوم الأخرى على البنك في حالة اللجوء إلى الطرق القضائية لإستعادة ديونه؛
- قد تكون الرسملة هي الملاذ الوحيد أمام البنك لتحصيل حقوقه أو جزء منها.¹⁰⁸

¹⁰⁷ فريد راغب النجار، إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

¹⁰⁸ فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 97، 98.


تعمل البنوك على على مساعدة عملائها المتعثرين لإعادة سير نشاطهم من خلال تركيز إهتمامهم بالطرق الوقائية لتفادي المشكلة والطرق العلاجية للتخفيف من آثارها. غير أنها قد تلجأ إلى المعالجة القانونية عند ملاحظة العميل عن التسديد، فيقوم بما يلي:

- حبس المدين أي جعل العقوبة في حقه بدنية؛
- إقامة الحجز على ممتلكات المدين بصدور قانون من القاضي؛
- التشهير بالمدين ووضع اسمه في قائمة سوداء ليتأثر بها مركزه المالي والمعنوي.

وفي حالة إفلاس العميل فإن البنك يقوم بحجر ممتلكاته، أما في حالة وفاته فإنه يلجأ إلى تصفية ممتلكاته لسداد ما عليه من ديون.

وهناك حالات عدم استرداد الدين نهائياً وتكون عند هروب المدين إلى بلاد أجنبية، أو وفاته دون تركة، أو انهيار تام للمشروع وعدم إمكانية معاجة التعثر مع عدم كفاية الأصول المتبقية لتغطية الدين.¹⁰⁹

شكل رقم 06: معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية



المصدر: عزيزة بن سمينة، الإئتمان في البنوك التجارية المخاطر وأساليب تسييرها، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 202.

¹⁰⁹ تحلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6، الجزائر، 2017، ص

من البديهي أن البنوك لا تستطيع إلغاء ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة بصفة تامة لذا تسعى جاهدة إلى تقليلها قدر المستطاع من خلال إبتكار وإتباع إجراءات جديدة للخروج من هذه الظاهرة بأقل الخسائر.

المطلب الثالث: أساليب وإجراءات مساعدة في معالجة القروض المتعثرة

إضافة إلى التسيير الوقائي والعلاجي الذي تقوم بهما البنوك لمعالجة ظاهرة القروض المتعثرة، يمكنها الاعتماد على أساليب جديدة تساعد في معالجة هذه الظروف، وهو ما تتيحه المشتقات الائتمانية وسياسة البنك المركزي النقدية.

الفرع الأول: استخدام المشتقات الائتمانية

تعد المشتقات المالية أدوات مالية تتحدد قيمتها بقيمة واحد أو أكثر من الأصول أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها وأصل وجودها هو التحوط وإدارة المخاطر، وقد أمكن من خلال الهندسة المالية ابتكار عدد غير متناه من التقنيات والإستراتيجيات التحوطية تستخدم ضد كل أنواع المخاطر. وفي مجال مخاطر الائتمان فقد تم ابتكار نوع من المشتقات الائتمانية.¹¹⁰

فالمشتقات الائتمانية هي " أدوات حديثة لتخفيف مخاطر الائتمان من خلال عقود ثنائية يتم تداولها في القطاع الخاص، لأطرافها بإدارة التعرضات لمخاطر الائتمان كما هو الحال عندما يخشى بنك ما من عدم قدرة عميل على سداد القرض فإنه يتجه نحو حماية نفسه من الخسائر بتحويل مخاطر إئتمان القرض لطرف آخر بينما يبقى القرض ضمن سجلات البنك".¹¹¹

وتوجد أربعة أنواع رئيسية من المشتقات الائتمانية هي:¹¹²

- مقايضة العجز عن السداد.
- مقايضة العوائد الإجمالية. Total Return Swaps
- خيارات الهامش الائتماني. Credit Spread Options
- أدوات الدين المترابطة. Credit Linked Notes

1- مقايضة العجز عن السداد:

تسمى أيضا مبادلات التعثر الائتماني أو عقود مقايضة العجز الائتماني، وهي عبارة عن منتج مالي تعتمد قيمته على الأصل الأساسي يعمل على تبادل التدفقات بين طرفين متقابلين حيث يسمح بتحويل مخاطر الائتمان

¹¹⁰ عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 178، 179.

¹¹¹ محمد داود عثمان، أثر مخفضات الائتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 87.


¹¹² عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 179.

من مقترض إلى آخر، يدفع فيه مشتري الحماية علاوة عادية إلى بائع الحماية الذي يتعهد بدفع مبلغ معين في حالة حدوث حدث إئتماني للمقترض، هذا القسط يعتمد على تقييم مخاطر الإئتمان ويتم تعديله مرة واحدة فقط في بداية كل عملية مهما كانت المدة، ومع ذلك فإن الأقساط المستحقة الدفع لمعاملة لاحقة تعتمد على ظروف السوق وتقييم المخاطر.¹¹³

وتتلخص طريقة عمل مقايضة العجز الإئتماني في الشكل الآتي:

شكل رقم 07: مقايضة العجز عن السداد

قسط سنوي ثابت



الدفع عند وقوع حدث إئتماني

Source :Arnaud de servigny et d'autres, **Le risque de crédit**, 3^{ème} edition, Dunod, France, p 197.

الغرض من هذا النوع من المشتقات هو تقديم حماية للبنك (بائع المخاطرة) في حالة العجز عن السداد من طرف المدين، مقابل تعويض لمشتري المخاطرة الإئتمانية وبدفع قسط تحمل المخاطرة بالتالي يمكن مبادلة العجز عن السداد جزئياً أو كلياً.¹¹⁴

2- مقايضة العوائد الإجمالية للإئتمان: يطلق عليها أيضاً مبادلات العائد الكلي، وهي اتفاقية بين طرفين يتم فيها تبادل دفعات دورية خلال الفترة المحددة للاتفاقية، الأول يقدم دفعات تعتمد على العائد الكلي للكوبونات مضافاً إليها الأرباح أو الخسائر الرأسمالية العائدة لأصل محدد معروف، والطرف الثاني يقدم دفعات ثابتة أو عائمة بحيث تكون دفعات الطرفين على أساس نفس المبلغ الأصلي.¹¹⁵ وغالباً ما تضم مبادلات العائد الكلي القيمة السوقية ما بين الطرفين المقابل إضافة إلى ما بعد الضمان، والطرف الذي يقوم ببيع العائد الكلي عادة يتجه نحو حماية نفسه من خلال شراء أدوات نقدية.¹¹⁶ والشكل الآتي يبين آلية عمل مبادلات العائد الكلي:

¹¹³ Cécile Kharoubi, Philippe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque & Marchés**, Edition revue banque, France, p 133, 134.


¹¹⁴ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 61.

¹¹⁵ محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 90.

¹¹⁶ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 290.

شكل رقم 08: مبادلات العوائد الإجمالية

الكوبون + التغير في القيمة إذا كانت إيجابية



المرجع + التغير في القيمة السوقية إذا كانت سلبية

Source :Cécile Kharoubi, Philippe Thomas, *Analyse du risque de crédit banque & marchés*, édition revue banque, France, p 135.


- 3- خيارات الهامش الائتماني: تعد الجيل الثاني من مشتقات المبادلات الائتمانية، تقيم مثل الأنواع الأخرى من الأدوات الآتية على أساس العرض والطلب، غير أنها تتطلب استخدام نماذج تقييم إئتمانية معقدة. ومعظمها تكتب ما بين التجار والمستثمر النهائي، ولا تظهر أي شئ مشابه للسوق. ويتوجب أن يتم المتاجرة بها من خلال أشخاص ذوي خبرة ومهارات عالية لأنها تكون منسجمة مع المقاييس.¹¹⁷
- 4- أدوات الدين المترابطة: هي عبارة عن مزيج بين السند القانوني وخيار الإئتمان وهذه الأدوات تضمن الحصول على دفعات فائدة قانونية ومنظمة وهي أيضا تضمن الحصول على قيمة السند في تاريخ الإستحقاق، ويمكن أن يقلل هذا النوع المخاطرة، غير أنه يمكن أن يعرض مستعمله لمخاطر مالية جديدة.¹¹⁸ فعلى سبيل المثال يمكن للبنك أن يبيع تعرضات الأخطار الناشئة من خلال إصدار السندات المترابطة بمخاطر التعثر لهذه المخاطر أو تحويل المخاطر، هذا يساعد البنك في الوصول إلى هدف وهو التقليل من التعرضات الائتمانية.¹¹⁹ ويمكن توضيح آلية عمل هذا النوع من خلال الشكل الموالي:

¹¹⁷ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، مرجع سبق ذكره، ص 91.

¹¹⁸ حاكم الربيعي وآخرون، المشتقات المالية عقود المستقبلات والخيارات والمبادلات، الجزء الثالث، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2011، ص 25.

¹¹⁹ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، مرجع سبق ذكره، ص 91.

شكل رقم 09: آلية عمل أدوات الدين المترابطة.



Source : Jhohn B. Caouette et d'autres, **managing credit risk**, second édition, Wiley, U.S.A, 1998, p 420.

5- التوريق كأداة للتحوط:

يطلق عليه أيضا مصطلح التسييد وهو "عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول"¹²⁰. كما يعرف أيضا بأنه "أداة مالية مستحدثة وهو اصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة"¹²¹. التسييد هو عملية تهدف إلى تحويل القروض البنكية وبعض الموجودات الأخرى إلى إسناد قابلة للتداول مضمونة بالقروض المسندة، وتبدأ هذه العملية بإختيار الأصول المتاحة ومن أكثر عمليات التسييد استعمالا هي


¹²⁰ وليد العايب، لخلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 13.

¹²¹ عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 195.

تلك المتعلقة بالقروض العقارية والسكنية إضافة إلى عدة أشكال أخرى مثل قروض السيارات....¹²² والأركان الأساسية لعملية التوريق هي:

- وجود علاقة مديونية قائمة بين بنك مقرض ومدين مقترض؛
- رغبة البنك في التخلص من القروض الموجودة تحت يده وتحويلها إلى جهة أخرى؛
- قيام الجهة المحال إليها القرض بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية؛
- إستناد الأوراق المالية الجديدة إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات متوقعة؛
- أن يوجد مستثمر لديه الرغبة في شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة ويقوم بتحصيل العائد الذي تدره هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه العوائد.¹²³

شكل رقم 10: آلية عمل التوريق



المصدر: حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان، 2015، ص 133.

ويستخدم التوريق كإستراتيجية أساسية للتحوط ضد المخاطر خاصة مخاطر الإفلاس وللتوريق، وله منافع عديدة نذكر منها:

- يعمل التوريق على خفض مخاطرة التمويل ويعزل هذه المخاطرة عن غيرها، حيث يستطيع الممولون شراء مجموعة من الذمم المدينة الناشئة في قطاع معين للبيع بالتجزئة وتمكين المؤسسات المالية التي تحتاج إلى رؤوس أموال عاملة من تحقيق ذلك بتوريق ديونها ونقل درجة مخاطرتها إلى مستويات أقل مع توفير السيولة؛

¹²² أنس المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في الحفاظ الاستثمارية: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد مالي ونقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 133.

¹²³ عمار بوضوك، دور التوريق في نشاط البنك، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 4.

- يتيح التوريق للبنوك إمكانية منح القروض ثم تحريكها واستبعادها من ميزانيتها العامة خلال فترة وجيزة، مما يخلصها من الحاجة إلى تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها؛
- كما يمكن نقل عبئ المخاطرة إلى طرف آخر خارج العملية البنكية من خلال التأمين، بوجود طرف يتعهد بتحمل العبئ مقابل حصوله على مبالغ تتناسب مع هذا العبئ ويسمى هذا العقد عقد التأمين.¹²⁴

الفرع الثاني: أدوات البنك المركزي في معالجة القروض المتعثرة

إن الغرض الرئيسي من قيام أي بنك مركزي هو الإشراف والمراقبة على أعمال البنوك باستخدام أدوات كمية ووسائل أخرى، وقد كان إنشاء أول بنك مركزي عام 1694، ومنذ هذا التاريخ إتجهت بلدان كثيرة إلى إنشاء بنوكها المركزية والقليل من دول العالم المستقلة الآن تخلو من وجود بنك مركزي على قمة الجهاز البنكي.¹²⁵ وتستخدم في ذلك العديد من الأدوات الكمية والأدوات النوعية.

أولاً: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

تشكل الأدوات الكمية من أربعة سياسات رئيسية هي:

1- سياسة سعر الخصم:

يعد سعر الخصم عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك، فالبنوك التجارية غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة اللازمة، ولذا فهي مضطرة للجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات.¹²⁶

إن تحديد سعر الخصم من قبل البنك المركزي والتغير في هذا السعر من شأنه أن يؤثر على حجم الائتمان فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر فإنه يهدف بذلك لتقييد حجم الائتمان، أما عندما يخفضه فإنه يرغب في زيادة حجم الائتمان، وعليه فإن التغير في هذا السعر يحدث تأثيراً على كمية وسائل الدفع من ناحية وعلى أسعار الفائدة في الإقتصاد من ناحية أخرى.¹²⁷

¹²⁴ رانية زيدان شحادة العلوانة، إدارة المصارف الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص 60، 61.

¹²⁵ طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

¹²⁶ عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 216.

¹²⁷ عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 114.

2- سياسة السوق المفتوحة:

المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية، حيث أنه عند شراء البنك المركزي لهذه الأوراق تتحقق زيادة في أرصدة البنوك التجارية لديه، فهو يقدم للبائعين شيكات يودعونها في هذه البنوك فتضاف إلى حسابهم لديها وبذلك يزيد حجم الودائع. أما إذا قام ببيع السندات الحكومية فإن ودائع العملاء لدى البنوك التجارية تنخفض، وهذا يعبر عنه بالأثر المباشر على الودائع، أما الأثر الثاني فيتمثل في الأثر الذي تحدثه عمليات السوق البنكية على مستوى سعر الفائدة، ذلك أن عملية شراء البنك المركزي للسندات الحكومية في السوق المالية تؤدي إلى زيادة أسعارها نتيجة زيادة الطلب عليها والعكس صحيح، إذ أن عملية البيع تؤدي إلى انخفاض أسعارها نتيجة لزيادة العروض منها الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة في حالة بيع هذه السندات.¹²⁸

3- سياسة الإحتياطي الإجباري(القانوني):

بالرغم من أن الهدف المبدئي لتكوين هذا الإحتياطي للبنوك التجارية لدى البنوك المركزية هو الدفاع عن حقوق المودعين لدى هذه البنوك عن طريق تأمين حد أدنى من السيولة لدى البنوك، فإن الإحتياطيات القانونية تعتبر اليوم من وجهة نظر كثير من الإقتصاديين من أهم الوسائل لوضع السياسة النقدية موضع التنفيذ، وخاصة في ظل ضعف أسواق المال.¹²⁹ فمطالبة البنك بإيداع جزء أو نسبة ما لديه من رصيده النقدي لدى البنك المركزي تتحدد قدرته على خلق الإئتمان، ويمكن بالتالي أن تتأثر هذه القدرة بحسب اتجاه البنك المركزي (اتجاه نحو زيادته أو نحو انقاصه) بحسب الوضعية الإقتصادية السائدة.¹³⁰

4- سياسة السقوف الائتمانية:

تتجه كثير من البنوك المركزية إلى إستخدام أسلوب السقوف الائتمانية كأداة للرقابة على الإئتمان المصرفي وضبطه، هذه السقوف قد تكون:

✓ سقف إئتماني نسبي: هنا تتم نسبة الإئتمان إلى متغير مصرفي ما، مثل إجمالي الودائع أو إجمالي رقم الميزانية أو رأس المال.

¹²⁸ علي نجم، القروض المتعثرة: أسباب التعثر وأساليب المواجهة، الملتقى الإقتصادي السابع حول القروض المصرفية الأزمة والحل، جامعة الأزهر، مصر، 12 أكتوبر، 2002، ص 175.

¹²⁹ عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 115.

¹³⁰ بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 220.

✓ سقف إئتماني مطلق: حيث يتم وضع حد أقصى يتعين ألا يتعداه رقم الإئتمان في فترة زمنية ما أو في نقطة زمنية معينة وقد تكون السقوف محددة لقطاعات معينة.¹³¹

ثانيا: الأدوات الكيفية (النوعية) للسياسة النقدية:

يقصد بها الرقابة التي تنظم الإئتمان وتوجهه لبعض نواحي النشاط الإقتصادي وذلك بالتمييز في السعر، أو في مدى توفر الإئتمان بين وجوه الإستعمال المختلفة التي يراد استخدامه فيها. فهي لا تؤثر على الإئتمان المصرفي في مجموعه ولكنها تحدد أنواع الإئتمان التي ترغب في التأثير عليه.¹³² وتتمثل أدوات الرقابة الكيفية المباشرة على الإئتمان في:¹³³

1 - الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالإتجاه الذي يرغبه، فإذا إفترضا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الإئتمان، وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل الإئتمان دون الحاجة إلى إتخاذ إجراء كمي معين. وقد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي، فالإقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول البنك التجاري بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص منح الإئتمان وتوجيهه حسب الإستعمالات المختلفة.

2 - هامش الضمان المطلوب:

يطلق مفهوم هامش الضمان المطلوب على ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، أي أن باستطاعة العملاء الحصول على مقدار معين من النقود لتمويل نسبة معينة من الورقة المالية وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة، وهذه النسبة تعرف بإسم هامش الضمان. وباستطاعة البنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعا للظروف الإقتصادية التي يواجهها البلد، ففي حالة الإنتعاش يطلب البنك المركزي رفع هذه النسبة، أي رفع المقدار الواجب دفعه لشراء الورقة المالية من الأموال الخاصة وتقليل مقدار القرض الذي يمكن أن يحصل عليه العميل من البنك التجاري لهذا الغرض، وتنخفض هذه النسبة في حالة الكساد من أجل تشجيع حركة الإستثمار.

¹³¹ أمجد عزت عبد المعز عيسى، السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص إدارة السياسة الإقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2004، ص 45.

¹³² سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 277، 278.

¹³³ ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي: المؤسسة النقدية- البنوك التجارية- البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص 270-

3 - الحد الأقصى لسعر الفائدة:

إن البنوك التجارية عادة لا تدفع فوائد على الحسابات الجارية في حين تفرض فوائد على أصول ذات درجة كبيرة من السيولة قد تصل إلى 3%، وأي زيادة لدى البنوك من ودائع يؤدي إلى زيادة أرباحها، وهذا التنافس قد يؤدي إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جداً لذلك قد يضع البنك المركزي حداً أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية.

4 - الرقابة على شروط البيع:

يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الإستهلاكي بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتيجية المهمة، وكذلك منع الزيادات المستمرة في القدرة الشرائية لدى المستهلكين. وهذا النوع من الرقابة يشترط دفع جزء من قيمة السلعة مقدماً كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها، ويشترط عادة تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنك.

5 - الرقابة على شروط الرهن العقاري:

تشكل مشكلة الإسكان أحد المشاكل الرئيسية في المجتمعات الحديثة في الوقت الحاضر، وقد يستطيع البنك المركزي التخفيف من حدة هذه المشكلة عن طريق تسهيل شروط الرهن العقاري، إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن، عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن، سعر الفائدة، فترة تسديد القروض.¹³⁴

يلعب البنك المركزي دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة التي تمكنه من التحكم في الائتمان وتوجيهه وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية دون تعرضها للأزمات إضافة إلى مختلف الأساليب والإجراءات الوقائية والعلاجية التي تختلف باختلاف الظروف الخاصة بالبنك أو المقترض التي تلجأ إليها البنوك لمعالجة ديونها.

¹³⁴ ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 272.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بالجزئيات النظرية لإدارة المخاطر الائتمانية من مفهوم وأنواع المخاطر الائتمانية ومبادئها، حيث توصلنا إلى ان البنوك تتعرض وفقا لطبيعتها لنشاطها لمخاطر إئتمانية التي تعد من المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني وأن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنك هي مدى قدرته وتكيفه مع هذا النوع من المخاطر، كما تم استعراض لأهم ما جاءت به لجنة بازل لتدعيم الملاءة المالية للبنوك على مستوى العالم، والتعرف على مختلف القواعد والتنظيمات المنصوص عليها لتسيير البنوك الجزائرية التي تعمل على تحقيق أهداف البنك بصورة أفضل.

تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى الديون المتعثرة والتي هي عبارة عن عدم قدرة المقترض بالتسديد وفقا لجداول السداد المتفق عليها، وتعرضنا إلى أهم أسباب نشوئها وآثارها وإستراتيجيات التعامل معها، هذا ما فرض على البنوك إعطاء هذه المشكلة قدرا كبيرا من الأهمية والقيام بمختلف الأساليب والفجاءات الوقائية والعلاجية للتقليل وتفاديها إلى أدنى حد ممكن، كما تم التطرق إلى مختلف الأساليب الكمية والكيفية المتخذة من قبل البنك المركزي للتحكم في السياسة الإقراضية وتنظيمها.

الفصل الثاني: دراسة القروض

المتعثرة في كل من بنك

CNEP وBADR خلال

الفترة 2015-2017

تمهيد:

إثراء لموضوعنا واضفاء لصيغته العملية، حاولنا في هذا الفصل إسقاط ما درسناه نظريا على كل من بنكي الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "CNEP"، معتمدين في ذلك على دراسة حالات لقروض متعثرة وتوضيح أسبابها والسياسة المنتهجة من طرف البنكين لمعالجتها، وكذا المقارنة بين البنكين في التعامل مع تسيير مخاطر عدم السداد. وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مديرية قالمة.
- المبحث الثاني: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: مديرية قالمة.
- المبحث الثالث: دراسة مقارنة لإدارة المخاطر الائتمانية بين بنكي "BADR" و "CNEP"

المبحث الأول: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مديرية قالمة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية ذات مكانة هامة في الاقتصاد لما له من دور في تمويل المشاريع الفلاحية وتنمية المجتمع الريفي، وكغيره من البنوك يهدف أيضا إلى تحقيق الربحية من خلال الفوائد المحصلة على القروض، لذا فهو يولي أهمية لكيفية تحصيل مستحقاته من العملاء خاصة في حالة التعثر. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة حالات قروض متعثرة ومعرفة أسبابها وطرق معالجتها من قبل البنك محل الدراسة.

المطلب الأول: تقديم حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره

نستعرض فيما يلي كل من نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه وأهدافه، لنخصص بعد ذلك الدراسة على وكالة قالمة.¹

الفرع الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- نشأة البنك وتطوره:

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل السياسة الحكومية الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 206/82 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث ارتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والحرف التقليدية وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الأرياف، وبالتالي فهو بنك متخصص إذ تكمن مهمته في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف، بغرض تطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني.

كما يعد أيضا بنكا تجاريا، حيث يمكنه جمع الودائع من أي شخص مادي أو معنوي، ويقترض الأموال بأجال مختلفة، تستهدف تكوين أو تحديد رأس المال الثابت، ويعطي امتيازات للمهن الفلاحية الريفية بمنحها قروضا بشروط سهلة وأسعار فائدة أقل.

يعمل البنك بمبدأ اللامركزية، بحيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض لخدمة إعادة الهيكلة وتسهيل خدماته.

قدر رأسماله عند التأسيس بمليار دينار جزائري، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول البنك بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة مليون دينار جزائري للسهم الواحد.

بعد صدور قانون النقد والقرض في 14/04/1990 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها

¹ بالإعتماد على الوثائق المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، حيث وصل رأسماله سنة 1999 إلى 33 مليار دينار جزائري.

لتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بما يقارب 300 وكالة ومديرية فرعية، من بينها المديرية الفرعية لولاية قالمة والتي تضم ولايتي قالمة وسوق أهراس كما تضم 9 وكالات.

2- مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل مهام وأهداف البنك فيما يلي:

أ- مهام البنك: من بين المهام التي يقوم بها البنك نجد:

- تلقي الودائع الجارية والآجلة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- القيام بجميع العمليات البنكية الخاصة بالقروض والصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل؛
- القيام بمنح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القروض والتسيقات على السندات العمومية والقروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل؛
- تقديم المساعدات المالية للمهنة الفلاحية والمهنة الأخرى المرتبطة بأعمال الهياكل الصناعية التجارية؛
- القيام بدور الوسيط بين البنوك الأخرى؛
- تمويل عمليات التجارة في حدود الإمكانيات، وكذلك اكتساب واستئجار وشراء جميع السندات والمنتجات التي تستهدف العمليات الفلاحية والحرفية والتقليدية والزراعية.

ب- أهداف البنك: من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها نذكر:

- إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي؛
- إشراك الزراعة في التراكم الوطني وتنمية نصيبها في مجال الإنتاج الزراعي؛
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات؛
- محاولة نشر وتوسيع شبكة فروعه ووكالاته على كامل التراب الوطني؛
- مواكبة الإصلاحات النقدية والتطور التكنولوجي بإدخال تقنيات ووسائل حديثة؛
- كسب مكانة مرموقة ضمن الجهاز البنكي الجزائري.

الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قالمة"

بعد أن استعرضنا نشأة البنك وتطوره على المستوى الوطني، فضلا عن أهدافه ومهامه، سنقوم بالتعرف على مديرية قالمة محل الدراسة.

1- نشأة ومهام المديرية الجهوية قالمة:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مديرية قالمة، مؤسسة مالية وطنية لها صفة بنك تجاري، أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/82/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وهي الممثلة الأولى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية قالمة، كونها فرع جهوي كما تسمى بالمجموعة الجهوية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهي تقع في "نّج يوغرطة" وهو مكان استراتيجي إذ يتوسط معظم المرافق العمومية في المدينة. وتتمثل مهام هذه المديرية في:

- القيام بالعمليات البنكية المطلوبة من قبل الزبائن؛
- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
- السهر على استمرارية وإعلام وتكوين الموظفين؛
- السهر على رفع مردودية الخزينة؛
- تنظيم جميع العمليات البنكية والنقدية الحاصلة؛
- تحقيق أكبر عدد ممكن من الودائع.

2- إدارة المخاطر في المديرية الجهوية قالمة:

تولي إدارة البنك عناية كبيرة لإدارة المخاطرة، إذ أنها عملت على تخصيص نيابة مديرية تختص بها وهو ما يظهر في هيكلها التنظيمي الموضح أدناه:

يظهر من الهيكل التنظيمي أعلاه بأن البنك يخصص نيابة مديرية لمتابعة المخاطر وما قبل المنازعات والتي تأسست بقرار في 2008/04/04، حيث تتولى رصد الاعتمادات المقررة وعمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها الوكالات ذات الصلة وضمان ضمانات القروض وجمعها. كما تقوم هذه النيابة بأداء خدمات تحت سلطة نائب المدير ويمكن عرضها من خلال المصالح التالية:

أ- مصلحة ما قبل المنازعات: تتولى:

- الإدارة الصارمة للملفات التابعة للمصلحة؛
- القلق المستمر من تفاقم حالات ما قبل المنازعات المسجلة؛
- تقييم وضعية الملفات حسب قيم المخاطر؛
- تقديم الملفات الى لجنة التحصيل؛
- تقديم تقرير للمسؤول عن نيابة المديرية؛
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المدير المباشر.

ب- مصلحة التجارة والتجارة الخارجية: تقوم بـ:

- المتابعة الصارمة للملفات التي تديرها المصلحة؛
- رصد مؤشرات الإنذار لجميع الالتزامات التي تديرها المصلحة؛
- استغلال الحسابات المقدمة والتقارير التحذيرية وتعليمات الوكلاء، وفقا لمتطلبات كل حالة؛
- اعلام السلطات الوصية بمدى تطبيق القواعد؛
- مراجعة مطابقة ملفات الائتمان بموجب صلاحيات الالتزام الخاصة بالوكالة؛
- متابعة القروض الخارجية المرتبطة بالقروض الداخلية؛
- تقديم تقرير للمسؤول عن نيابة المديرية؛
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المدير المباشر.

ت- مصلحة متابعة الضمانات: تعمل على:

- التحديث المنتظم للضمانات المحتفظ بها من حيث الصلاحية والقيمة؛
- التأكد من صحة جمع الضمانات؛
- التحقق من محاسبة الضمانات الممنوحة من أجل التحوط ضد المخاطر؛
- المعاينة الدورية للممتلكات المقدمة كضمان؛
- تقديم تقرير للمسؤول عن نيابة المديرية؛
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المدير المباشر.

المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قائمة

بناء على المعلومات المقدمة من قبل البنك والوثائق الإدارية، يمكننا دراسة حالة قرض بنكي متعثر لعميل ممنوح ضمن اتفاقية قرض تتضمن قرضين هما ر. فيق والتحدي، والوقوف على مضمون الاتفاقية وأسباب التعثر، فضلا عن الطرق المتبعة من قبل البنك لمعالجة هذا التعثر.

الفرع الأول: ماهية القرض البنكي

1- نوع القرض البنكي:

تحصل العميل على قرضين بنكيين بموجب اتفاقية، والمتمثلان في:

أ- ر. فيق أو R-FIK: هو قرض قصير الأجل لا تتجاوز مدته سنة، مدعم بنسبة 100% من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. وكل مقترض يسدد مستحققاته خلال هذه المهلة له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية للفوائد مع امتياز الاستفادة من قرض آخر من نفس النوع خلال السنة الموالية، أما في حالة عدم التسديد خلال سنة، فتمدد له مهلة 06 أشهر في حالة تعرضه لظروف قاهرة، غير أنه يفقد حق تسديد الفوائد من قبل الوزارة المعنية وإمكانية الحصول على قرض آخر.

ب- التحدي أو ETTAHADI: يمكن أن يتخذ صيغتين: متوسط الأجل لا يتجاوز 07 سنوات أو طويل الأجل لا يتجاوز 15 سنة، وقد قررت مصالح البنك أن يكون دون فوائد خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر المشروع لتحديد النسبة بـ 1% بداية من السنة الرابعة، وترتفع إلى 3% خلال العامين السادس والسابع من عمر المشروع. وبداية من السنة الثامنة، فإن صاحب المشروع ملزم كغيره من المقترضين بدفع الفوائد الناتجة عن القرض لأنه تجاوز آجال التسديد، أما كل مستفيد سدد ديونه في آجال استحقاقها فيمكنه الاستفادة من قرض آخر في إطار محاولته لتوسيع مشروعه.

2- موضوع اتفاقية القرض:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك للمقترض قرضا حسب الشروط الخاصة والعامّة المحددة كما يلي:

أ- الشروط الخاصة: تتمثل في:

- ❖ بالنسبة لقرض ر. فيق: هي:
- ✓ نوع القرض: قرض قصير المدى.
- ✓ المبلغ: 1257852.58 دج.
- ✓ مدة القرض: سنة.
- ✓ النسبة: 0%.
- ❖ بالنسبة لقرض التحدي: هي:
- ✓ نوع القرض: قرض متوسط المدى.

✓ المبلغ: 2.031.098,70 دج

✓ مدة القرض: 06 سنوات.

✓ النسبة: 0% لمدة 03 سنوات، 1% من السنة 03-05، 03% من السنة 05-07.

أما الضمانات والاحتياطات الحاضرة وغير حاضرة فهي نفسها في القرضين، وتمثل في:

➤ الحاضرة: المساهمة الشخصية، تجديد التأمين، كمبيالة أو اعتراف بالدين، بطاقة فلاح.

➤ غير حاضرة: التعهد، التأمين ضد جميع المخاطر.

ب- الشروط العامة: تكون الشروط في شكل مواد حيث نجد 17 مادة لضمان سير القروض، وتمثل في:

❖ المادة 1: مبلغ القرض: يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض بمبلغ معين في الشروط الخاصة.

❖ المادة 2: موضوع الاتفاقية: بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة وهذا طبقاً لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

❖ المادة 3: مدة القرض: يمنح القرض لمدة ولفتره التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة، غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديداتها.

❖ المادة 4: نسبة الفائدة المعتبرة: إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دورياً وفقاً لشروط البنك السارية المفعول، وإضافة إلى النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة.

❖ المادة 5: الرسوم والعمولات: تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقاً وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

❖ المادة 6: كيفية استعمال القرض: إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من قبل البنك. وترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات تم اعتمادها من قبل البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

❖ المادة 7: طرق التسديد: يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد والأقساط حسب جدول التسديد المعد طبقاً للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية، كما أن كل تعديل في سعر الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

❖ المادة 8: الضمانات: لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك. كما أن أي تبديد

أو بيع جزئي أو كلي للضمانات المذكورة أعلاه يعرض المقترض إلى إلغاء القرض ومتابعته قضائياً. واستعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

❖ المادة 9: التسديد المسبق: للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض كلياً أو جزئياً، ويقتطع التسديد الجزئي من الأقساط المتباعدة.

❖ المادة 10: الترخيص بالخصم: يعطي المقترض ترخيصاً للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد القرض، وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات، مصاريف، ضرائب).

❖ المادة 11: شروط الفسخ: في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد ومصاريف أخرى، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لقيمة القرض، خاصة في الحالات الآتية:

- ✓ التصريح الخاطئ للمقترض؛
- ✓ دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في الاتفاقية؛
- ✓ عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها؛
- ✓ كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض؛
- ✓ البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك؛
- ✓ عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من قبل البنك بفعل الأداء المسبق.

❖ المادة 12: مراقبة القرض: حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنظمة لاستعمال القرض، يتعهد المقترض:

- ✓ بتقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية؛
- ✓ تقديم صور مطابقة للأصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات؛
- ✓ كما يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المقدمة وتطابقها.

❖ المادة 13: التزامات المقترض: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مديناً فهو ملزم بما يلي:

- ✓ عدم تقديم لصالح المدينين الآخرين أي ضمان أو تعهد لامتنياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حالياً أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض؛
- ✓ العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والضمان؛
- ✓ تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقاً لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين؛
- ✓ تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج والخدمات.

- ❖ المادة 14: العقوبات التأخيرية: كل تأخر من قبل المقترض عن الوفاء بالدين، يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخر مع خصم فوائد التأخير. وتكون نسبة عقوبة التأخير سارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.
 - ❖ المادة 15: العمولات والمصاريف: يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولات التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.
 - ❖ المادة 16: تسوية النزاع: كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.
 - ❖ المادة 17: اختيار الموطن: لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف في العناوين السابقة الذكر.
- 3-التزامات المقترض:**

يقوم البنك بوضع جدول يوضح فيه التزامات المقترض بالدين، كما هو موضح في:

جدول رقم 02: التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالة

نوع القرض الائتماني	المبلغ	صلاحية القرض 1	فترة الاستخدام	فترة الاستهلاك
قرض ر.فيق ق.أ	1.257852.58	12 شهر	09 أشهر	03 أشهر
قرض التحدي م.أ	2.031.098.70	*	06 أشهر	05 سنوات

المصدر: وثائق داخلية للبنك.

من خلال الجدول نلاحظ أنه بعد انقضاء مدة **09 أشهر** من منح قرض ر.فيق و **06 أشهر** من منح قرض التحدي لم يستطع المقترض الوفاء بالتزاماته، مع العلم أنه طلب مدة تمديد بـ **06 أشهر** للدفع عندما تخلف عن تسديد الثلاث أقساط الأولى للقرض، غير أنه رغم ذلك عجز عن التسديد.

الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجتها

يجب على البنك معرفة أسبابه للتمكن من إيجاد الطريقة المناسبة لمعالجته.

1- أسباب التعثر:

كما رأينا في الجانب النظري، توجد العديد من الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث حالة التعثر، فبعضها يكون من قبل العميل والبعض الآخر من قبل البنك نفسه وأخرى تكون ناجمة عن البيئة البنكية وغيرها. وفي حالتنا هذه ظهرت ظروف قاهرة حسب إفادة العميل وشهادة المجلس الشعبي البلدي بوجود حالة جفاف للتربة (أنظر الملحق رقم 01)، ما أدى إلى إتلاف المحصول الذي قام المقترض بزرعه من خلال البذور التي اشتراها بالقرض الممنوح له، وبالتالي فإن مردودية مشروعه لم تصل إلى ما كان متوقع من أجل تغطية كل من القرضين ر.فيق والتحدي بما أنهما مرتبطين بنفس المشروع.

وهذا ما لم يكن في الحسبان، حيث تعتبر الظروف الطبيعية فوق توقعات كل من الطرفين، أي لم توضع لها احتياطات وبالتالي أدت إلى تعثر الدين.

2- كيفية المعالجة:

من خلال ما سبق نجد أن المقترض تعثر عن السداد بسبب ظروف القاهرة، وبالتالي لديه سبب مقنع يجعل من البنك يعيد النظر في حالته ومحاولة حلها بطرق ودية، ومن بين الأساليب التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية قائمة هي إعادة جدولة الدين، وذلك بعد التأكد من مدى صحة الأسباب المقدمة من قبل المقترض وكذا معاينة المشروع (الملحق رقم 02) والتأكد من استخدام القرض في الغرض الممنوح من أجله والمتمثل هنا في العتاد الفلاحي والبذور. وفي حالتنا هذه نجد أن العميل قام بوضع طلب لإعادة الجدولة مبينا فيه أسباب التعثر كما هو موضح في الملحق رقم 03.

وعليه تصبح الشروط الخاصة لاتفاقية القرض بعد إعادة الجدولة كما يلي:

أ- بالنسبة لقرض رفيق: هي:

✓ نوع القرض: قرض قصير المدى مجدول.

✓ المبلغ: 900.000.00 دج.

✓ مدة القرض: سنة.

✓ النسبة: 5.5%.

✓ الضمانات والاحتياطات الحاضرة: دفع المبلغ المتبقي، الكمبيالة، الرهن، التأمين.

✓ الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة: تعهد، تأمين ضد جميع المخاطر.

ب- بالنسبة لقرض التحدي: هي:

✓ نوع القرض: قرض متوسط المدى مجدول.

✓ المبلغ: 1.200.000.00.

✓ مدة القرض: 04 سنوات.

✓ النسبة: 5.5%.

✓ الضمانات والاحتياطات الحاضرة: وكالة بإعادة التأمين، دفع المبلغ المتبقي، الكمبيالة، الرهن، التأمين.

✓ الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة: تعهد، تأمين ضد جميع المخاطر.

وبالتالي يصبح جدول القرض كالآتي:

جدول رقم 03: التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالة بعد إعادة الجدولة

نوع القرض الائتماني	المبلغ	صلاحية القرض 1	فترة الاستخدام	فترة الاستهلاك
قرض ق.أ	900.000.00	*	*	12 شهر
قرض م.أ	1.200.000.00	*	*	04 سنوات

المصدر: وثائق البنك.

من خلال اتفاقيتي القرض قبل وبعد إعادة الجدولة، نلاحظ أن المقترض يفقد الامتياز على كل من القرضين ر.فيق والتحدي، حيث أن قرض ر.فيق كان ممول كلياً من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أي أن الفائدة عليه بنسبة 0%، بيد أنه وبعد إعادة الجدولة أصبح معدل الفائدة عليه بنسبة 5.5%، وكذلك بالنسبة لقرض التحدي لعدم التزام المقترض بالسداد في الآجال المحددة في العقد.

المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالة

بناء على المعلومات المقدمة من قبل البنك والوثائق الإدارية، يمكن توضيح مضمون اتفاقية القرض وأسباب تعثره والطرق المتبعة من قبل البنك لمعالجته.

الفرع الأول: اتفاقية القرض

في هذه الحالة المقترض هو شخص معنوي يتمثل في المؤسسة (X) ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

1- موضوع اتفاقية القرض:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك المقترض المذكور (في اتفاقية القرض) قرضاً حسب الشروط العامة والخاصة المحددة كما يلي:

أ- الشروط العامة:

تتكون من 17 مادة وهي نفسها المذكورة في دراسة حالة القرض الأول والموضحة في (الملحق رقم 04 ورقم 05)، حيث تعمم على جميع القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ب- الشروط الخاصة:

✓ نوع القرض: قرض طويل المدى.

✓ المبلغ: 474.899.601,35 دج

✓ مدة القرض: 08 سنوات.

✓ النسبة: 5.5%.

✓ الضمانات والاحتياطات: كفيل عيني، التأمين ضد كل الأخطار، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والضمانات الشخصية الأخرى...

عقد الرهن: تأمينا وضمانا للقرض الموضح في الأعلى وكذا الفوائد، العمولات، المصاريف، التعويضات والتوابع التي تضاف إلى مبلغ القرض والمعمول بها من قبل البنك، رهن السيد (فلان) القائم ككفيل للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية قطعتين أرضيتين فلاحية وحضرية صالحة للبناء، حيث نجد في الملحق جميع تفاصيل القطعتين من مساحة وموقع جغرافي وغيرها، وكذا بيان أصل ملكية القطعتين للكفيل. (الملحق رقم 06-10)

وتحول جميع السلطات لحامل نسخة من هذا العقد القيام بالإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته

كما ذكرنا سابقا لا بد من معرفة أسباب التعثر للتمكن من معالجته والمتمثلة في:

1- أسباب التعثر:

- توجد أسباب شكلية لتعثر القرض نذكر منها:
- عدم القيام بدراسة جدوى للمشروع الممول من قبل البنك؛
- منح القرض لعميل لم يتم التعامل معه مسبقا؛
- وقوع العميل في مشكل سيولة يضعه في موقف التعثر؛
- استعمال القرض في غير الغرض الممنوح من أجله؛
- عدم نزاهة العميل.

أما في حالة هذا القرض، فقد امتنع المقترض عن التسديد دون تقديم أي أسباب مقنعة للبنك، وبقي يماطل بعد أن طلب فترة تمديد للدفع.

2- كيفية المعالجة:

تتولى هذه المهمة مصلحة متابعة المخاطر وما قبل المنازعات للمديرية محل الدراسة، حيث قامت بـ:

➤ الإصدار الأول: تم إرساله من قبل الوكالة المعنية للمقترض لتسوية وضعيته مع منحه مهلة 15 يوم.

➤ الإصدار الثاني: وهو إصدار قبل المتابعة القضائية عند عدم استجابة المقترض للإصدار الأول مع إعطائه مهلة ثانية تقدر بـ 15 يوم.

وتعتبر هاتين الخطوتين إجراءات ودية بين البنك والعميل للوصول إلى حل مشترك لمصلحة الطرفين، وتكون مدة هذه الإجراءات 03 أشهر، وبما أن العميل لم يسو وضعيته لجأ البنك إلى القضاء وذلك من خلال:

- قيام مصلحة التحصيل على مستوى الوكالة بإيداع الملف لدى المحضر القضائي، حيث يتكون من اتفاقية القرض وعقد الرهن الذي يلجأ إليه البنك لاسترداد أمواله؛

- محضر تكليف بالوفاء: والذي حرر بناء على عقد الرهن حيث يلزم فيه الكفيل العيني للمؤسسة بسداد مبلغ القرض مع الفوائد، العمولات والتعويضات أي ما مجموعه **481.718.015,68** دج خلال **15** يوما. (الملحق رقم **11** ورقم **12**)
 - محضر امتناع عن الدفع: بعد انقضاء مدة **15** يوما عن التكليف بالوفاء ولم يسدد الكفيل الالتزامات السابقة الذكر، ليكون على استعداد تام لجميع الإجراءات القانونية الجبرية لتنفيذ عقد الرهن الرسمي. (الملحق رقم **13**)
 - في الأخير تم تحرير أمر بتوقيع الحجز على العقار المرهون كضمان من قبل الكفيل، ليتم تنفيذ الحجز الفعلي بعد ذلك. (الملحق رقم **14** و **15**)
- مما سبق نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يخصص نيابة مديرية متابعة المخاطر وما قبل المنازعات من أجل ضمان ضمانات القروض وجمعها، حيث يحاول البنك متابعة القروض لتفادي تعثرها سواء بالتأخر عن السداد في تاريخ الاستحقاق أو عدم التسديد كلياً. وفي حالة ما واجه البنك حالة تعثر فهو يتبع نوعين من الإجراءات، الأول يتضمن مجموعة من الطرق الودية كما لاحظنا في دراسة حالة تعثر القرض البنكي للمدين الأول، أين قام البنك بإعادة جدولة الدين للعميل، أما الثاني فيتمثل في اللجوء إلى القضاء لتحصيل مستحقاته، كما هو موضح في دراسة حالة تعثر القرض البنكي للمدين الثاني التي انتهت بأمر حجز الرهن الموضوع كضمان.

المبحث الثاني: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: مديرية قائمة

سنتعرف في هذا المبحث على الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وأهم وظائفه إضافة إلى هيكله التنظيمي، كذلك سوف نقوم بدراسة حالتين من التعثر التي واجهت البنك.

المطلب الأول: تقديم حول الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أهم المؤسسات المالية التي تنشط في مجال التمويل العقاري من خلال منحه لقروض متنوعة.²

الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

مر الصندوق بعدة مراحل مختلفة قبل أن يصبح على هيئته الحالية، وسنحاول من خلال ماسياقي عرض هذه المراحل.

² بالإعتماد على الوثائق المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

1- نشأة البنك وتطوره:

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط هو بنك جزائري متخصص في جمع أموال التوفير ومنح القروض العقارية للخصائص وتمويل المقاولين العموميين والخصائص بالإضافة إلى مؤسسات الإنجاز التي لها صلة بالبناء. وهو شركة ذات أسهم رأس مالها الإجمالي 14 مليار دج المقر الرئيسي الجزائر .

تأسس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 على أساس شبكة صندوق التضامن للولايات والبلديات الجزائرية وتمثل مهمته في جمع التوفير، وأول وكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط افتتحت بأبوها يوم 1 مارس 1967 بتلمسان في حين أنه تم تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير منذ سنة قبل فتح الوكالة على مستوى شبكة البريد.

أولاً: 1970-1964 جمع التوفير في الدفتر: خلال الفترة ما بين 1964 و 1970 كان يتمثل نشاط الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فقط في جمع التوفير في الدفتر مع منح قروض اجتماعية رهنية كانت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط تشمل على وكالتين مفتوحتين فقط للمواطنين في سنة 1967 وعلى 575 نقاط جمع المتواجدة على مستوى شبكة البريد ومراحل تطور الصندوق الوطني للتوفير هي:

ثانياً: 1971-1979 تشجيع تمويل السكن: في أبريل 1971 أصدرت تعليمة تكلف بها الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لتمويل برامج إنجاز سكنات باستعمال موارد الخزينة العمومية بالتالي توفير الأسر يعرف إنطلاقة وتطور هائل، في نهاية 1975 تعد الفترة التي تم فيها بيع أول السكنات لصالح مالكي دفاتر التوفير. وفي 1979 كان للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط 46 وكالة عملية.

ثالثاً: في الثمانينات الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في خدمة الترقية العقارية: مهام أخرى خصصت للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يتعلق الأمر بالقروض العقارية الموجهة للخصائص وذلك من اجل بناء سكنات وتمويل السكن الترقوي وذلك حصرياً لصالح الموفرين. في 31 ديسمبر 1988 تم بيع 11.590 في إطار بلوغ الملكية، إتخذ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط سياسة تنوع القروض الممنوحة لاسيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة وتعاونيات الخدمة والنقل. توسعت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حيث بلغت عدد وكالاته 120 وكالة (47 وكالة ولائية و 73 وكالة ثانوية).

رابعاً: 1990 وضع قانون النقد والقروض: يبقى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الرائد في جمع التوفير في الجزائر وذلك نظراً لأهمية مبالغ التوفير التي تم جمعها بالنسبة ل 35 وكالة و 2562 مكتب بريد متواجد وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1990 مجموع 82 مليار دج (من بينها 34 مليار دينار على دفاتر العملة الصعبة). قيمة القروض الممنوحة للخصائص إلى غاية نفس التاريخ قدرت ب 12 مليار دينار جزائري لمجموع 80.000 قرض.

خامسا: أبريل 1997 أصبح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنكا: في 6 أبريل 1997 غير الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك فأصبح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك، يمكنه القيام بكل العمليات البنكية ما عدا عمليات التجارة الخارجية.

سادسا: 31 ماي 2005 تمويل الإستثمار في قطاع العقار: في هذا اليوم تم إعطاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إمكانية تركز أكثر في تمويل البنايات التحتية الفندقية، الصحية، الرياضية، التربوية والثقافية.

سابعا: 28 ماي 2007 إعادة التمركز الإستراتيجي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط:

قررت الجمعية المرتبطة بإعادة التمركز الإستراتيجي للبنك السماح بما يتعلق بالقروض العقارية للخص، القروض الرهنية المقررة بالنصوص السارية المفعول لدى البنك، القروض الإستهلاكية، كما تم قرار منح القروض بصفة أولية وأساسية للموفرين وبصفة ثانوية لغير الموفرين ، أما بما يتعلق بتمويل الترقية العقارية تم السماح لهم بإقتناء أراضي لبناء السكن وإنجاز برامج سكن.

2- مهام وأهداف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

سنتطرق إلى المهام التي أوكلت للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط مع إبراز الاهداف المرجوة تحقيقها.

أ- مهام وخدمات البنك:

عقد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك جمعية طارئة عامة في 31 ماي 2005، وذلك لتحديد المهام الجديدة الممكن القيام بها بغض النظر عن المهام الكلاسيكية التي ذكرناها في السابق ، فخرجت الجمعية العامة الطارئة بإمكانية الصندوق الوطني للتوفير بنك التدخل في تمويل النشاطات والمنشآت التي لها علاقة بالبناء، خاصة لإنجاز المشاريع العقارية ذات الطابع الصناعي أو الإداري بالإضافة إلى المشاريع التي تخص القطاعات السياحية، الصحية، التربية والثقافة.

وفي 28 فيفري 2007 تم عقد جمعية طارئة هذه المرة لدراسة موقع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك في السوق المصرفية الوطنية، فكانت النتائج المتصل إليها تنص على إسناد مهام اخرى له مع المحافظة على المهام السابقة بطبيعة الحال والتي نصت على ما يلي:

- ✓ تسيير الصناديق الخاصة بالجماعات المحلية؛
- ✓ منح القروض للمدخرين من أجل بناء مساكن؛
- ✓ تمويل الجماعات المحلية لأجل المنازعات القاعدية؛
- ✓ المشاركة في تمويل التعاونيات الهادفة إلى الحياة العقارية؛

✓ منح القروض لغير المدخرين بشروط خاصة من أجل البناء والترميم.

ب- أهداف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك:

لتحقيق أهدافه باشر البنك بوضع مخطط إستراتيجي حيث أسندت مهمة القيام بذلك إلى المديرية العامة له، ليمتد لخمس سنوات كاملة 2004/2008 يرسم الخطوط العريضة لبرنامج عمل تحت شعار " تثمين عمل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك في الميدان"، فالمخطط الإستراتيجي يهدف إلى تثمين حسن الاداء الذي يتصف به الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك في ميدان التمويل العقاري مع العمل على مواصلة تجسيد السلطات العمومية بفضل القدرات المالية والبشرية التي تتوفر عليها، فأساس المخطط الإستراتيجي يمكن تقسيمه إلى شقين كما يلي:

● فيما يخص جمع الإدخار فهو يهدف إلى:

✓ المواصلة في الإدخار والعمل على تحسينه أي الرفع من حصته السوقية خاصة جمع الإدخار على المدى الطويل؛

✓ العمل على تطوير الشيكات من خلال طرح البطاقات الممغنطة منها الحساب الجاري البريدي، وهذا ما يتطلب من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك وسائل إتصال جد فعالة.

● فيما يخص منح القروض: يهدف المخطط الإستراتيجي إلى المحافظة على الريادة التي يحتلها الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك لتمويل المشاريع العقارية ولن يتحقق ذلك إلا ب:

✓ تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف البنك، مع الإقتراب أكثر من إنشغالات العملاء ومحاولة حلها كتخفيض آجال دراسة ملفات المقترضين؛

✓ تحسين وجعل التسيير أعلى بكثير من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة؛

✓ التخفيض من الأزمات الحالية كالسكن ومراعاة نسبة الفائدة المناسبة للمواطنين.

الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "قائمة"

1- نشأة ومهام المديرية الجهوية قائمة: هي جزء من شبكة البنك الذي تمثله محليا وهي مرتبطة بإدارة الشبكة التي ترتبط هي الاخرى بالهيكل المركزي المكلف بالتطوير والتنشيط التجاري. تأسست وكالة قائمة في 13 سبتمبر 1967 مقرها نيج علي شرفي قائمة وهي تابعة للمديرية الجهوية بعنابة.

وتتمثل مهام هذه المديرية في:

- تحقيق الأهداف التجارية للبنك؛
 - إدارة وتطوير تجارة البنك؛
 - المشاركة في تحسين أداء البنك في ما يتعلق بنشاطات نتائج وجودة خدمات الإدارة؛
 - إدارة وتطوير ملفات الزبائن مع استكمال أكبر عدد ممكن منها؛
 - القيام بالعمليات المطلوبة من طرف الزبائن مع احترام قوانين وتعليمات البنك.
- 2- إدارة المخاطر في المديرية الجهوية قائمة:** تولي إدارة البنك عناية كبيرة لإدارة المخاطرة، إذ أنها عملت على تخصيص نيابة مديرية تختص بها وهو ما يظهر في هيكلها التنظيمي الموضح أدناه:

من خلال الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نلاحظ انه يخصص قسم مكلف بمتابعة وتحليل القروض ومخاطرها وما قبل المنازعات تحت إسم تحت قسم أمانة الإلتزامات والمنازعات والتي تأسست بقرار رقم 468/08 في 29 جوان 2008، ويتولى هذا القسم أداء خدمات تحت سلطة نائب المدير الذي يختص في منح القروض ومتابعة عملية استغلالها بالإضافة إلى استرجاع الديون محل النزاع والخلافات القضائية ودراسة طلبات القروض وتقديم المساعدات الواجب القيام بها للزبائن. وتعمل كما يلي:

أ- مصلحة المحللين للقروض: ونجد في هذا القسم عدة مواد تنص كل منها على مهام معينة وهي كالتالي:

● في مادة الدراسة والتحليل:

- ✓ استقبال ودراسة وتحليل طلبات القرض؛
- ✓ القبض اليومي لملفات القرض والمتابعة الصحية لها؛
- ✓ إقتراح المساهمات الممكنة؛
- ✓ إرسال طلبات القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها.

● في المادة الإدارية للقرض:

- ✓ إنشاء تصريجات القرض التابعة لوكالتها؛
- ✓ استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة؛
- ✓ تحرير وتصحيح عقود الضمان؛
- ✓ متابعة استعمالات القرض المصرح به وضمان اتجاهه للأمر الممول؛
- ✓ متابعة الحقائق الميدانية للمشاريع الإستثمارية.

ب- مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة في حال وجود مشاكل أو منازعات مختلفة مثلا مشكل عدم تسديد أو نزاع تقوم بحل المشاكل المطروحة على مستوى الوكالة. وتتمثل في المواد القانونية والمنازعات والتي تعمل على:

- ✓ التحقق من صحة الضمانات المستقبلية وتحويلها إلى ضمانات استغلال للتسبيق من أجل التأكد والإستحواذ؛
- ✓ تعيين كل العملاء والتقنيات اللازمة لتغطية الديون؛
- ✓ مراقبة الملفات الإدارية لفتح حساب الزبون قبل تحويله لمدى الحياة إلى مجموعة الإستغلال.

المطلب الثاني : دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الأنشطة الإستثمارية بعض هذه القروض ونتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك على متابعتها وتحصيلها. وفيما يلي سنتبع أحد القروض المتعثرة بدءا بتعريف إتفاقية القرض وأسباب تعثره إلى غاية الإجراءات المتخذة من طرف البنك لتحصيلها.

الفرع الأول: ماهية القرض البنكي

1- نوع القرض البنكي:

يمكن تقديم عرض بسيط حول القرض، قرض البناء هو قرض طويل الاجل ومدته الأقصى 40 سنة والسن الأقصى 75 سنة ويشترط أن يكون سن المقترض 40 سنة على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب، يمكن للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك أن يمنح قرض البناء قد يصل إلى 100% من سعر البيع أو من قيمة الكشف التقديري للأشغال.

وكل مقترض اتاح له الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حق الدعم والتداين المشترك أي الرفع من قيمة القرض بأحد أفراد العائلة. والفوائد تحسب عند تاريخ إمضاء إتفاقية القرض.

2- موضوع الإتفاقية:

أ- الشروط الخاصة: وتتمثل في:

- ✓ تقدم عميل بطلب قرض البناء لبناء مسكن لمدة 23 سنة يقدر المبلغ ب 300.000.00 دج، وهو قرض طويل الأجل يستهلك على دفعات شهرية ثابتة تقدر ب 2.042.32، 32 شهرا مؤجل بالسعر 4.5%، تاريخ الحصول على القرض في 7 / 11 / 1993 يستهلك إلى غاية 2019/05/30؛
- ✓ يدفع العميل للبنك 300.000 دج بدون رسوم والذي يمثل مصاريف دراسة وتسيير القرض؛
- ✓ يدفع العميل للمقرض عمولة إلزام تحسب بنسبة 1000/1؛
- ✓ أما الضمانات وافق العميل على تخصيص رهن بالدرجة الأولى على قطعة أرض التي يملكها وكذا البناء المرزم تشييده لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك؛
- ✓ قيام المستدين بتأمين الوفاة والعجز لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط تأميننا على الأخطار.

ب- الشروط العامة: وتحتوي على 17 مادة كما يلي:

- ❖ المادة 1: موضوع مبلغ ومدة القرض: يمنح المقرض للمستدين قرض عقلي حسب الآجال والشروط المذكورة أسلفه. تحدد غاية، مبلغ ومدة القرض حسب الشروط الخاصة التابعة لهذا العقد.
- ❖ المادة 2: مصاريف دراسة وتسيير القرض-عمولة الإلتزام:
 - ✓ يتجمل المستدين بموجب هذا العقد مصاريف دراسة وتسيير ملف القرض؛
 - ✓ يدفع المستدين للمقرض عمولة تسمى عمولة الإلتزام؛
 - ✓ تحسب عمولة الإلتزام حسب المبلغ الغير معبأ من القرض الممنوح المذكور في المادة 3 من الشروط الخاصة. تدفع هذه العمولة عند إستعمال أي دفعة من القرض؛
 - ✓ تحسب عمولة الإلتزام على أساس عدد أيام الفترة السارية بين اليوم الستين التابع لإمضاء هذا العقد وتاريخ استعمال الدفعة الاولى للقرض. أما بالنسبة للإستعمالات الأخرى الفترة المستعملة كقاعدة لحساب العمولة توافق عدد الأيام المنصرمة بين التواريخ المختلفة لتعبئة الدفعات؛
 - ✓ تحدد المبالغ التي تمثل مصاريف دراسة وتسيير ملف القرض وعمولة الإلتزام بموجب الشروط الخاصة.
- ❖ المادة 3: تخصيص القرض: يمنح القرض موضوع العقد ويستعمل حصريا لتحقيق الموضوع المذكور في الشروط الخاصة يحتفظ المقرض بحق المراقبة في أي وقت وبأي وسيلة يراها ضرورية للإستعمال الفعلي للقرض.
- ❖ المادة 4: إستعمال القرض-تعليمات الدفع: يستعمل المستدين القرض العقاري لتحقيق أحد الاغراض التالية، حسب ما هو منصوص عليه في المادتين الاولى والثانية من الشروط الخاصة لهذا العقد:
 - ✓ قرض لبناء مسكن؛
 - ✓ قرض لتوسيع أو تعليمة مسكن؛
 - ✓ قرض لتهيئة مسكن؛
 - ✓ قرض لشراء مسكن لدى الخاص؛
 - ✓ قرض لشراء مسكن جديد لدى مقاول عقاري؛
 - ✓ قرض لشراء مسكن حسب صيغة البيع على التصاميم.
- ❖ المادة 5: تسديد القرض:
 - مهلة تسديد القرض: يمك لكلا الطرفين الإتفاق حسب غرض القرض على مهلة التسديد تحدد هذه المدة في هذه الحالة حسب الشروط الخاصة لهذا العقد. تنقص مهلة التسديد من مدة القرض كما هو محدد في الشروط الخاصة لهذا العقد.

- **تسديد القرض:** يسدد القرض على أقساط شهرية ثابتة. يشمل كل قسط أساسي من القرض، الفوائد النسبية المحددة في الشروط الخاصة لهذا العقد تحسب بقسمة المبلغ المتبقي الواجب تسديده ومبلغ التأمين (الوفاة والعجز التام والنهائي).
- **التسديد المسبق:** يمكن للمستدين أن يسدد مسبقا كل القرض الممنوح أو جزءا منه على أن توفى الشروط التالية:
 - ✓ التسديد الجزئي المسبق: يمكن للمستدين أن يسدد مسبقا وجزئيا مرة واحدة في السنة مبلغا يعادل 15% على الأقل من رأس المال المتبقي المستحق؛
 - ✓ التسديد الكلي المسبق: إن كل تسديد كلي مسبق لا يمكن القيام به إلا بعد مرور سنتين من تاريخ إمضاء عقد القرض.
- ❖ **المادة 6: الفوائد-فوائد التأخير وعقوبات التأخير:**
 - **الفوائد:** ينتج عن مبلغ المقرض فوائد إبتداء من اليوم الأول لإستعمال القرض إلى غاية يوم التسديد الفعلي للقرض حيث:
 - ✓ تحدد نسبة الفوائد عند تاريخ الإمضاء وفقا للشروط الخاصة لهذا العقد.
 - ✓ نسبة الفوائد غير القابلة للمراجعة لمدة خمس سنوات إلا في حالة تغير نسبة الفوائد في بنك الجزائر. تقع هذه المراجعة على الأقساط الغير مسددة و/أو الجزء الغير مستعمل بعد من القرض.
 - ✓ يتم إخطار المستدين عن أي تغيير في نسبة الفوائد عن طريق بريد مسجل مع إشعار بالإستلام.
 - ✓ في حال عدم الموافقة يجب على المستدين تسديد كامل المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.
 - **الفوائد عن التأخير-عقوبات التأخير:** إن أي مبلغ مستحق في الأصل و/أو الفوائد الواجب قضاءها الخاصة بهذا القرض والغير مدفوعة من طرف المستدين عند حلول الآجال عند حلول الآجال لأي سبب كان سيتحمل فوائد إجبارية ايتداء من تاريخ وجوب الدفع إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي نسبة تعادل النسبة المنصوص عليها في الشروط الخاصة لهذا العقد بزيادة 2% سنويا كعقوبة تأخير.
- ❖ **المادة 7: الضمانات:** من أجل تأكيد وضمان تسديد القرض المتفق عليه وكذا الفوائد الرسوم التكاليف العمولات والضرائب يخصص المستدين لفائدة المقرض، الذي يوافق رهن من الدرجة الاولى على الممتلك العقاري المعين في الشروط الخاصة لهذه الإتفاقية. يقع الرهن على الممتلك على الطبيعة المتواجد عليها يتبع ويتعامل مع جميع المتعلقات الحالية والمستقبلية المصرح بها والغير المصرح بها استخداماته الفعلية والفعالة بناءاته وملحقاته دون أي استثناء أو تحفظ. في حال تدهور أو انخفاض قيمة الممتلكات المعينة للضمان لأي سبب فإن المقرض يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بضمان آخر يعادل قيمته.

❖ المادة 8: التأمينات:

- **تأمين الوفاة والعجز التام والنهائي للمستدين:** يصرح المستدين والكفيل كل على حدى بخصوص القرض الإنخراط في العقد الجماعي للتأمين ضد أخطار الوفاة والعجز التام والنهائي المسجل لدى تأمين Life الجزائر لفائدة المقرض. بمجرد دفع تكاليف ملف القرض يجب أن يدفع المستدين 12 قسط تأمين شهري تعد كمؤونات لتغطية التأخيرات المحتملة في دفع أقساط القرض. خلال مدة التسديد يجب أن يدفع المستدين وبصفة منتظمة قسط التأمين الشهري يحسب مبلغ قسط التأمين على أساس المبلغ الكامل للقرض في حال وقوع حادث خلال هذه الفترة تدفع شركة التامين تعويض يساوي مبلغ القرض المعبأ.
- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** يجب على المستدين بموجب المرسوم رقم 03-12 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بضرورة التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا أن يكتب عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية مع تنازل لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك الذي يحل محله في التعويض وضمن استمرار صلاحيته حتى اسفاء الدين.
- **التأمين ضد الإفلاس:** يجب على المقترض فيما يخص جميع أنواع القروض المذكورة في المادة 4 أعلاه وذلك مهما كانت القرض/قيمة الممتلك أن يكتب تأميناً ضد خطر الإفلاس لدى شركة ضمان القرض العقاري.

- ❖ المادة 9: الضرائب، الحقوق والرسوم: يتحمل المستدين جميع تكاليف الضرائب، الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى الجبائية بما فيها حقوق الطابع البريدي وحقوق التسجيل الموجودة والموجودة والتي يمكن أن توجد عند الإمضاء والتنفيذ أو إنتهاء صلاحية هذا العقد. وفي حال غياب المبالغ الحالية من الضرائب والرسوم يلتزم المستدين بزيادة المبالغ المعينة بحيث تكون النتيجة بعد اقتطاع الضرائب، الحقوق والرسوم أو استقطاعات من المبلغ الاساسي أن يتحصل المقرض على مبلغ يساوي المبلغ الذي كان من المفروض أن يتلقاه في حالة غياب هذا الإقتطاع.

❖ المادة 10: تصريحات، ضمانات والتزامات المستدين:

- **تصريحات و ضمانات المستدين:** يصرح ويضمن المستدين للمقرض ما يلي:
 - ✓ إن جميع المعلومات المعطاة للمقرض في إطار هذا العقد صحيحة وكاملة وأنه ليست لديه أي معلومة من شأنها أن تؤثر على قرار موافقة المقرض على هذا القرض في حال إذا تم التصريح بها؛
 - ✓ إن الوثائق المسلمة للمقرض قانونية وصرحة وتعطى صورة مطابقة للحالة المدنية، الحالة الوظيفية ومداهيل المستدين.

- **التزامات المستدين:** إلى حين استيفاء جميع المبالغ المستحقة من طرف المستدين بموجب هذا العقد يلتزم المستدين تجاه المقرض بعدم التنازل أو الموافقة على منح ضمان للدفع و/أو تسديد أي دين أو منح حق إمتياز للدفع مهما كانت طبيعته، يقع على: الممتلكات المقدمة كضمان في إطار هذا العقد كم هو منصوص عليها في الشروط الخاصة.
- ❖ **المادة 11:** وقف الإستعمالات- التسديد المسبق: يمكن للبنك أن يفسخ العقد ويطلب التسديد المسبق والكامل للقرض إذا طرأ أحد الأمور التالية:
 - ✓ عدم دفع المستدين في التاريخ المناسب قسط واحد من أقساط تسديد القرض؛
 - ✓ عدم دفع المستدين مبلغ القسط الواجب تسديده كما هو منصوص في هذا العقد؛
 - ✓ عدم تنفيذ المستدين أحد واجباته و/ أو عدم إحترام أي من إلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد؛
 - ✓ إلقاء المستدين بتصريحات خاطئة أو أن هذه التصريحات لم تعد صحيحة؛
 - ✓ في حال أن تكون المعلومات أو الوثائق المقدمة من طرف المستدين ليس لها أساس من الصحة؛
 - ✓ في حال تدهور أو نقص في قيمة أي من الممتلكات المقدمة كضمان بموجب المادة 7 من هذا العقد؛
 - ✓ في حال إستعمال هذا القرض لغرض آخر غير الذي هو مذكور في الشروط الخاصة لهذا العقد؛
 - ✓ في حال عدم إستعمال القرض الممنوح في اجل إثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد.
- ❖ **المادة 12:** الشرط الجزائي: في حال إضطراب المقرض بغرض تحصيل قرضه اللجوء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراء يحق له الإستفادة علاوة على الفوائد المحددة في الشروط الخاصة لهذا العقد من تعويض شهري يساوي 2 % من مبلغ القرض الواجب تسديده وهذا بعد شهر إبتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء المتخذ. يعطي هذا التعويض للمقرض دون الرسوم، الأتعاب والمصاريف المترتبة عن الإجراءات المتخذة.
- ❖ **المادة 13:** القوة القاهرة: أي ظرف خارج عن إرادة الطرفين غير متوقع لا يقاوم ولا يقهر يحدث بعد تاريخ دخول ترتيبات هذا العقد حيز التنفيذ ويعيق تنفيذها العادي يعد قوة القاهرة. يجب ان يخطر الطرف المتعرض للقوة القاهرة كتابيا في أجل 15 يوم من تاريخ وقوعها.
- ❖ **المادة 14:** عدم التنازل: لن يعتبر المقرض متنازلا عن حقوقه المتحصل عليها في هذا العقد و/ أو عن الضمانات لعد إستغلال هذه الحقوق أو استغلالها جزئيا أو مع تاخير أو أنه إستغل واحد منها فقط.
- ❖ **المادة 15:** إختيار المواطن: لأجل تنفيذ هذه الإتفاقية وما ينجم عنها يختار الأطراف كموطن العناوين المذكورة أعلاه. إن أي تغيير لعناوين أحد الطرفين يجب إرساله على الفور للطرف الآخر، يتم الإتفاق على أن كل طرف يتصل به في العنوان المذكور أعلاه حتى في حال عدم الإخطار بتغيير العنوان المذكور اعلاه، إن كل إشعار بيعت به لأي سبب كان من الطرف السخر عن طريق بريد مسجل مع إشعار بالإستلام أو عن

طريق محضر يرد غير مستلم لسبب غير مطلوب أو غير ساكن في العنوان المذكور أو لأي سبب كان يعد صحيحا.

❖ المادة 16: القانون والإختصاص القضائي:

✓ يطبق القانون الجزائري على هذا العقد؛

✓ إن أي إختلاف ينجم عن هذا العقد سيتم عرضه على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المحدد في مقدمة هذا العقد؛

✓ يبدي المستدين موافقته على أن الإختصاص القضائي لا يعيق حق المقرض في البحث أو التحصل على إجراءات تحفظية أما أي محكمة قبل وبعد وخلال أو في حالة غياب إجراء قانوني؛

✓ يوافق المستدين دون أي تراجع من الآن فصاعدا الإنصياع للسلطة القضائية المختصة.

❖ المادة 17: الدخول حيز التنفيذ: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءها.

3- إلتزامات المقترض: يقوم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بتوضيح إلتزامات العميل كالتالي:

جدول رقم 04: التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقائمة

نوع القرض	المبلغ	صلاحية القرض	الفائدة	القسط الشهري الثابت	تاريخ الحصول على القرض
قرض عقاري لبناء سكن	300.000.00	23 سنة	4.5%	2.042.32	7 نوفمبر 1993

المصدر: وثائق البنك الداخلية.

بعد الحصول على القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعة، في هذه الحالة تأخر المقترض عن التسديد قام الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك بإتخاذ إجراءات أولية بإرسال رسالة تذكير أو ما يسمى إشعار بالتسديد للزبون والتقدم إليهم لمعرفة أسباب التأخر وتسوية وضعيته وهذا في غضون ثمانية أيام مع عدم إحتساب العقوبات. (الملحق رقم 16)

الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجته

1- أسباب التعثر:

في هذه المرحلة يعمل البنك على دراسة وتحليل ومعرفة والتأكد من أسباب تعثر الزبون، وإيجاد حلول للخروج بأقل الخسائر. ومن الاسباب التي أدت إلى حدوث تعثر الزبون هي انه توقف عن العمل وأصبح بدون دخل شهري بالتالي فهو غير قادر على الإلتزام بتسديد المستحقات في الآجال المحددة، نستنتج أن أسباب التعثر هي أسباب خاصة بالعميل نفسه.

ولتدارك هذا التأخر تقدم العميل في 11 ماي سنة 2002 بطلب إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك يشرح فيه أسبابه وإن يعيد البنك النظر في حالته، والتمس منه تخفيض عقوبات التأخير وإعادة جدول إهتلاك قرضه. (الملحق رقم 17)

بعد دراسة طلب العميل من طرف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك تم قبول تصريحه وعذره الذي منعه من الوفاء بالتزاماته، حيث تم إشعار العميل بأنه قد إستفاد من تسوية ودية عن طريق دمج مطالب البنك الغير المسددة على مدار 17 سنة، مع الإسراع في التسوية لمبلغ 1.783.14 دج الذي يمثل الدعة الشهرية لشهر ماي 2002. (الملحق رقم 18)

كما تم إصدار قرار تنظيمي يخص العميل لحصوله على الإئتمان الجديد معفى من دفع الغرامات المتأخرة، وفي حالة عدم امتثال المقترض لأي من الأحكام الصادرة في القرار يصبح سداد مبلغ الغرامة المتأخرة المشار إليها في الملحق ساريا دون إشعار مسبق. (الملحق رقم 19)

ثم تم إرسال إخطار آخر للعميل يعلمه بتجميع الحسابات المستحقة الدفع حيث أصبحت قيمة المبلغ المستحق 180.508.73 دج اعتبارا من 30 أفريل 2002، ومع إضافة الدفعة الشهرية الجديدة إلى الدفعة القديمة أصبحت قيمة الدفعة المستحقة تقدر ب 3.825.46 دج. (الملحق رقم 20)

بعدها قام الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بإرسال الإتفاقية الجديدة للتوقيع عليها للعمل بها في إطار القوانين المعمول بها وكانت شروط الإتفاقية لإعادة الجدولة كالاتي:

- ❖ المادة 1: موضوع العقد: تتألف هذه اللائحة من منح جدول زمني لسداد التأخير كم هو محدد في المادة 2 .
- ❖ المادة 2: مقدار التأخر: مبلغ التأخير المتراكم يصل إلى المجموع 180.508.73 دج .
- ❖ المادة 3: مدة سداد المتأخرات: سيتم سداد مبلغ المتأخرات على النحو المحدد في المادة 2 من هذا النظام على شكل أقساط شهرية، وتضاف هذه الاقساط إلى شروط السداد الخاصة برأس المال المبدئي.
- ❖ المادة 4: سعر الفائدة: ستؤدي التسوية الحالية إلى معدل فائدة بمبلغ 9.5% سنويا مع مراعاة التغير في شروط وأحكام البنك ضمن الحدود الموضوعية في نفس الوقت. وستشما المراجعة الدفعات الشهرية التي لم يتم تسديدها بعد.
- ❖ المادة 5: مبلغ الدفعة: تم إيقاف مبلغ الإستحقاقات الشهرية للمتأخرات 1.783.14 دج.
- ❖ المادة 6: التسديد: توافق بموجبه على احترام القواعد الحالية وتسوية التاريخ الجيد دون إشعار من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط عن طريق الفع الشهري لوكالة قلمة.

- ❖ المادة 7: الشرط الصريح: في حالة عدم دفع المبلغ المذكور أعلاه يحتفظ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بالحق في إنهاء القواعد الحالية بشكل كامل ودون إشعار مسبق والمطالبة بالسداد الفوري لجميع الإئتمان الممنوح للمقترض في الإتفاقية الأولى.
- ❖ المادة 8: دخول حيز التنفيذ: تدخل هذه الشروط في الإتفاقية حيز التنفيذ فور توقيع الطرفين. ووفقا لهذه الشروط وبموافقة البنك تم إعادة جدولة القرض وذلك موضح من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 05: التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقائمة بعد إعادة الجدولة

نوع القرض الائتماني	المبلغ	صلاحية القرض 1	فترة الاستخدام	فترة الاستهلاك
قرض لبناء مسكن	180.508.73	17 سنة	*	204 شهر

المصدر: وثائق البنك الداخلية

المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قائمة

في هذا المطلب سنتعرض لنوع آخر من القروض المتعثرة وكيفية تعامل البنك إتجاه هذا التعثر.

الفرع الاول: ماهية القرض البنكي

تقدم عميل (x) بطلب قرض عقاري لمدة 24 سنة يقدر بـ 890.000.00 دج لبناء مبنى سكني، وهو قرض طويل المدى نسبة الفائدة 7.5% ، وبموجب هذه الإتفاقية منح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط القرض حسب الشروط التالية:

- ❖ المادة 1: موضوع الإتفاقية: يوافق الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على منح العميل (x) الذي يقبل من خلال الزام نفسه بتنفيذ شروط وأحكام هذه الإتفاقية قرض لبناء مبنى سكني بولاية قائمة.
- ❖ المادة 02: مبلغ القرض: مبلغ القرض المخصص لهذه الإتفاقية هو 890.000.00 دج. يحتفظ المقرض على مبلغ 100000 دج تكاليف الدراسة وإدارة القرض، ويدفع المقرض عمولة الإلتزام بنسبة 1000/1.

- ❖ المادة 03: سعر الفائدة: تنتج عن قيمة القرض الممنوح حاليا فائدة محسوبة بمعدل 7.5% ، يمكن مراجعة معدل الفائدة المحدد أعلاه وفقا لتطور الشروط المصرفية وفي الحدود التي تحددها الهيئة المهنية التمثيلية للمصارف والمؤسسات المالية. يستند التعديل على المبالغ المستحقة غير المسددة أو جزء القرض الذي لم يستخدم بعد، في حالة عدم قبول المقترض يطلب منه سداد جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الإتفاقية.

- ❖ المادة 04: مدة القرض: يمنح القرض لمدة 24 سنة.
- ❖ المادة 05: التسديد المؤجل: ينمح للمقترض سداد مؤجل لا يمكن أن يتجاوز هذا التأجيل 24 سنة من تاريخ السحب الأول. تخصص مدة الفترة المؤجلة من فترة القرض على النحو المنصوص عليه.
- ❖ المادة 06: وجهة القرض: يتم منح هذا القرض حصريا لبناء مبني سكني المشار إليه في المادة 01. يحتفظ البنك بحق السيطرة بأي مبلغ وبأي وسيلة يراها ضرورية للوجهة الفعلية للقرض. دون المساس بالإجراءات القانونية عند إختلاس المقترض لكل أو جزء من أصل الاصيلي المحدد في الفترة الأولى يستلزم إلغاء هذا الإتفاق والسداد الكامل والفوري من جانب المقترض للمقرض.
- ❖ المادة 07: تعبئة القرض. يتم تعبئة القرض على 3 دفعات 36600000 دج عند تقديم شهادة إثبات إفتتاح العمل. 26700000 دج عند تقديم تقرير تقييم في يشهد بداية الأعمال الكبيرة.
- ❖ المادة 08: الضمانات: لضمان تسديد القرض التتفق عليه والفوائد والرسوم والضرائب يوافق العميل على تخصيص رهن بالدرجة الأولى لصالح البنك. في حالة التدهور أو الإهلاك لأي سبب من الأسباب يحتفظ البنك بالحق في طلب ضمان آخر بقيمة مماثلة.
- ❖ المادة 09: التأمينات: قيام المقترض بالتأمين على الوفاة والعجز النهائي لصالح المقرض للتأمين على الأخطار.
- ❖ المادة 10: سداد الفائدة المؤقتة: المبلغ المستحق من المقترض خلال الفترة المؤجلة يولد فائدة مستحقة من تاريخ سداد كل قسط بالسعر المحدد يدفع 30 يوما من تاريخ إيداع كل قسط.
- ❖ المادة 11: سداد القرض: يمكن للمقترض تسديد القرض على أقساط شهرية ثابتة ويمكن له أيضا تسديد جزء مسبق أو تسديد كلي مسبق.
- ❖ المادة 12: يتنج عن المبلغ المقترض فوائد ابتداء من أول استعمال القرض إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.
- ❖ المادة 13: أي مبلغ مستحق في الاصل والفوائد الواجب فضاءها الخاصة بهذا القرض والغير مدفوعة عند حلول الأجال سيتحمل عنها فوائد اجبارية ابتداء من تاريخ وجوب الدفع إلى غاية الدفع الفعلي بنسبة 2%.
- ❖ المادة 14: في حالة الزام المقرض بمطالبة حقوقه عن طريق دعوة قضائية يحق له الحصول على تعويض قدره 2% من مبلغ الدين المراد استرداده.
- ❖ المادة 15: قوة قاهرة: أي ظرف خارج عن إرادة الطرفين غير متوقع يحدث بعد تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ، وأي ظرف يتعرض لقوة قاهرة عليه إخطار الطرف الآخر في أجل 15 يوما من تاريخ وقوعها.
- ❖ المادة 16: الشرط الثابت: في حالة التخلف عن سداد المبالغ المستحقة بالكامل والتي تصبح مستحقة في المصالح الرئيسية والمصاريف والضرائب الأخرى ، يحتفظ المقرض بالتجريد ليطالب في إشعار بسيط بواسطة خطاب مسجل في غضون 15 يوما سداد المبلغ المستحق من المبالغ المتبقية بسبب.

- ❖ المادة 17: التوقيف التهائي للإتفاقية: يجوز للمقرض إنهاء الإتفاقية تلقائيا دون إشعار.
- ❖ المادة 18: الضرائب والحقوق: يتحمل المستدين كامل الضرائب والحقوق والرسوم.
- ❖ المادة 19: القانون والنزاعات: أي نزاع ينشأ في هذه الإتفاقية يتم تسويته عبر المحكمة.
- ❖ المادة 20: الإنخابات: لتنفيذ هذه الإتفاقية يجب أن يكون محل المقرض والمقرض محليا .
- ❖ المادة 21: الدخول حيز التنفيذ: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ إمضاءها.

الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته

أ- أسباب التعثر: بعد الحصول على القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول إهلاك القرض، وفي هذه الحالة تأخر العميل عن تسديد ما عليه من مستحقات في الآجال المحددة، وتكمن أسباب التعثر في:

- ✓ عدم متابعة البنك للقرض؛
- ✓ عدم الإستعلام الكافي عن العميل؛
- ✓ ممانلة العميل وعدم نزاهته مع البنك وامتناعه عن التسديد دون ذكر أية أسباب التي تمنعه عن الوفاء بالتزاماته.

ب- كيفية المعالجة: في هذه الحالة تتولى مصلحة أمانة الإلتزامات والمنازعات محل الدراسة للوكالة متابعة القرض المتعثر والقيام بإجراءات لتحصيل الدين وتتمثل الإجراءات المتبعة في:

- ✓ أرسل البنك رسالة تذكير للزبون من أجل تسوية وضعيته في ظرف ثمانية أيام لكن الزبون لم يستجب لطلب البنك لتبرير التأخر عن السداد؛ (الملحق رقم 21)
 - ✓ ثم أرسل إعدار أول من أجل التقرب إلى الوكاية اتسديد المستحقات المتأخرة في غضون العشرين يوما الموالية لتبليغ الإعدار، لكن العميل لم يستجب للمرة الثانية؛ (الملحق رقم 22)
 - ✓ بعدها أرسلت الوكالة إعدار ثاني وأخير لمدة عشرين يوما من التبليغ وأيضا لم يكن هناك أي رد فعل من قبل العميل؛ (الملحق رقم 23)
 - ✓ في هذه الخطوة أرسل البنك إخطار في ظرف 15 يوما بتسديد للمستحقات المتراكمة وإلا سيتم إستعمال الرهن العقاري القانوني الذي يجوزه البنك؛ (الملحق رقم 24)
 - ✓ وكحل أخير لجأ البنك إلى الموثق الذي قام بإرسال محضر إنذار في غضون 15 يوما بتسديد الأقساط الغير مدفوعة، لكن دون جدوى. (الملحق رقم 25)
- عادة يعتبر القرض بأكمله متعثر ويصبح المقرض مطالب بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك وفي الخطوة تم تقديم ملف القرض إلى اللجنة الجهوية حيث تم دراسة جمع المعلومات المتعلقة بالمقرض

والمشروع الممول، ونظرا لتعذر وجود حل عن طريق التسوية الودية أو إعادة الجدولة للقروض وعدم جدية صاحب المشروع أصدرت اللجنة قرارا باللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض، حيث تم إصدار أمر من قبل المحكمة بالحجز على الرهن موضوع الإتفاقية ومتابعة العميل قضائيا. (الملحق رقم 26)

إن الأسلوب المتبع من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في معالجة القروض المتعثرة يتوقف بدرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك، حيث في حالة القرض الأول المتعثر قام بإجراء التسوية الودية بإعادة جدولة الدين لكون أن العميل سرح من عمله وهذا النوع من الإجراء يمكن أن يكسب البنك درجة من المنافسة أم فيما يخص القرض الثاني المتعثر وبسبب ممانلة العميل في السداد إتبع البنك الإجراءات القانونية لتحصيل ديونه ولكن بالمقابل يمكن أن يعرض هذا الإجراء البنك لخسارة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لإدارة المخاطر الائتمانية بين بنكي "BADR" و "CNEP"

بعد دراسة حالات لقروض متعثرة في بنكي الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "CNEP"، سنقوم من خلال هذا المبحث بمقارنة بين الإجراءات المتبعة من طرف كل بنك في التعامل مع القروض المتعثرة.

المطلب الأول: مقارنة بين القرض الأول "BADR" والقرض الأول "CNEP"

من خلال دراسة ملفي القرضين في المبحثين السابقين نجد أن كل من البنكين يلجأ إلى إعادة جدولة الدين كحل ودي مع العميل بناء على طلب منه وتكون إعادة الجدولة وفق الشروط التالية:

1- أن يكون هناك سبب مقنع للعميل أدى به إلى التأخر عن السداد مع إثبات ذلك:

نجد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، توقف العميل عن السداد بسبب ظروف طبيعية قاهرة تتمثل في جفاف التربة والتي تعتبر من العوامل المعيقة لمشروعه، وبالتالي لم يحقق مردودية تسمح له بدفع التزاماته اتجاه البنك، ولقد أثبت ذلك بشهادة إدارية من رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل المشروع.

أما في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، فتوقف العميل عن السداد بسبب تسريحه من العمل، إذ كان دخله يعتبر كضمان للبنك، وبالتالي لم يعد له دخل ثابت يسدده به التزاماته.

2- دراسة ظروف العميل ومركزه المالي لتحديد مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته:

قيام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمعاينة للمشروع الذي منح القرض من أجله، حيث وجد في هذه الحالة جميع المعدات الفلاحية مما يدل على جدية العميل واستعماله للقرض في الغرض الممنوح لأجله. في حين لم يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك بمتابعة العميل وكيفية تصرفه في القرض الممنوح له، كما لم يقوم بمعاينة مكان العقار والتأكد من شروع العميل في إنجازها.

3- وضع اتفاقية قرض جديدة بسعر فائدة عادة يكون أكبر من سعر الفائدة المعمول به في الاتفاقية الأولى:
لاحظنا نظرا لكون القرض الممنوح في بنك الفلاحة والتنمية الريفية مدعم كلياً من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، فعند إبرام اتفاقية القرض الجديدة يرفع الدعم ويتم العمل بسعر الفائدة العادي وهو في هذه الحالة 5.5%. أما في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، فيقوم بوضع عقوبة تأخير بنسبة 02% تضاف إلى سعر الفائدة المعمول به، ولكن في حالتنا هذه منح البنك تسهيلات ائتمانية للعميل بإعفاءه من عقوبة التأخير وذلك بطلب منه.

4- الالتزام بالتسديد في آجال الاستحقاق الجديدة:

في حالة عدم التزام العميل بسداد أقساطه الدورية في مواعيدها المحددة في الاتفاقية الجديدة، يلزمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدفع مبلغ القرض كاملاً مع الفوائد، العمولات، المصاريف، التعويضات والتوابع المعمول بها لدى الوكالة. أما في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، فمن ضمن الشروط الجديدة لاتفاقية القرض لإعادة جدولة الدين، يكون للبنك الحق في الحجز الفوري للعقارات أو الضمانات محل الرهن دون إرسال إنذارات أو إشعارات أو إخطارات مسبقاً في حالة عدم التزام العميل بتسديد الأقساط في آجال استحقاقها المحددة. ولكن حسب تصريحات من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك فإنه لم يتم بإجراء إعادة جدولة الدين منذ 2010 وفقاً للنظام الجديد الذي يعمل به البنك، والذي يعتبر من الإجراءات الودية.

المطلب الثاني: مقارنة القرض الثاني "BADR" والقرض الثاني "CNEP"

سنستعرض أهم الإجراءات القانونية المتبعة لكلا البنكين لمعالجة حالات التعثر في القرضين.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل "BADR"

تتخذ هذه الإجراءات بعد حدوث خطر عدم السداد أو التعثر والمتمثلة في عملية التحصيل القانونية حيث يقوم البنك:

- إعدار أولي: وهو إعدار يتم من طرف البنك إلى المقترض.
- إعدار ثاني: وهو إعدار قبل المتابعة القضائية عند عدم استجابة المقترض للإعدار الأول.
- إعدار عن طريق محضر قضائي: وهذا الإعدار عن طريق محضر في حالة عدم الاستجابة للإعدار الثاني ويكون عن طريق المحكمة.
- محضر إثبات حالة: وهو محضر لإثبات وجود أو عدم وجود أي محضر معاينة المشروع، وفي حالة إثبات الوجود يتم إجراء الحجز على الحساب الخاص بالمقترض، أم في حالة عدم إثبات الوجود يتم إجراء الحجز على الضمانات والرهن العقاري.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل "CNEP"

- تتمثل مختلف الإجراءات القانونية في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على النحو التالي:
- رسالة تذكير: هي المراسلة التي يرسلها مدير الوكالة لتسوية الوضعية في ظرف قدره ثمانية أيام.
 - رسالة إعدار: رسالة مرسله للزبون المقصر من طرف الوكالة لتسوية في مدة قدرها 20 يوما.
 - رسالة الإخطار: عندما يكون الضمان عبارة عن رهن عقاري قانوني يكون من طرف البنك يتم على مرحلتين:
- ✓ إخطار أول: الأجل المحدد للزبون هو 30 يوما.
- ✓ إخطار ثاني: الأجل المحدد للزبون هو 15 يوما.
- إخطار عن طريق محضر قضائي: يكون في حالة إعداد الموثق للرهن العقاري الاجل المحدد 20 يوما.
 - حجز الدين على الحسابات الخاصة: في مرحلة عدم التسوية من طرف العميل المقصر لمستحقته عند انقضاء الأجل المحدد في رسالة الإعدار يجب على مدير الوكالة أن يبلغ في الحين المصالح المركزية المكلفة بتسيير حجز الدين، من أجل الطلب بتوزيع حجز الدين على أي حساب مفتوح من طرف العميل المقصر، وحجز الدين يتم في حدود المبلغ غير المسدد مضافا إليه جميع المصاريف والمبالغ الملحقة.
 - الأمر بالدفع: تتولى مصلحة المنازعات لدى الوكالة بإيداع عريضة لدى المحكمة المختصة والهدف منها الحصول على الأمر بالدفع الذي يلزم العميل بدفع المبالغ المستحقة عن طريق محضر قضائي.
- تختلف الإجراءات المتبعة القانونية نوعا ما في كلا البنكين وهذا تبعا لاختلاف المراحل التي يقوم بها كل منهما لتحصيل الدين المتعثر.

المطلب الثالث: تقييم تعاملات الإقراض بينك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: قائمة للفترة 2015-2017

بعد مقارنة دراسة البنكين للملفات المتعثرة أخذنا فكرة عن الإجراءات المتبعة وعن مدى فعالية إدارة البنكين محل الدراسة للمخاطر التي تواجهها، سيتم حوصلة القروض المتعثرة مقارنة بالقروض الممنوحة على مستوى البنكين، وكذا أهم مؤشرات البنكين من خلال البيانات المقدمة واستخراج النسب المقابلة لها.

الفرع الأول: الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قائمة للفترة 2015-2017

يمكننا توضيح تعاملات الإقراض في البنك في الجدول الموالي:

جدول رقم 06: إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017:

الوحدة: دج.


2017	2016	2015	البيان
1214215146	1251979060	1249729602	إجمالي القروض الممنوحة
102954753	1138049833	1159478235	القروض المسددة
184669393	113929227	90251367	القروض المتعثرة
%62.09	%26.23		نسبة تطور القروض المتعثرة
%15.2	%9.09	%7.22	نسبة التعثر

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ارتفاع مقارنة مع القروض الممنوحة، إذ ارتفعت القروض الممنوحة من 1249729602 دج في نهاية سنة 2015 إلى 1251979060 دج في سنة 2016، ثم تراجعت قيمة القروض الممنوحة في نهاية سنة 2017 لتصل إلى 1214215146 دج. في حين أن القروض المتعثرة في ارتفاع من سنة لأخرى ما أدى إلى ارتفاع نسبتها من سنة للأخرى، إذ عرفت أعلى نسبة لها سنة 2017، ما يلزم البنك على إتباع سياسات أكثر فعالية لمواجهة أسباب التعثر المصرفي.

وهو ما يمكننا من تمثيله في الشكل الموالي:

شكل رقم 13: تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017.



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الجدول رقم 06.

الفرع الثاني: الإقراض في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك: قائمة للفترة 2015-2017

بناء على المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حول القروض الممنوحة والمتعثرة

فهي موضحة في الجدول الآتي:

جدول رقم 07: إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
للفترة 2015-2017:


الوحدة: دج

2017	2016	2015	البيان
131140000	187240000	211471000	إجمالي القروض الممنوحة
115513249	177088439	197888040	القروض المسددة
15626751	10151561	13582960	القروض المتعثرة
%53.93	%(25.26)		نسبة تطور القروض المتعثرة
%11.91	%5.24	%6.42	نسبة التعثر

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك.

من الجدول نلاحظ أن قيمة القروض الممنوحة في تراجع حيث كانت في 2015 بقيمة 211471000 دج وانخفضت في سنة 2016 لتصل إلى 187240000 دج، وفي سنة 2017 كان هناك تراجع في قيمة القروض الممنوحة حيث بلغت 13114000 دج قرض ممنوح. أما القروض المتعثرة فتتصف بالتذبذب نحو الزيادة والنقصان. والشكل أدناه يوضح ذلك:


شكل رقم 14: تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2015- 2017



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 07.

تعود أسباب ارتفاع نسبة القروض المتعثرة في البنكين لعدة عوامل تتمثل أساسا في تلك المرتبطة بالمقترضين أو مرتبطة بالبنك نفسه أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادة كلا الطرفين. كما يمكن تمثيله بيانيا نسبة القروض المتعثرة في كلا البنكين في الشكل الآتي:

شكل رقم 15: تطور نسبة القروض المتعثرة في البنكين خلال الفترة 2015-2017



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدولين رقم 05-06

الفرع الثالث: مؤشرات الأداء للبنكين

حتى تكتمل الصورة أكثر ارتأينا التعرف على الوضعية المالية والأداء المالي للبنكين محل الدراسة من خلال بعض المؤشرات المالية ذات الدلالة وهو ما يمكن إبرازه في الآتي:


جدول رقم 08: تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	13%	9%	14%
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	22.9%	14.8%	24.6%

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

عرفت نسبة الملاءة المصرفية تذبذبا في كلا البنكين خلال فترة الدراسة، غير أنها تتجاوز في مجملها النسبة العالمية، مما يعطي دافعا قويا للبنكين للقيام بنشاطاتهما بشكل مريح كونهما تتمتع بهامش أمان يمكن وصفه بالمقبول. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

شكل رقم 16: تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 08.

جدول رقم 09: تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.


الوحدة: بالمليون دينار.

2017	2016	2015	البيان
54000	33000	33000	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
48000	31200	28200	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

عرف رأس مال البنكين تطورا متزايدا في رأس مالهما، ما سينعكس إيجابا على أدائهما، من جهة زيادة موارد البنكين وبالتالي زيادة تخصيص هذه الموارد في مجالات أكثر تدر له عوائد أكبر، ومن جهة أخرى زيادة هامش أمان البنكين وهو ما ظهر جليا في زيادة نسبة الملاءة المالية خاصة في سنة 2017.

شكل رقم 17: تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 09.

جدول رقم 10: إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.


الوحدة بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	467896701	518913412	613908214
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	412208511	456234381	536054928

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

عرف إجمالي موجودات البنكين تطورا متزايدا، ما يظهر زيادة في استثمارات البنك لموارده المالية التي استطاع الحصول عليها. والشكل أدناه يوضح ذلك:

شكل رقم 18: إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 10.

جدول رقم 11: حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.


الوحدة: بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	1054289	1192885	1294613
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	1088914	1198251	1347685

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

عرفت ودائع البنكين تطورا متزايدا خلال فترة الدراسة، ما يعني زيادة مواردهما ما انعكس إيجابا على إستثماراتها في مجالات أكثر تدر له عوائد أكبر. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل أدناه:

شكل رقم 19: حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 11.

جدول رقم 12: صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.


الوحدة: بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	3889	4785	5285
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	1325	2098	2103

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

بفعل زيادة موارد البنكين المالية من ودائع ورأس مال، ارتفعت استثماراتهم، وهو ما توضح بفعل زيادة الموجودات ومنها خاصة القروض الممنوحة والخدمات البنكية والمالية ما تولد عنه نتائج ايجابية تمثلت أساسا في صافي الناتج البنكي الذي عرف نموا متزايدا خلال فترة الدراسة. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

شكل رقم 20: صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 12.

جدول رقم 13: النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.


الوحدة: بالبيون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	6125	7749	8843
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	2576	2984	3965

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

بفضل المؤشرات الايجابية السابقة، حقق البنكان نتائج إيجابية ممتلئة في أرباح سنوية متزايدة خلال فترة الدراسة، ما يمكننا من القول أن الأداء المالي للبنكين متميز وفي تحسن مستمر. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم 21: النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017




المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 13.

بالرغم من المؤشرات الإيجابية لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، إلا أن البنكين يتعرضان لحالات من التعثر بنسب معتبرة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من الدراسات عن طريق حساب نسبة القروض المتعثرة وأهم مؤشرات الأداء تبين أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وبالرغم من تطبيق واحترام قواعد الحيلة البنكية كأساس لضمان الملاءة البنكية وكذا إمتلاكهما لمصلحة إدارة المخاطر الائتمانية والضمانات المتحصل عليها، إلا أنهما يعانيان من ظاهرة التعثر المصرفي، وهذا راجع للسياسة الائتمانية التي يتبعها كل بنك حيث إكتفى كل منهما بالتركيز على شخصية العميل والضمانات بإعتبارها أحد سبل إدارة المخاطر، وتم التوصل أيضا إلى أن البنكين ينتهجان أساليب تقليدية في معالجة القروض المتعثرة والتي تنحصر في إعادة جدولة الديون أو إلى التسوية القانونية دون المرور بعناية علاجية مغايرة.

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قالمة



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنك.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

أصبح موضوع إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك في الوقت الراهن، من أكثر المواضيع اهتماما نظرا لما تسببه المخاطر الائتمانية من أضرار مالية للبنوك والتي تنعكس على أرباحها سلبا. ومن أعقد المخاطر الائتمانية وأكثرها حساسية، ظاهرة القروض المتعثرة التي إكتسحت الساحة الائتمانية ولم تعد قضية بنك أو دولة بل معضلة بنوك وأزمات دول. ومن هنا جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية بجملة من القواعد التي من شأنها تنظيم وتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك من خلال وضعها لتوصيات تعتبر معايير دولية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي، وقد سلكت البنوك الجزائرية نفس المسلك، من خلال تبنيها لقواعد الحذر في تسييرها والتي أقرها البنك المركزي عقب قانون النقد والقرض.

ومع تنامي ظاهرة القروض المتعثرة، وما نتج عنها من مشاكل سواء على مستوى البنك أو الاقتصاد ككل، ما استلزم على البنوك ضرورة إدارة مخاطرها الائتمانية، من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة المستشرية ليس على مستوى بنوكنا الجزائرية فحسب، وإنما على مستوى بنوك العالم. فقد باتت ظاهرة القروض المتعثرة تفرق البنوك بل وحتى الدول، فقد ساهمت في زعزعة استقرار البنوك والاقتصاد العالمي، وما آثر الأزمات العالمية السابقة لخير دليل عليها خاصة أزمة 2008. لذا وضعت لجنة بازل الدولية ومنذ نشأتها مقررات وقواعد تساعد البنوك على التقليل من آثار هذه الظاهرة، وهو ماتم حذوه في البنك المركزي الجزائري من خلال اتباع جملة من القواعد التي تساهم في توخي الحذر في تسيير البنوك. كما تعمل البنوك على معالجة هذه الظاهرة باتباع الكثير من الأساليب والأدوات تماثل من بنك لآخر ومن عميل للعميل، غير أنها تشترك جميعها في كونها إما إجراءات وقائية أو علاجية ذات هدف واحد هو الحد من ظاهرة القروض المتعثرة.

وإبرازا لدور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المتعثرة، قمنا بإجراء دراسة على بنكين جزائريين عمومين، ليتم في الأخير الوصول إلى مجموعة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات والتوجيهات التي يمكن للبنوك أن تستفيد منها.

1 - النتائج:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه؛
- إدارة المخاطر الائتمانية جزء أساسي من إدارة البنك، وهدفها الرئيسي العمل على رصد الخطر وتحليله وتحقيق أهداف البنك المتعلقة بنشاطه ضمن المستوى المقبول للمخاطر؛

- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائياً، ولكن يمكن التقليل منها والتخفيف من آثارها؛
- للقروض المصرفية آثار على الجهاز المصرفي بالدرجة الأولى ثم على الإقتصاد الوطني بالدرجة الثانية؛
- تكون معالجة القروض المتعثرة على مستويات مختلفة: العميل، البنك، والبنك المركزي، والذي يسعى على إيجاد حلول ووضع سياسات للتحكم في الائتمان؛
- يعتمد كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك في معالجة القروض المتعثرة على نوعين من الإجراءات، إعادة جدولة الدين في حالات معينة، أما النوع الثاني من الإجراءات فهو متابعة العميل قانونياً عن طريق القضاء؛
- أن كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك عرضة للمخاطر الائتمانية، حيث نجد أن نسبة القروض المتعثرة في إرتفاع، إذ بلغت في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في نهاية سنة 2017 نسبة 15.2% من إجمالي القروض الممنوحة، في حين كانت النسبة في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك 11.91%؛
- يتحوط البنكان باستعمال الضمانات كخط دفاع أول عند اتخاذ قرارات الائتمان؛
- غياب كلي لجهاز إداري متخصص في متابعة المشاريع الممولة من البنكين؛
- إفتقار البنكين على نظام معلومات يقوم بتحديد وتحليل المخاطر الائتمانية وكذا التنبؤ بالتعثر المصرفي.

على ضوء كل هذه النتائج المذكورة تم حوصلة نتيجة في الأخير وهي أن البنوك الجزائرية عبارة عن أنظمة إدارية تتبع السياسة العامة للدولة دون مراعاة للكفاءة الاقتصادية للمشاريع الممولة، فأغلبية القروض الممنوحة مدعمة من قبل الدولة.

❖ اختبار الفرضيات:

استخلصنا من خلال هذه الدراسة صحة الفرضيات التالية:

- ✓ الفرضية الأولى: والتي مفادها أن البنوك الجزائرية تولي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر الائتمانية، فكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يخصص إدارة للمخاطر الائتمانية، فالأول يخصص مصلحة لمتابعة المخاطر وما قبل المنازعات، في حين أن الثاني يملك مصلحة القروض للإلتزامات والمنازعات وتعملان على مجابهة الأخطار الائتمانية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

- ✓ الفرضية الثانية: والتي تشير إلى أن إدارة المخاطر الائتمانية تعمل على الحد من مخاطر السداد في البنوك، من خلال إلتزام البنوك محل الدراسة بالتدابير والضوابط والقواعد عند منح الإئتمان وتبني سياسات إئتمانية واضحة، وهو ما يثبت صحة الفرضية.
- ✓ أما الفرضية الثالثة: والتي تنص على أن البنوك الجزائرية تتبع إجراءات وأساليب حديثة لمعالجة القروض المتعثرة، فهو ما توضح من خلال الدراسة الميدانية للبنكين، الذين يعتمدان على نوعين فقط من الإجراءات يتمثل الأول في إعادة جدولة الدين، أما الإجراء الثاني فهو لجوء البنكين إلى القضاء لتحصيل مستحقاتهم، في حين أن هناك عدة أساليب علاجية مستحدثة لم يتم التعامل بها. وهو ما يؤكد صحة الفرضية جزئيا.

2 - التوصيات:

- بناء على ما تم ذكره من نتائج إرتأينا تقديم الإقتراحات التي نأمل أن تساعد متخذي القرار في البنوك محل الدراسة على التخفيف من حدة المخاطر الائتمانية ومواجهتها وهي:
- ✓ على البنك تبني إستراتيجيات للتعامل مع القروض المتعثرة والحرص على إختيار العملاء من خلال وضع نظام معلومات عن العملاء؛
- ✓ من الأفضل معالجة القروض المتعثرة عن طريق المفاوضات والإجراءات الودية، لأن هناك عدة أساليب كمشاركة العميل المتعثر، أو مشاركة بنك آخر في القرض المتعثر...
- ✓ وضع نظام رقابي داخلي فعال على مستوى البنوك، وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية؛
- ✓ ضرورة تعزيز البنوك بإدارات خاصة بالمخاطر الائتمانية ذات فعالية؛
- ✓ القيام بدراسة الجدوى والتقيد بالدراسات التقنية والمالية قبل منح القروض لتفادي الوقوع في التعثر؛
- ✓ ضرورة تدريب وتكوين العنصر البشري في البنوك خاصة موظفي التسهيلات الائتمانية للتعرف على أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنك وكيفية استخدامها.

3 - آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي لا يزال واسعاً وجديراً بالإهتمام والبحث، وجدنا جوانب مهمة وجديرة بالدراسة حول موضوع إدارة المخاطر الائتمانية وظاهرة القروض المتعثرة لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية هي:

- ✓ تفعيل الرقابة البنكية لإدارة المخاطر الائتمانية.
- ✓ دور نظام المعلومات في معالجة القروض المتعثرة.

المراجع

(1) المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، مارس، 2010.
2. إبراهيم الكراسنة، الإطار النظري المفاهيمي لإدارة الائتمان لدى البنوك، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
3. أحلام بوعبدلي، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2015.
4. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
5. أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل للنشر، مصر، 2009.
6. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
7. برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. بلعوز بن علي وآخرون، إدارة المخاطر والمشتقات المالية الهندسة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2013.
9. حاكم الربيعي وآخرون، المشتقات المالية عقود المستقبلات والخيارات والمبادلات، الجزء الثالث، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2011.
10. حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2004.
12. رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المصارف الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
13. زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتوريد والتوزيع، مصر، 2010.
14. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005.

15. سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
16. ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي: المؤسسة النقدية- البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجزائر للنشر، مصر، 2008.
17. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل فضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
18. طارق طه، إدارة البوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
19. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.
20. عاطف عبد المنعم، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير العليا والبحوث، مصر، 2008.
21. عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005.
22. عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009.
23. عبد الحق بوعتروس، الوجيه في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.
24. عبد الرؤوف أحمد علي محمد، إدارة المخاطر والأزمات، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2016.
25. عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2013.
26. عبد الكريم أحمد قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
27. عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
28. عزيزة بن سميحة، الائتمان المصرفي في البنوك التجارية: المخاطر وأساليب تسييرها، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.
29. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
30. فريد راغب محمد النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

31. فريد راغب محمد النجار، إعادة هندسة الإئتمان بالبنوك: نهاية القروض الممصرفية المتعثرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2011.
32. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
33. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام: المؤسسات المالية البورصة والبنوك الجزائرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
34. محمد محمود عبد ربه، قياس تكلفة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000.
35. محمد مطر، التحليل الإئتماني: الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
36. هناء سامي أحمد الزعبي، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر: دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
37. وليد العايب، لحو بوخاري، إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

ب- الأطروحات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. أنس المملوك، مخاطر الإئتمان وأثرها في المحافظ الإستثمارية: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد مالي ونقدي، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014.
2. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.
3. خديجة سعدي، إشكالية تطبيق معيار كفاءة رأس المال البنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
4. سارة بركات، دور تطبيق الإجراءات الإحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاديات النقود والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
5. فضل عبد الكريم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات الإجتماعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2004.

6. محمد داود عثمان، أثر مخفضات الائتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
- 2- رسائل الماجستير:
1. إبتسام قويدر، دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014.
 2. المنذر يحي محمد أحمد محمد، التعثر في سداد التمويل المصرفي وأثره على أداء المصارف، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد وتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.
 3. أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص إدارة السياسة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2004.
 4. دعاء محمد زائدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.
 5. عادل هبال، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.
 6. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.
 7. عمار بوصكوك، دور التوريق في نشاط البنك، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.
 8. فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
 9. فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.
 10. قبلي زوليخة، المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

11. ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
12. نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

ب- المجالات العلمية:

1. الشريف بقة، فضيلة أبو طورة، دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مجلة المثنى، للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، العراق، 2015.
2. الفاتح الشريف يوسف الطاهر، نور الهدى محمددين، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، مجلة العلوم الاقتصادية، السودان، 2013.
3. حياة نجار، إتفاقية بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013.
4. رضوان العمار، حسين قصيري، دور التحليل الائتماني في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي: دراسة ميدانية على المصرف التجاري السوري في محافظة اللاذقية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، والقانونية، المجلد 35، العدد 7، سوريا، 2013.
5. زياد نجم عبد السوداني، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفية: دراسة تحليلية في المصرف الصناعي العقاري، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 29، العراق، 2011.
6. سمر حبيب، دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 3، سوريا، 2015.
7. صليحة بن طلحة، بوعلام دعموشي، دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، الجزائر، 2015.
8. عبد الجبار هاني عبد الحبار، عفراء هادي سعيد، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في العراق وسبل علاجها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 87، العراق، 2016.
9. عمار عريس، مجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس، الجزائر، 2017.
10. مفيد الطاهر وآخرون، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 2، فلسطين، 2007.

11. موفق أحمد علي السيدية، ليلي عبد الكريم محمد الهاشمي، قياس مخاطر التعثر المصرفي بإستخدام نموذج **sherrod**، مجلة تكريت المعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد، 36، العراق، 2016.
12. نحلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 6، الجزائر، 2017.

ت- الملتقيات العلمية:

1. آسيا قاسيمي، حمزة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على إقتصاديات العالم، أيام 12-13 ديسمبر، الجزائر، 2011.
2. إضاءات مالية ومصرفية، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، ديسمبر، الكويت، 2012.
3. الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، إدارة مشاكل القروض، النشرة الثالثة، الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر للنشر، 2004.
4. حسين يحيوش، تسيير مخاطر القرض حالة القرض الشعبي الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17-19 أفريل، الجزائر، 2007.
5. سميرة محمد صندوقة، تقنيات وأدوات واستراتيجيات إدارة الخطر، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول، التحوط وإدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
6. سهام حرفوش، إيمان صحراوي، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر، الجزائر، 2009.
7. صالح مفتاح، فريدة معارفي، المخاطر الإئتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها، الحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، الأردن، يومي 16-18 أفريل 2007.
8. صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية: دراسة حالة عينة من المصارف العراقية، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009.

9. علي نجم، القروض المتعثرة: أسباب التعثر وأساليب المواجهة، الملتقى الإقتصادي السابع حول القروض المصرفية الأزمة والحل، جامعة الأزهر، مصر، 12 أكتوبر، 2002.
10. ميمي جديني، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس، 2008.
11. حياة نجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الهيئة المصرفية بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: مناقشة-مخاطر-تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، أيام 6-7 جوان، الجزائر، 2005.

ث- المحاضرات:

1. علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل علمي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين: دراسة تحليلية تطبيقية على المصارف الفلسطينية، محاضرة في مقياس تسيير بنوك، الجامعة الإسلامية، فلسطين، أفريل، 2010.

ج- مواقع الأنترنت:

1. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، ورقة عمل مقدمة من طرف أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012، نقلا عن الموقع:

<http://www.amf.org.ae/ar>

(2) المراجع باللغة الاجنبية:

1. Cécile Kharoubi, Philippe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque & Marchés**, Edition revue banque, France, p 133, 134
2. Michale marthieu, **L'explosion bancaire et risque de crédit**, Edition la Revue Banque, France, 1995, P165.
3. The financial services roundtable, **Guiding principles in risk management for u.s commercial banks**, The financial services roundtable, Washington DC, USA, 1999

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: سوق أهراس

بلدية: تـاورـة

بلدية: الدريعة

رقم: 2017/

شهادة إدارية

بناءا على تصريح المعني

وبناءا على محضر جلسة العمل المؤرخ في 2017/05/21

تحت رئاسة السيد:

- بلحسن يزيد
- أيت أوفروخ نور الدين
- فرشاني عاشور
- سالم كمال
- رئيس الفرع الفلاحي لدائرة مداوروش
- ممثل الغرفة الفلاحية للولاية
- ممثل إتحاد الفلاحين
- ممثل تعاضدية الحبوب والبقول الجافة

نشهد نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدريعة
بان السيدة () المولودة بتاريخ: 1952/12/22 بـ: بني بربار
متظفر من الجفاف بنسبة 80% وهذا لكون المنطقة الشمالية .

سلمت هذه الشهادة للمعني و بطلب منه لإستعمالها في حدود مايسمح به القانون .

الدريعة في: 2017/09/18.

رئيس المجلس الشعبي البلدي



من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الناصب
محمد بن عبد الحميد زويبي

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège : *M'Daourouch 824*

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTÉES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale : [REDACTED]
Nature de l'affaire : *DEMANDE RESTRECTORATION*
Adresse : *M DAOUROUCH W.SOUK AHRAS*
Nature et N° du Compte : [REDACTED] Date d'ouverture : *09.11.2008*

DATES

24.05.2016

- l'an deux mil seize et le vingt quatre du mois de Mai, une visite sur Site a été effectué par nos soins M. [REDACTED] charge de la

cellule exploitation d'où nous avons constaté de visu :

(1) Habitation 500 M2

(2) Hangars

(1) Véhicule utilitaire

(1) Tracteur + équipements

(1) puits équipé d'une pompe.

50 têtes brebis reproductrices

L'exploitation est dotée de l'électricité et la route.

LE CHARGE DE LA CIlle CREDIT

[REDACTED]
[Signature]

0030054702579300024

Mobile [redacted]

Objet: Restructuration des Dettes.

M'durrouch le 17/4/2016.

M^r le directeur de la succursale de Casablanca.
 H.C. de M^r le Directeur de l'Agence BADR M'durrouch (PK-Ab-Tou)

M^r le respecté, Directeur.

Les deux dernières années agricoles 2013-2014, 2014-2015 n'ont pas été élementes et bénéfiques pour moi et tout le Souss-Mouss (S.M.) pour raison de sécheresse et Grêle.

M^r le respecté, Directeur.

Mes Crédits:

1. Crédit Tracteur: entre 40 et 50 millions
2. Crédit R'FiC 2014 (restant) entre 40 et 50 millions
3. Crédit R'FiC 2015: entre 80 et 90 millions

pour la récolte 2015, la CRMA m'a remboursé le sinistre Grêle de la somme de 56 000 000

M^r le respecté, Directeur

Aujourd'hui, 17/4/2016, je vous prie de bien vouloir m'apporter dans le cadre de ma restructuration de mes dettes afin que je me acquitte de ce fardeau.

Je m'engage pour une restructuration de mes dettes, sur 3 ans (3) ou quatre années (4) pour une somme chaque fin de récolte (mois d'Octobre)

M^r le respecté, Directeur

La date butoir de mes échéances "Tracteur" est fixée au 31/08/2016, et 31/08/2017. Je vous prie de bien vouloir transférer au 31/10/2016, et 31/10/2017

L'Intéressé: Durf.

(2)

- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة بوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمانات :

- لضمان الوفاء بأصل القرض ، الفوائد ، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقرض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك .

- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقرض .

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقرض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائياً .

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

المادة 9 : التسديد المسبق :

- للمقرض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئياً أو كلياً .

- التسديد الجزئي يتتبع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10 : الترخيص بالخصم :

- يعطي المقرض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حساب المبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط ، من أصل و فوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمرات - مصاريف - ضرائب) .

المادة 11 : شروط الفسخ :

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل ، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات ، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض ، خاصة في الحالات التالية :

* التصريح الخاطئ للمقرض .

* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية

* تحويل الموضوع الأصلي للقرض .

* عدم احترام المقرض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه .

* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقرض .

* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك .

عند احترام بنود هذه الاتفاقية ، يتحمل المقرض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق .

المادة 12 : مراقبة القرض :

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقرض بما يلي :

* تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية .
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية ، و وثائق الحسابات و الملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات .

-3-

* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى .

* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المقدمة من تطابقها .

المادة 13 : التزامات المقرض :

- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، و ما دام المدين مدينياً بموجب هذه الاتفاقية ، فإن المقرض يتعهد بما يلي :

* عدم تقديم لمبالغ الأمانين الآخرين ، أي ضمان أو تعهد لا يميز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حالياً أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض .

* العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج و الخدمات .

* تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقاً لعقد التأمين و في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته ، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقاً لبنود الضمان المبرم وفقاً لهذه الاتفاقية .

* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات .

المادة 14 : العقوبات التأخيرية :

- كل تأخر من طرف المقرض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذه التأخير مع فوائد التأخير .
- نسبة عقوبة التأخير الساري المفعول محددة في الشروط الخاصة .

المادة 15 : العمولة و المصاريف :

- يتعهد المقرض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعمد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة .

المادة 16 : تسوية النزاع :

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة .

المادة 17 : اختيار الموطن :

- لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين التالية :

وادي الزناتي . بتاريخ 05/05/2015

المدين (1)

ع/البنك

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق "

-4-


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

النسخة التنفيذية

عقد رهن رسمي

الأستاذ **علي**، موثق بالجزائر، 02 شارع أحمد توزم، باب الوادي، الممضي أسفله، تلقى هذا العقد الرسمي بين الأطراف المعينين فيما يلي:-----
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الوكالة المحلية للاستغلال "رغاية" 618، الكائنة بالجزائر، قطعة 14، فيلا رقم 08، حي كريم بلقاسم، الدار البيضاء، الجزائر، شركة مساهمة رأس مالها 33.000.000.000,00 دج والكائن مقرها بالجزائر 17، نهج العقيد عميروش، والتي أعيد تقييدها بالسجل التجاري تحت رقم 00 ب 0011640، الممثلة من طرف السيد زيتوني مراد مؤهل لإمضاء هذا العقد بموجب قرار تعيينه من طرف **رئيس مدير عام** لهذه الشركة، طبقا لقرار رقم 309 المؤرخ في 10 أوت 2004، والذي بقيت نسخة منه مؤشر عليها طبق الأصل مرفقة بأصل هذا العقد،-----



من جهة أولى


- و السيد **م**، مسير شركة، المولود بتاريخ الخامس من شهر فيفري سنة ألف و تسعمائة و تسعة و ثلاثين (1939/02/05) بوادي الزناتي، ولاية قالمه، حسب نسخة من شهادة ميلاده رقم 75 الصادرة عن بلدية وادي الزناتي، من جنسية جزائرية، الساكن بنهج عمار غيبة، و **رقم** 98/202867 من بطاقة تعريفه الوطنية الصادرة عن دائرة وادي الزناتي، بتاريخ **م**، القائم بصفته كفيل عيني للمؤسسة المذكورة أدناه طبقا للمادة 644 وما يليها من القانون المدني:-----

من جهة ثانية

- و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " أميكال للبناء " **م**، المنشأة بموجب عقد يتضمن قانونها الأساسي، تلقاه الأستاذ شيهاني عبد القادر، موثق بالابيار، الجزائر، بتاريخ 09 مارس 2004، المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بيئر مراد رابح ولاية الجزائر، بتاريخ 17 مارس 2004، بحقوق مقبوضة: 1000 دج، حسب وصل رقم: 401698، والكائن مقرها الاجتماعي بفيلا الواقعة بتجزئة (ج) رقم 35 (حاليا رقم 40)، وادي الرمان، العاشور، الجزائر، رأسمالها 1.000.000,00 دج، و المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية الجزائر تحت رقم **م** بتاريخ **م**، رقم التعريف الإحصائي **م** والممثلة من طرف مسيرها السيد **م**، المولود بتاريخ الفاتح من شهر جويلية سنة ألف و تسعمائة و واحد و ستين **م**، الجزائر، حسب نسخة من شهادة ميلاده رقم **م** الصادرة عن بلدية الكاليفوس بتاريخ **م**، من جنسية جزائرية،



السكان بعمال المركز، ولاية بومرداس، رقم [REDACTED] من رخصته للسياسة الصادرة في الثانية، بتاريخ [REDACTED]



من جهة ثالثة،

الذين التمسوا من الموثق الموقع أدناه أن يتلقى في شكل رسمي الاتفاق المبرم مباشرة بينهم دون مشاركة ولا مساهمة هذا الموثق الذي يعتبر محرر فقط لهذا لاتفاق وهذا ما وقع كما يلي:

الرهن الرسمي


تأميننا وضماننا لقرض مبلغه أربعمائة وأربعة وسبعون مليون وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف وستمائة وواحد دينار جزائري وخمسة و ثلاثون سنتيم (474.899.601,35 دج)، وكذا الفوائد، العمولات، المصاريف، التعويضات والتوابع التي تضاف إلى هذا المبلغ والمعمول بها لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويحل أجله بتاريخ 31 جويلية 2009، رهن [REDACTED] قيدوم القائم ككفيل عيني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [REDACTED] « [REDACTED] »، طبقا للمادة 644 وما يليها من القانون المدني والمادة 882 وما يليها من نفس القانون، لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة الرغبة "618" كضمان تكميلي، وهذا ما قبله السيد [REDACTED] بصفته المذكورة، صراحة، العقارات الآتي تعيينها:

التعيين

قطعتين أرضيتين فلاحية و حضرية صالحة للبناء، كائنة ببلدية وادي الزناتي، دائرة وادي الزناتي، ولاية قالمة:

1- مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 23 و رمزها على مخطط التقسيم ب 23 د جزء بمساحة قدرها 01 هكتار 74 آر 71 سنتييار، شيد فوقها مستودع مبني بالطوب والاسمنت ومغلي بصقالة معدنية، 30 متر طول و 10 متر عرض، مكتب و مستودعين متلاصقين مبنيان بالطوب والاسمنت ومغطيان بصقالة معدنية، الأول 60 متر طول و 10 متر عرض، و الثاني 60 متر طول و 05 متر عرض، و تبلغ المساحة المبنية بألف و مائتي متر مربع (200 متر مربع) و يحدها: من الشمال: الحصة رقم 23 د جزء أ، من الجنوب: طريق قسنطينة قالمة سابقا، من الشرق: الحصص: 25 د جزء و 25 د جزء هـ 25 د جزء ج، من الغرب: الحصة 23 د جزء ب،

2- مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 25 و رمزها على مخطط القسمة ب (25 د جزء ج)، و تبلغ مساحتها 03 هكتار و 31 آر 58 سنتييار، و يحدها: من الشمال: ممر، من الجنوب: الحصة رقم 25 د جزء هـ، من الشرق: طريق،



من الغرب: 23 د جزء،
كما يمتد هذا العقار و يتتابع و ما يحتوي عليه من المنافع و المرافق بغير استثناء و لا تحفظ.
و لقد تم تقويمها من طرف الأستاذ صالح سوايسيد، خبير قضائي معتمد، في الهندسة المدنية و
المعمارية، الكائن مقره بطريق 25 عين العربي، جانب مستشفى الجديد، قالمة، ولايتها، بمبلغ قدره
مائة و سبعة و ثمانين مليون و أربعمائة و ثلاثة و سبعين ألف و خمسمائة دينار جزائري
(187.473.500,00 دج)، كما يتضح من تقرير الخبرة الذي أعده هذا الخبير بتاريخ 20 جوان


2005،

أصل الملكية


تملك السيد [REDACTED] العقارين محل هذا العقد كما يلي:
بالنسبة لقطعتين الأرض: بموجب عقد قسمة تلقته الأستاذة بولسان بلعطار سكيينة، موتقة بقالمة، بتاريخ
22 جويلية 2002، و 09 مارس 2003، المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بقالمة بتاريخ 31 مارس
2003، بحقوق قدرها 35550 دج، مخالصة رقم 00305109، توقيع عبدة رئيس المفتشية بقالمة
والذي أشهرت نسخة منه بالمحافظة العقارية بوادي الزناتي بتاريخ 11 نوفمبر 2003، حجم: 44،
رقم: 52، حقوق مقبوضة: 11850,00 دج.
بالنسبة للبناء: فقد بناها بأمواله الخاصة حسب رخصة البناء الصادرة عن بلدية وادي الزناتي، بتاريخ
27 سبتمبر 1986، تحت رقم: 1986/56،

التأمين

تلتزم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " ،
بتأمين، ضد كل الأخطار، بما في ذلك السرقة و الحريق،
العقار الممنوح كضمان، لمبلغ و مدة كافيين، كما تلتزم بتبليغ و تائق التأمين التي اكتتبتها إلى بنك الفلاحة
و التنمية الريفية في أجل شهر ابتداء من اليوم،
يلتزم بإبقاء و تجديد، إن اقتضى الأمر، هذا التأمين إلى غاية التسديد الكلي لكل دين يكون لفائدة بنك
الفلاحة و التنمية الريفية، أصلا، فوائد، عمولات، مصاريف و توابع، و هذا، بدون إمكانية طلب فسخ ذلك
التأمين إلا بإذن من بنك الفلاحة و التنمية الريفية، كما يلتزم بدفع العلاوات بالتحديد في أجلها و تبرير الكل
عند الطلب من بنك الفلاحة و التنمية الريفية،
فإن لم تقم بذلك، فإنه يمكن بنك الفلاحة و التنمية الريفية القيام بنفسه بهذا التأمين تحت تكلفة المؤسسة
ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " ،
و تكون المبالغ المسددة بهذه الطريقة مضمونة بالرهن، موضوع العقد الحالي،
بنفس الصفة كالدين الأصلي و توابعه،
في حالة خطر كلي أو جزئي، قبل الإبراء الكلي اتجاه بنك الفلاحة و التنمية الريفية، يقبض هذا الأخير
حسب رتبته على مبلغ التعويضات المخصصة من طرف شركة التأمين، مبلغا مساويا للمبلغ المستحق
أصلا، فوائد، تعويضات، عمولات و توابع أخرى.



يتم تسديد هذه المبالغ مباشرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، على إيصالاته البسيطة، بدون حضور وحتى في حالة عدم قبول المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " [REDACTED] ، التي قبلت ذلك صراحة، [REDACTED] في حالة خطر كلي أو جزئي، تلتزم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " [REDACTED] ، منذ الآن بإشعار فوري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا، لتمكينه من تعيين، بمصاريفه، من يمثله من أجل أي خبرة تقام لتحديد التعويضات، [REDACTED] في حالة عدم إخطار بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " [REDACTED] في الوقت المناسب، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتفظ بحقه في رفض رفع اليد عن معارضته، [REDACTED] يتم تبليغ اتفاقية فتح الإعتماد الحالية مع معارضة دفع التعويضات إلى شركة التأمين بمصاريف، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " [REDACTED] ، [REDACTED]



تصريحات

يصرح السيد [REDACTED] [REDACTED] بصفته المذكورة أعلاه: [REDACTED]
 - أنه ليس في حالة إفلاس، تصفية قضائية، ولا في حالة توقف عن الدفع، وأنه لم يقدم أي طلب تصديق لتسوية ودية، [REDACTED]
 - أنه لم يمنح أي امتياز بائع، ولا امتياز رهن لصالح الخزينة العمومية أو الضمان الاجتماعي، عن العقارين المرهونين، [REDACTED]

المصاريف


إن الحقوق والرسوم مهما كانت طبيعتها، وكذا المصاريف الخاصة بالعقد الحالي أو التي تكون ناتجة عنه، سوف يتحملها و تدفعها المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " [REDACTED] ، [REDACTED]

الاختصاص القضائي

تقدم جميع النزاعات التي قد يؤدي إليها تنفيذ العقد الحالي أو تفسيره، وهذا بالرضى الصريح للطرفين، أمام المحكمة المختصة إقليميا. [REDACTED]


اختيار الموطن

لتنفيذ هذا العقد وتوابعه، تم اختيار الموطن كما يلي: [REDACTED]
 - بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة" رعاية" 618، قطعة 14، فيلا رقم 08، كريم بلقاسم، الدار البيضاء، الجزائر، [REDACTED]
 - بالنسبة للسيد [REDACTED] و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " [REDACTED] " [REDACTED] » بمقرهما المذكور أعلاه، [REDACTED]



التأمين ضد الكوارث الطبيعية

لقد قام السيد **علي بن عبد الله** بالتأمين العقا ضد الكوارث الطبيعية كما هو ثابت من وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين، وكالة وادي الزناتي، بتاريخ 20 نوفمبر 2006، تحت رقم 3002/2006/8431.2/101.



الإجراءات

تخول جميع السلطات لحامل نسخة من هذا العقد للقيام بالإجراءات اللازمة.


التسجيل

تؤدي رسوم التسجيل طبقا للمادة 228 من قانون التسجيل المعدل. إثباتا لما ذكر، حرر بالجزائر بمكتب الموثق الموقع أدناه، في يوم الثالث من شهر نوفمبر، سنة ألفين وستة، وبعد التلاوة وقع الطرفان مع الموثق.

التسجيل

سجل بمقتضية التسجيل والطابع " الجزائر الوسطى"، بتاريخ 10 ديسمبر 2006، بحقوق مقبوضة: 500,00 دج، حجم: 34، صفحة: 57، حسب وصل رقم: 33564، توقيع رئيس المفتشية غير مقروء.

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا العقد، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدّ يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا العقد.



الأستاذ **بعداش علي**
موثق

من أجل نسخة تنفيذية محررة
على خمسة (05) صفحات دون
إحالة أو شطب أي كلمة ملغاة

الملحق رقم 11:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل



فهرس رقم/

مكتب الأستاذة/

محاضرة قضائية/

حي 130 مسكن عمارة 01

رقم 04

رقم الهاتف:

محضر تكليف بالوفاء

المادة: 612, 406, 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريخ المثلث من شهر صفر سنة ألفين وعشرة (2010/10/13).
- على الساعة: 16 مساءً
- بناء على طلب المديرية الجهوية الجزائر شرق 011 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة المحلية للاستغلال رغبة 618
- الكائن مقرها / بالجزائر قطعة 14 فيلا رقم 08 حي كريم بلقاسم الدار البيضاء الجزائر
- بناء على عقد الرهن الرسمي المخر بتاريخ 2006/11/03 الصادر عن مكتب الأستاذ بعداش علي موثق بالجزائر. 02 شارع احمد توزم باب الوادي و المهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2006/12/03 تحت رقم 2006/458 و الذي يقضي *تامينا و ضمانا لقرض مبلغه اربعمائة واربعة وسبعون مليون و ثمانمائة و تسعة وتسعون الف و ستمائة و واحد دينار جزائري و خمسة وثلاثون سنتيم *474.899.601.35 دج و كذا الفوائد و. العمولات. المصاريف. التعويضات و التوابع التي تضاف الى هذا المبلغ و المعمول بما لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية . و محل اجله بتاريخ 31 جويلية 2009. رهن السيد /
- القائم ككفيل عيني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة الكلي / *
- نحن الموقع أسفله الأستاذة/ محاضرة قضائية لدى اختصاص محكمة والكاين مقر مكتبنا بحي 130 مسكن عمارة 01 رقم 04
- قمنا بتبليغ و تكليف طبقا لنص المادة 406, 612 إلى 416 من ق.إ.م. السيد/
- الساكن / بنهج عمار غيبة وادي الزناتي
- بأدائه المبلغ التالية:
- مبلغ 474.899.601.35 دج قيمة القرض المدون في عقد الرهن بدون احتساب الفوائد العمولات و التعويضات .
- المصاريف التنفيذية المتمثلة في:
- محضر تكليف بالوفاء: 2000.00 دج
- محضر تبليغ التكليف بالوفاء: 1620.00 دج
- محضر تبليغ السند التنفيذي: 2109.00 دج
- مبلغ المحضر التنفيذي: 2000.00 دج
- مبلغ الحقوق التناسبية: 5.820.996.01 دج
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة: 989.569.32 دج

الملحق رقم 12:

- مبلغ الطوابع لفائدة الخزينة: 120.00 دج
- المجموع: 481.718.015.68 دج الذي يمثل قيمة القرض المدون في عقد الرهن بدون احتساب الفوائد العمولات و التعويضات
- ليصبح المجموع الواجب تسديده يقدر بـ: (اربعمائة وواحد وثمانون مليون و سبعمائة وثمانية عشر الف و خمسة عشر دينارا جزائري و ثمانية وستون سنتيم)
- أعلنناه بأنه ملزم بتسديد المبلغ المقدر بـ : 481.718.015.68 دج خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من : 2010/..../..... و في حالة الامتناع سنتخذ جميع الإجراءات القانونية الجزرية لتنفيذ عقد الرهن الرسمي .
- سلمنا للمكلف نسخة من عقد الرهن المهور بالصيغة التنفيذية و من محضرنا هذا المحرر بمعرفة المحضر القضائية .
- بلغ المعني (ة) بواسطة/
- مستظفرا " بطاقة التعريف الوطني - رخصة السياقة - جواز السفر "
- عدد صادرة في: عن/
- حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن له حق التمسك به كما يجب قانوناً .



توقيع المبلغ له

الطابع/40 دج

مختصا اريه من المحرر المذكور في عقد الرهن المذكور ووجدنا أحد الوثائق
 ارفا هذه الوثيقة المذكور في عقد الرهن المذكور مع لنا بأن السيد
 لخملا صالح موسى خاتم السيد بن فيورم غير صديق في السكة المذكور
 د هرقا للسنة 415 من 1010، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000

الملحق رقم 14:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قلمة

محكمة [REDACTED]

السيد/ الرئيس

الرقم: [REDACTED]

رقم الفهرس [REDACTED]

امر بتوقيع حجز تنفيذي على عقار

المادة 721 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

- نحن السيد / [REDACTED] رئيس محكمة [REDACTED]
- بعد الاطلاع على عريضة العارض المديرية الجهوية الجزائر شرق 011 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة المحلية الاستغلال الرغاية 618 الكائن مقرها بالجزائر قطعة 14 فيلا رقم 08 حي كريمة بلقاسم الدار البيضاء الجزائر ممثلة في شخص مديرها المسمى: عمير مراد المودعة بمكتب الاستاذة/ [REDACTED] محضرة قضائية [REDACTED] مجلس قضاء قلمة والذي تصبو من خلالها الامر بضرب حجزا تنفيذيا على العقار التابع للكفيل العمي لكحل عياط موسى غلام الله بن قيودم الساكن بحي عمار غيبة وادي الزناني
- بعد الاطلاع على عقد الرهن العقاري لفائدة العارض المحرر من قبل الموثق: الاستاذ/ بعداش علي موثق باب الوادي الجزائر بتاريخ: 2006/11/03 والممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة عن الموثق اعلاه والذي مضمونها العارض ضده [REDACTED] للمدين الاصلي [REDACTED] في دفع مبلغ الدين المقدرب: اربع مائة واربعه وسبعون مليون وثمان مائة وتسعة وتسعون الف وست مائة وواحد دينار جزائري وخمسة وثلاثون سنتيم 474.899.601.35 دج وكذا الفوائد والعملات والمصاريف والتعويضات والتابع التي تضاف الى هذا المبلغ والمعومل بها لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يخل احله بتاريخ: 2009 /07/31 ورهن بمقتضاه العارض ضده لفائدة العارض قطعين ارضيتين : فلاحية وحضرية صالحة للبناء كاتبة ببلدية [REDACTED] دائرة [REDACTED] ولاية قلمة .
- 01- مساحة عقارية معينة تاخذ من القطعة الفلاحية 23 د رمز اليها على مخطط التقسيم ب: 23 جزء بمساحة قدرها 01 هكتار 74 آر 71 سنتيار شيد فوقها مستودع ميني بالطوب والاسمنت ومعطى بصقالة معدنية 30 متر طول و 10 متر عرض ،مكتب ومستودعين متلاصقين مبنيان بالطوب والاسمنت ومغطيان بصقالة معدنية الاول 60متر طول و 10 متر عرض والثاني 60متر طول و 05 متر عرض ، وتبلغ المساحة المبنية بالذ. ومائتي متر مربع (1200 متر مربع) ويحدها : من الشمال : الحصة رقم 23 د جزء أ ، من الجنوب : طريق قسنطينة قلمة سابقا ، من الشرق : الحخص : 25 د جزء و 25 د جزء ج ، من الغرب : الحصة 23 د جزء ب .
- 02- مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 25 د برمز لها على مخطط القسمة ب(25 د جزء ج) ، وتبلغ مساحتها 03 هكتار و 31 آر 58 سنتيار ويحدها من الشمال : ممر ، من الجنوب : الحصة رقم 25 د جزء هـ ، من الشرق طريق ، من الغرب 23 د جزء كما تمتد هذا العقار ويتتابع وما يحتوي عليه من المنافع والمرافق بغير استثناء ولا تحفظ
- بعد الاطلاع على عقد قسمة ودية المحرر بتاريخ: 2003/11/11 تحت رقم 52 حجم 44 من المحافظة العقارية والذي يخص القطعتين الارضيتين المرهونتين لفائدة العارض ضده
- بعد الاطلاع على محضر التكليف بالوفاء المحرر في: 2010/01/13 من قبل المحضر القضائي بابا بو ثلجة بالشراكة للمدين الاصلي مالك عاشور وعلى محضر تسليم التكليف بالوفاء اليه والذي بقي بدون جدوى وعلى محضري تسليم التكليف بالوفاء والسند التنفيذي عن طريق البريد وعلى وصل البريد المضمون
- بعد الاطلاع على محضر اه' ع للمدين الاصلي [REDACTED] عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2010/02/08 من طرف المحضر القضائي بابا بو ثلجة المذكور اعلاه
- بعد الاطلاع على محضر تكليف الكفيل العمي (العارض ضده) بالوفاء المحرر في: 2010/05/13 من طرف الاستاذة / [REDACTED]
- المحضرة القضائية وعلى محضري تبليغ التكليف بالوفاء والسند التنفيذي بتاريخ: 2010/05/13
- بعد الاطلاع على محضر امتناع الكفيل العمي عن التنفيذ المحرر من قبل الاستاذة/ [REDACTED] المحضرة القضائية بتاريخ: 2010/07/28
- بعد الاطلاع على مستخرج عقد الرهن والشهادة العقارية المرقيين بالملف وعلى عقد قسمة ودية

الملحق رقم 15:

- بعد انقضاء المهلة القانونية
- بعد الاطلاع على احكام المادة: 721 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- بعد الاطلاع على احكام المادة 2، 12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي
- حيث ان العارض ضده امتنع عن التنفيذ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء الاجال المنصوص عليها قانونا مما يجعل طلب توقيع الحجز التنفيذي على عقار تنفيذنا لعقد الرهن مؤسس ويتعين الاستجابة اليه

لهذه الاسباب

- نامر بتوقيع حجزا تنفيذيا على العقار المرهون لفائدة المديرية الجهوية الحزائر شرق 011 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة المحلية الاستغلال الرغاية 618 الكائن مقرها بالجزائر القطعة 14 فيلا رقم 08 حي كريم بلقاسم الدار البيضاء الجزائر و المملوك للكفيل العربي : ~~XXXXXXXXXX~~ المقيم بحي عمار غبية ~~XXXXXXXXXX~~ قالة والمتمثل في القطعتين الارضيتين فلاحية و حضرية صالحة للبناء ، والتي مساحتها كالاتي :


01- مساحة عقارية معينة تأخذ من القطعة الفلاحية 23 د رمر اليها على مخطط التقسيم ب: 23 جزء بمساحة قدرها 01 هكتار 74 آر 71 سنتييار شيد فوقها مستودع ميني بالطوب والاسمنت ومعطى بصقالة معدنية 30 متر طول و 10 متر عرض ، مكتب ومستودعين متلاصقين مبيبان بالطوب والاسمنت ومعطيان بصقالة معدنية الاول 60 متر طول و 10 متر عرض والثاني 60 متر طول و 05 متر عرض ، وتبلغ المساحة المبنية بالف ومائتي متر مربع (1200 متر مربع) ويجدها : من الشمال : الحصة رقم 23 د جزء أ ، من الجنوب : طريق قسطنطينة قالة سابقا ، من الشرق : الحصة 25 د جزء د 25 د جزء هـ ، من الغرب : الحصة 23 د جزء ب .

02- مساحة عقارية معينة تأخذ من القطعة الفلاحية 25 د يرمر لها على مخطط القسمة ب (25 د جزء ج) ، وتبلغ مساحتها 03 هكتار و 31 آر 58 سنتييار ويجدها من الشمال : بحر ، من الجنوب : الحصة رقم 25 د جزء د ، من الشرق طريق ، من الغرب 23 د جزء د كما يمتد هذا العقار ويتابع وما يحتوي عليه من المنافع والمرافق بغير استثناء ولا تحفظ ، الكائن موقعهما ببلدية وادي الزناتي دائرة وادي الزناتي ولاية قالة

- المشهورين بالمحافظة العقارية بوادي الزناتي بتاريخ: 2003/11/11 حجم: 44 رقم: 52 ، رقم الابداع : 758 حجم: 07 : و نقول بالرجوع اليها في حالة الاشكال.

حرر بوادي الزناتي في : ~~XXXXXXXXXX~~ 2003

رئيس المحكمة /



CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE WILAYA DE GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
TEL. 26.43.32

GUELMA LE 01.07.96

REF/1013/AWG/96

A

M on sieur KHERAIFIA TOUFIK

1700 LOGTS BL 26 B N° 09

- SOUK - AHRAS-

OBJET : NOTIFICATION DE REMBOURSEMENT
PRET N° 5600417 F

Nous avons l'honneur de vous rappeler qu'en date du 07.11.93 vous avez
bénéficié d'un Prêt à la construction d'un montant de 300.000,00 DA remboursable
en 23 ans par tranche mensuelle constante de : 2.042,32 DA du 01.06.1996
au 30.05.2019 .

En conséquence nous vous prions de procéder au règlement immédiat de la somme
de 2.042,32 DA, représentant la mensualité du 01.06.1996 au 30.06.1996
soit par versement en espèces à notre Agence CNEP, Rue du 17 Octobre Guelma, soit par virement
postal à notre compte CCP N°36.10.48

Nous vous saurions gré de prendre toute vos dispositions pour le règlement à bonnes
dates et sans autres avis de la CNEP, des échéances à venir.

Veuillez agréer, M on sieur , l'expression de notre considération distinguée.


COPIE A:
- DOSSIER
- L'INTERESSE
- D.C.C

LE DIRECTEUR D'AGENCE



M^{re} KHERAIFIA GADDAF
22 RUE PASTEUR
SOUK AHRAS

S/AHRAS LE 11 05.2002



A MONSIEUR LE
DIRECTEUR DE LA
CNEP GUELMA

Objet: DEMANDE EXPLICATIVE

Monsieur l'honneur de porter à votre connaissance par le biais de cette lettre que j'étais pas en mesure de payer la mensualité et ce par le manque de travail à preuve du contraire j'ai toujours présenter un certificat de mon activité dans mon dossier au niveau de la justice Monsieur je vous demande de bien vouloir ne faire un dégrement et des pénalités de retard ainsi que de m'établir un tableau d'arriéré et je m'engageai à honorer, et à respecter mes engagements à votre égard

Monsieur Veuillez agréer toutes mes
sincères salutations

l'intéressé

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE WILAYA DE GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
TEL. 26.43.32

GUELMA LE

REF./ /AWG/2002

A

Mr KHERAIFIA TAWFIK
22, RUE PASTEUR
-SOUK AHRAS-

OBJET : NOTIFICATION DE REMBOURSEMENT *de la somme*
PRET N°5600417 F *de la procédure amiable*

Nous avons l'honneur de vous informer qu'en date du **05.05.2002** vous avez bénéficié d'un règlement amiable par une reconsolidation de votre créance impayée sur une durée de *en* 17 ans

En conséquence nous vous prions de procéder au règlement immédiat de la somme de **1.793.14 DA**, représentant la mensualité du mois de MAI 2002 soit par versement en espèces à notre Agence CNEP, Rue du 17 Octobre Guelma, soit par virement postal à notre compte CCP N°38.10.48

Nous vous saurions gré de prendre toutes vos dispositions pour le règlement à bonnes dates et sans autres avis de la CNEP, des échéances à venir.

Veillez agréer, Monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

NB : Toute défaillance de votre part donnera lieu automatiquement au transfert du dossier au contentieux.

COPIE A :

- DOSSIER
- L'INTERESSE
- D.C.P.R

LE DIRECTEUR D'AGENCE



CNEP/BANQUE « SPA » AU CAPITAL SOCIAL DE 14.000.000.000 DA
SIEGE SOCIAL : 42. RUE KHELIFA BOUKHALFA -ALGER-

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA

DECISION REGLEMENTAIRE N°401/2002

Le Directeur d'Agence,

- Vu la demande d'exonération de paiement des pénalités de retard introduite par M^r KHEKAIFA TOUFIK
- Vu l'engagement de remboursement du montant des échéances en retard, signé en date du
- Vu la décision réglementaire N°401/2002 du 31 Janvier 2002 relative à l'exonération de paiement des pénalité de retard,

DECIDE

Article 1 :

Sous réserve du respect de l'engagement sus-visé, M^r KHEKAIFA TOUFIK
Bénéficiaire d'un crédit (catégorie du crédit), N°(compte client), est
exonéré du paiement des pénalités de retard d'un montant de
.....arrêté au 31/01/02.....

Article 2 :

EN cas de non respect par l'intéressé d'une quelconque des
dispositions de l'engagement sus-visé, le paiement du montant des
pénalités de retard indiqué ci-dessus devient exigible, sans mise en
demeure et sans mise en demeure et sans délai.

SIGNATURE ET CACHET
DE DIRECTEUR D'AGENCE

3

19

CNEP/BANQUE « SPA » AU CAPITAL SOCIAL DE 14.000.000.000 DA
SIEGE SOCIAL 42, RUE KHELIFA BOUKHALFA -ALGER-

DIRECTION DU RESEAU ANNABA

AGENCE CNEP GUELMA

TEL : 26.14.53

REF/ /AWG/2002

GUELMA LE :

A

Monsieur KHERAIFIA TAOUFIK
22, RUE PASTEUR
SOUK AHRAS.

OBJET : Notification de la reconsolidation
de votre créance impayée, dans le
cadre de la procédure à l'amiable,

Faisant suite à votre acceptation concernant la reconsolidation de votre
créance impayée, calculée et arrêtée à la somme de 180.508,73 DA
au 30 Avril 2002. Nous avons l'honneur de vous notifier la nouvelle mensualité
dégagée à : 1.783,14 DA, qui vient se greffer à l'échéance principale.

A ce propos, vous êtes tenu de procéder au règlement des deux
mensualités suivantes à compter du 01/05/2002.

- 1°) 2.042,32 DA - Ancien échéancier.
- 2°) 1.783,14 DA - Nouveau échéancier.

TOTAL : 3.825,46 DA

Nous vous adressons sous ce pli un avenant à la convention initiale
pour signature.

Par ailleurs il reste entendu que toute défaillance de votre part a vos
nouvelles obligations. Entraînera le transfert du dossier au contentieux.

CPI : Dépt/ informatique

LE DIRECTEUR D'AGENCE



4.



CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

« Société par actions » au capital de 14.000.000.000,00 DA

Siège social : 42, rue Khelifa Boukhalfa Alger

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA

PRET N° 1096.....
COMPTE N° 0036999.....

MR. Aguabdi... Aziz
...Cité des Anciens...
Mouka fihines B/M. L'Imouch
- w. De Guelma -

OBJET : LETTRE DE RAPPEL
20.04.09

Nous avons l'honneur de vous rappeler que nous n'avons pas enregistré le remboursement de vos echeances impayés depuis le mois de 10/2007. Aussi nous vous prions de bien vouloir procéder au règlement immédiat de la somme de : 67.339.....71.....(pénalité de retard incluses).

Nous vous prions d'agrèer, monsieur, nos salutations distinguées.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

DIR... AGENCE
CHA...



الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000.DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger


وكالة : قالة

صنحة التحصيل

تاريخ : 09/03/2011

رقم ملف القرض : 0936929/05501096

رقم الهاتف : 037-26-14-53



في قالة بتاريخ : 09/03/2011

الى السيدة. الانسة. السيد : عوايد بن كزير

العنوان : سراج قدام الملاكين بوقاتي ملامود ولاية قالة

موضوع : اذار

بزي (تي) الزبون (ة)

العدم وجود رد فعل من طرفكم لرسالة التذكير رقم بتاريخ

يوجه لكل اذار من اجل التقرب من وكالتنا حتى تقوموا بتسوية وضعيتكم

المهم ان اعلمكم ان عدم التسوية في العشرين يوما (20 يوما) الموالية لتبليغ
الاذار للمبلغ غير المسدد الذي تقدر قيمته الموقته ب :

بحرف) 155.805.63 (بالاعداد) . فان الصندوق

لني للتوفير والاحتياط سيضطر لاستعمال كل السبل التي تمكنه من تطهير
الذي بحوثه

22
Director
CHAKER
مدير الوكالة

NEDJAI MED RAOUF
LITIGES ET EVENEMENTS

وا ان تقبلوا فانق احتراماتي



الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
 Caisse Nationale d'Épargne et de Prévoyance
 CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000 DA
 Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalifa Alger

وكالة : قالة

مصلحة التخصيص

المرجع : 13 / 05 / ... / 2011 / 311 / ...

رقم ملف القرض : 00001096 / 0036329

رقم الهاتف : 037-26-14-53

في قالة بتاريخ : 05 / 05 / 2011

الى السيدة. السيدة. السيدة . . . عواندي. كزير

الغلمان . . شارع قدام المكاقلين ، بوعاتي مكنو ، ولاية قالم

الموضوع : اقرار ثلثي (والاخير)

عزيري (ثي الزبون (ة)

نشرا لستم وجود رد فعل من طرفكم لرسالة الاعذار رقم . . . بتاريخ . . .

قائه يوجه لكل اذار من اجل التقرب من وكالتنا حتى تقرمنا بتسوية رضيتكم .

ومن المهم ان احلمكم ان عدم التسوية في العشرين يوما (20 يوما) الموالية لتبليغ

هذا الاعذار للمبلغ غير المسدد الذي تقدر قيمته الموقفة ب : . . .

(بالاحرف) 161.305.91 دج . . . (بالاعداد) فان الصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط سيضطر لاستعمال كل السبل التي تمكنه من تطهير

الثمن الذي يجهته .

23

ارجوا ان تتقبلوا فانق احترامي .

مدير الوكالة
 [Signature]

Direction d'agence
 CHANES VOUSSES

MED RADIF
 LITRES ET EVENEMENTS

CNEP/BANQUE « SPA » CAPITAL 14.000.000.000,00 DA
SIEGE SOCIAL : 42, RUE KHELIFA BOUKHALFA, ALGER.

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
TEL : 037.26.14.53
REF/ 2009 /AWG/2009

GUELMA LE : 07/10/2007

A
MR AOUABDI AZIZ
CITE DES ANCIENS MOUKAFIHINES
B/MAHMOUD - W.DE GUELMA.

OBJET : NOTIFICATION DE REMBOURSEMENT
PRET N°1096

Nous avons l'honneur de vous rappeler qu'en date du 07/09/2005 vous avez bénéficié D'un Prêt à La construction d'un montant débloqué de 356.000,00 DA remboursable en 22 ANS par tranche mensuelle constante de 3.458,75 DA du 07/10/2007 au 07/09/2029.

En conséquence nous vous prions de procéder au règlement immédiat de la somme De 3.458,75 DA, représentant la mensualité du 07/10/2007 au 07/10/2007. Par Prélèvement sur votre compte BANQUE /CNEP. N° 140 .0036929

Nous vous saurions gré de prendre toutes vos dispositions pour le règlement à bonnes Dates et sans autres avis de la CNEP, des échéances à venir.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

COPIE A:
- DOSSIER
- L'INTERESSE

LE DIRECTEUR D'AGENCE

24
AGENCE CNEP GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
07/10/2007

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل


محضر إنذار

المادة: 12 من قانون المحضر القضائي

- بتاريخ: الثلاثاء 13/03/2011 من شهر رجب سنة ألفين و احد عشر (2011/11/13).
- على الساعة: 13:30 مساءً
- بناء على طلب الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة قالة الذي يود فيه منا توجيه إنذار للسيد/ عوابدي عزيز
- الساكن / حي قدام المكافحين بلدية بومهرة احمد ولاية قالة بتسديده الاقساط الغير مدفوعة والمقدرة حاليا: 147371.92 دج *مائة وسبعة واربعون الف وثلاث مائة وواحد وسبعون دينار جزائري واثان وتسعون سنتيم * رقم القرض: 1096* والمتمثل في قيمة الاقساط غير المسددة في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ هذا الإنذار.
- نحن الموقمة أسفله الأستاذة/ نعمان صيرينة محضرة قضائية لدى دائرة اختصاص محكمة وادي الزناتي والكانن مقر مكتبنا بحي 130 مسكن عمارة 01 رقم 04 وادي الزناتي.
- نحن نفس المحضرة القضائية و عن نفس الطلب انتقلنا الى سكن السيد/ عوابدي عزيز الساكن / حي قدام المكافحين بلدية بومهرة احمد ولاية قالة وهناك كنا مخاطبين المعني/ بواسطة /
- أخطرناه و أنذرناه بطلبات المنذر كما هي مسجلة أعلاه بتسديده الاقساط الغير مدفوعة و المقدرة حاليا: 147371.92 * *مائة وسبعة واربعون الف وثلاث مائة وواحد وسبعون دينار جزائري واثان وتسعون سنتيم رقم القرض: 1096* *والمتمثل في قيمة الاقساط غير المسددة في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ هذا الإنذار الموافق لـ:
- : 13/03/2011
- تركنا للمنذر له نسخة من محضرتنا هذا المحرر بمعرفتنا نحن المحضرة القضائية طبقا للقانون.
- حررنا هذا الإنذار في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن له حق التمسك به كما يجب قانونا.

25

توقيع المبلغ له



مجلس قضاء قالة

محكمة وادي الزناتي

مكتب الأستاذة/ نعمان صيرينة

محضرة قضائية حي 130 مسكن عمارة

01 رقم 04 وادي الزناتي

الهاتف: 037.27.56.63

فهرس رقم / 2011

لفائدة /

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة قالة

ضد /

هنا قرار وتكرار الى العنوان المذكور لتبليغ الإنذار ولم تجد المحضرة حسب تصريح بعض أهالي بومهران لهم السيد محمد ان الهدايا عوابدي عزيز قد اشغل مناجو مهرة



CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE
« Société par actions » au capital de 14.000.000.000,00 DA
Siège social : 42, rue Khelifa Boukhalfa Alger

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA
Compte ccp agence 361048/34

GUELMA LE : 29/11/2018

MR LE DIRECTEUR DE CENTRE
CHEQUE POSTAUX NALGER-

OBJET : SAISIE- ARRET
Mr. ABOUASSI, P.12
Compte CCP. 12030.56.11.34

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que notre société est créancière de Mr. ABOUASSI, P.12 la somme principale de 2.10.000,00 DA soit (en lettre): deux cent dix mille . . . Dinars . . . Alger ET . . . cts . Montant en principal outre intérêts courus et à accessoire jusqu'au jour de règlement définitif.

Par conséquent, nous nous opposons formellement par les présents à ce que vous vous dessaisissiez en d'autre mains que la notre de toute somme, derniers titre ou valeur généralement quelconques que vous détenez ou détiendrez pour le compte du susnommé ou que vous pourriez lui devoir à quelque titre et pour quelque cause que ce soit.

Nous vous précisons que cette saisie-arrêt est régulière et valable en la forme par application de l'article 121 de la loi N°11-03 DU 26.08.2003 relative à la monnaie et au crédit qu'elle est faite pour sûreté et avoir paiement de la somme de 2.10.000,00 DA. A la quelle nous évaluons provisoirement notre créance en principal, intérêts et frais accessoires, sauf à parfaire ou diminuer.

Nous vous demandons donc, de nous faire connaître la déclaration affirmative ou négative prévue par la loi et de nous dénoncer le cas échéant, toute saisie-arrêt antérieure ayant concerné effet à ce jour.

Veillez, agréer Monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

26

LE DIRECTEUR D'AGENCE
Bouker Moham
BOUKER MOHAM

الملخص:

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي تستلزم إتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لضبطها وإدارتها، وتعتبر المخاطر الائتمانية إحدى أهم هذه المخاطر خاصة فيما يتعلق بالقروض المتعثرة، والتي تضعها في أوضاع حرجة لما تسببه من إختلالات تعيق نشاطها وتهدد إستقرارها المادي وإستمرارها مؤدية بذلك إلى إفلاسها. لذا كان لزوما على البنوك ضرورة تخصيص هيئة متمثلة في إدارة المخاطرة الائتمانية، والتي تعمل على الإحتياط من ظاهرة القروض المتعثرة عن طريق البحث عن سبل وإجراءات وأساليب وقائية وعلاجية للتخلص أو التقليل منها، مع إحترام تطبيق المعايير الدولية والتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية حول إدارة المخاطر البنكية والسياسة الإقراضية، وإحترام تنفيذ القواعد الإحترازية في تسييرها.

الكلمات المفتاحية:

المخاطرة الائتمانية، إدارة المخاطر الائتمانية، القروض المتعثرة، قواعد الحذر، لجنة بازل للرقابة المصرفية.

Summary:

Banks face many risks that require the appropriate measures and procedures to control and manage them. The most important one is the credit risk, in particular those of non-performing loans that put banks in critical situations because of the imbalances that hinder their activity and threaten their financial stability and continuity thus lead to bankruptcy. Therefore, banks need to allocate a specialised body on the management of credit risk which works on the provision of non-performing loans and search for ways, prosedures and methods of prevention and treatment to eliminate or reduce them, through the application of international standards and recommendations made by the Basel Committee on Banking Supervision for risk management and policy lending, and precautionary principle to manage their.

Key words:

Credit risk, Credit risk management, Non performing loans, Safety rules, Basel Committee on Banking Supervision.

Résumé :

Le risque de crédit est l'un des risques les plus importants, notamment en ce qui concerne les crédits non performants qui les dans des situations critiques, en raison des déséquilibres qui entravent leurs activités et menacent leurs stabilités financières.

Par conséquent, les banques doivent affecter un organisme à la gestion du risque de crédit, en cherchant des moyens, des procédures, des méthodes de prévention et de traitement pour les éliminer ou les réduire, grâce à l'application des normes et recommandations internationale du Comité de Bâle sur le contrôle bancaire pour la gestion du risque bancaire et la politique de prêt et en respectant la mise en œuvre des règles prudentielles dans leur gestion.

Mots clé : Risque de crédit, Gestion du risque de crédit, Crédits non performants Règles de prudence, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire.